الإجراءات الجنائية

(الخصومة الجنائية)

دكتور
جلال ثروت
أستاذ القانون الجنائى
عميد كلية الحقوق ونائب
رئيس جامعة الاسكندرية سابقا

٢٠٠٢

تحليل القاعدة الاجرائية

١ - تقسيم :

تحليل القاعدة الاجرائية (الجنائية) يكشف على الفور عن مضمونها، فهى قاعدة قانونية موضوعها تنظيم نشاط القضاء فى كل ما يتعلق بنسبة الجريمة الى مرتكبها والعقاب عليها.

أما هدف هذه القاعدة فهو اقتضاء حق الدولة فى العقاب. واذا أردنا أن نجمع هذا كله تحت لواء فكرة جامعة لقلنا إن مضمون القاعدة الاجرائية (الجنائية) هو فى تنظيم نشاط السلطة القضائية فى كل ما يتعلق «بالدعوى العمومية».

والقانون - فى سبيل تحريك هذه الدعوى - يمد صاحب الحق بوسيلتين : دعوى عامة، الهدف منها اقتضاء حق العقاب عن الجريمة. ودعوى خاصة أو مدنية تابعة للدعوى الأولى، وهدفها اقتضاء حق التعويض عن الضرر المتولد عن الجريمة.

بهذا تنقسم الدراسة الى جزئين :

الاول : يتناول (الدعوى العامة) وما يتفرع عنها من خصومات «الخصومة الجنائية والخصومة المدنية التابعة».

والثاني : يتناول سير الدعوى العمومية حتى تشارف غايتها بصدور حكم بات، أو تنقضي بسبب اخر من أسباب الانقضاء.

الباب الأول
الدعوى العمومية

الفصل الاول

أفكـــار عامــــة

٢ – **تمهيد :**

اختلطت فكرة الدعوى بفكرة الحق فى الفقه التقليدى، نزولا على التصوير القديم للدعوى فى القانون الرومانى، بيد أن الفقه الحديث (لاسيما فقه القانون الخاص) قد جهد فى التمييز بينهما وأظهر أن الدعوى أمام القضاء L'action en justice والحق الذى تحميه Le droit subjectif فكرتان متميزتان. بل ان «الدعوى» فكرة «مستقلة» عن «الخصومة» Le procès . ومن هنا وجب التعرض لهذه الفكر الجوهرية الثلاث.

٣ – **الدعوى والحق :**

تأصلت التفرقة بين الدعوى والحق فى الفقهين الالمانى والايطالى. ولقد أبرز هذا الفارق – بوجه الخصوص – رائد المدرسة الايطالية الحديثة فى فقه الاجراءات الاستاذ جوسيب كيوفندا.

ولدى الاستاذ كيوفندا أنه لا يمكن تأصيل فكرة الدعوى الا بتحديد العلاقة بين القانون Diritto oggettivo والحق Dir. Soggettivo ثم بتقسيم الحق الى حق أداء Diritto di prestazione وحق ترخيصى Diritto potes-tativo فكل قاعدة قانونية تنطوى على ارادة عامة مجردة. وعند تطبيقها تتخصص هذه الإرادة وتتحدد أى تتحول من قاعدة عامة مجردة الى قاعدة

خاصة محددة. واستنادا الى هذه الارادة المحددة يتكون للشخص ما يعرف (بالحق). فالحق ارادة محددة للقانون منظورا اليها من زاوية شخص معين.

والحق ينقسم الى حق اداء، وحق ترخيصى (او حق ارادى).

اما الاول فيشمل الحقوق التى ترمى الى الحصول على مقابل معين. ووسيلة اقتضاؤه هى قيام شخص «غير صاحب الحق» بتقديم اداء معين وهذه هى الحقوق العينية والشخصية.

وأما الثانى ففيه لا يوجد أى إلتزام بأداء على عاتق الشخص وكل ما لصاحبه هو سلطة التأثير - بارادته المنفردة - على الحالة القانونية لشخص اخر بغير تدخل ارادى من هذا الأخير. ومثل ذلك حق فسخ العقد أو ابطاله او إنهائه وحق الواهب فى الرجوع فى الهبة والشريك فى تصفية الشركة وما شابه ذلك. وهذه الحقوق ليست مجرد امكانات أو رخص عامة. فهذه الأخيرة لا يقابلها اى خضوع Soggezione من شخص اخر. أما الحق الارادى فيتميز بأنه يرمى الى انتاج اثر قانونى لمصلحة شخص على عاتق شخص آخر. وهذا الاخير ليس واجبا عليه ان يفعل شيئا كما انه لا يستطيع ان يفعل شيئا فهو مجرد خاضع Soggetto لهذا الاثر القانونى والخضوع لا يتطلب اشتراك ارادته وضرورة تدخله.

من هنا يظهر ان الحق فى الاداء شىء اخر وفكرة «مستقلة» عن الحق الترخيصى. ويتضح هذا الاستقلال بصورة أظهر عندما يقع «اعتداء» Lesione على الحق فى الاداء. هنا ينشأ للمعتدى عليه حق جديد فى مواجهة المعتدى. والحق الجديد ليست له دائما نفس طبيعة الحق المعتدى عليه. فالاعتداء على حق عينى قد يتولد عنه حق شخصى والاعتداء على حق أداء قد ينشأ عنه حق ارادى. وعند التمسك بالحق الناشئ عن

الاعتداء يتم التمسك ايضا - امام القضاء - بالحق المعتدى عليه.

فالدعوى حق ارادى (أو ترخيص) لأنها أحد الحقوق التى تنشأ عن الاعتداء على الحق. فهى سلطة تحقيق الارادة المحددة للقانون بغض النظر عن ارادة المدعى عليه أو عن قيامه بتأدية المقابل بواسطة الخصومة.

٤ - الدعوى والخصومة

هذا عن الحق والدعوى أما الخصومة processo فهى مجموعة من الاعمال الاجرائية تتابع منذ تحريك الدعوى وتنتهى بصدور حكم بات (أو بسبب اخر). وهذا التعريف لا ينفى أنها تنشئ رابطة قانونية اجرائية.

لكن ما هى الرابطة القانونية؟

كل رابطة بين أشخاص ينظمها القانون هى رابطة قانونية. فرابطة البنوة والزوجية والشركة والملكية كلها روابط قانونية. وبهذا يظهر أن فكرة الرابطة القانونية أكثر شمولا واتساعا من فكرة الحق لأنها تعبر عن مركز الطرف الايجابى (صاحب الحق) ومركز الطرف السلبى (الملتزم) على حد سواء. فضلا عن انها تتضمن اكثر من حق. فهى تتضمن حقوقا متعددة واحيانا متقابلة.

على أن القناعة بتصوير الخصومة بأنها رابطة قانونية لا يعنى أكثر من تصوير أطرافها أى أصحاب الحق والالتزام، لكنه لا يعكس موضوع الخصومة ومحلها وموضوع الخصومة هو مجموعة من الاعمال الاجرائية المتابعة procedimenti وهذه الاعمال الاجرائية تتجه الى غاية واحدة هى تطبيق ارادة القانون المحددة بواسطة السلطة القضائية.

٥ - الدعوى العمومية والخصومة الجنائية

تعرف الدعوى العمومية عادة بأنها المطالبة بالحق أمام القضاء الجنائي. أو مطالبة النيابة العامة - نيابة عن الجماعة - بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء الجنائي.

وفقه الاجراءات الجنائية لازال سائدا على الخلط بين فكرة الدعوى وفكرة الخصومة، ويعبر باحداها عن الاخرى بغير تمييز. وربما كان السبب في ذلك أن قوانين الاجراءات الجنائية نفسها لا تميز بين هذين التعبيرين وانما تستعمل بصورة مطردة تعبيرا واحدا هو تعبير (الدعوى الجنائية) (كما في قانون الاجراءات المصرى) أو دعوى الحق العام (كما في قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني).

على أننا لا نستطيع أن نميز بينهما تماما الا اذا عرضنا للحق الموضوعي موضوع الدعوى العمومية وهي حق الدولة في توقيع العقاب. ذلك أنه بوقوع الجريمة ينشأ حق للدولة في عقاب المجرم. وهذا معناه أن ثمة رابطة قانونية تنشأ بين الدولة من جهة وبين الجاني من جهة اخرى ويكون للدولة حق العقاب ويكون على الجاني واجب الاذعان لهذا العقاب.

لكن ما هي وسيلة الدولة في اقتضاء هذا الحق؟ ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية. ومن هنا يحق القول بأن الدعوى العمومية هي وسيلة الدولة (تمثلها النيابة العامة) في اقتضاء حقها في العقاب وذلك عن طريق القضاء بأن الفعل المرتكب مطابق لنموذج قانوني لجريمة في قانون العقوبات.

وهكذا نتبين أن «موضوع» الدعوى العامة هو المطالبة بحق الدولة في العقاب، لكنها لكي تصل الى حقها هذا لابد ان تطرحه على القضاء، أي

لابد أن تحرك الدعوى العمومية وعندما تتحرك الدعوى العمومية أمام القضاء تنشأ «خصومة» تتكون من مجموعة من الاجراءات المتتابعة ولابد فى النهاية من الفصل فيها من قبل القضاء، وبذا توجد رابطة اخرى اجرائية اطرافها النيابة (ممثلة للمجتمع فى الادعاء)، والمتهم والقاضى.

على هذا فإن الخصومة الجنائية هى مجموعة الأعمال الاجرائية المتتابعة Procedimenti التى تبدأ بتحريك الدعوى وتنتهى بصدور حكم أو بسبب اخر من أسباب الانقضاء (كوفاة المتهم أو التنازل عن الشكوى).

الفصل الثانى

تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها

٦ - المقصود بتحريك الدعوى العمومية واستعمالها

La mise eu mouvement de l'action publique.

لكى نعرف المقصود بتحريك الدعوى العمومية - وهى بدء اجراءات الخصومة لدينا - يلزم ان نعرض - بصورة عامة. لاستعمال أو مباشرة الدعوى L'exercice de l'action publique واستعمال الدعوى (أو مباشرتها) معناه رفع الدعوى الى سلطة التحقيق أو سلطة الحكم ومتابعتها حتى يصدر حكم فيها. وهذا العمل من أخص وظائف النيابة العامة باعتبارها صاحبة الحق فى رفع الدعوى الجنائية نيابة عن المجتمع [١] .

فقيام النيابة (أو قاضى التحقيق) بالتحقيق، وابداء الطلبات امام قاضى التحقيق، والطعن فى الأوامر التى تصدر منهم أو تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة والمرافعة فى الدعوى، وطلب الحكم بالعقوبة، والطعن فى الحكم الذى يصدر بطريق الاستئناف أو النقض، هذه الأعمال كلها من قبيل اجراءات استعمال أو مباشرة الدعوى العمومية.

فاستعمال الدعوى - فى كلمة موجزة - هو مباشرة النيابة العامة لاجراءات الاتهام والسير فيها الى ان يصدر حكم تنقضى به الدعوى.

أما التحريك فهو نقطة البداية فى استعمال الدعوى العامة، والقيام بأول عمل اجرائى يترتب عليه رفع الدعوى الى سلطة التحقيق او المحكمة للحكم

---

(١) راجع المادة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية

فيها، يعتبر محركا للدعوى ومنشئا للخصومة الجنائية والرابطة القانونية بين اطرافها.

بعبارة اخرى فان كل عمل تبدأ به اجراءات التحقيق أو يبدأ به طرح الخصومة أمام سلطة التحقيق أو الحكم يكون تحريكا للدعوى وبالتالى بدءا للخصومة الجنائية فيها[1].

وهكذا يعتبر قرار النيابة بمباشرة التحقيق أو طلبها لرئيس المحكمة الابتدائية ندب قاضى للتحقيق أو ندب احد مأمورى الضبط القضائى للقيام بعمل من اعمال التحقيق أو تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة الجزئية (من قبل المدعى المدنى أو النيابة العامة)، كل هذا يعد تحريكا للدعوى أى بداية استعمالها وبدءا للخصومة فيها.

٧ - صاحب الحق فى مباشرة الدعوى الجنائية وتحريكها :

وثمة مبدأ أساسى فى قانون الاجراءات الجنائية من مقتضاه احتكار النيابة الامة لوظيفة الاتهام وبالتالى استئثارها بحق استعمال الدعوى الجنائية ومباشرتها [2]. واذا كان الأصل كذلك فان النتيجة المنطقية ان تحريك الدعوى الجنائية يكون من اختصاص النيابة الاصيل[2]. فهى بوصفها قوامة على الدعوى العمومية، انما تختص بتحريكها بصورة أصلية. وهذا لا يمنع من وجود اشخاص آخرين غيرها يمنحون هذا الحق استثناء، كحق المدعى المدنى فى تحريك الدعوى العمومية وكذا تحريك الدعوى الجنائية والحكم

(١) قيام مأمور الضبط القضائى بالتحقيق فى حالات التلبس لا يعنى أنه قد غدا من أعضاء سلطة التحقيق، وبالتالى فلا يتحرك الدعوى العامة ولا تنعقد الخصومة الجنائية، وهذا بعكس الحال فيما لو ندبته النيابة العامة لأجراء أو أكثر من اجراءات التحقيق. راجع فى هذا المعنى نقض أول ديسمبر سنة ١٩٦٩، أحكام النقض س ٢٠ ص ١٣٥٦ رقم ٢٧٦.

(٢) وهذا المبدأ يمكن استخلاصه بطريق مباشر من نص المادة الأولى من قانون الاجراءات وبطريق غير مباشر من نص المادة الثانية.

فيها فى جرائم الجلسات وحق بعض المحاكم فى التصدى.

لكن لماذا نعتبر حق النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية حقا اصيلا وحق سائر الاشخاص (من قضاء ومدع مدنى) من قبيل الاستثناء؟

الواقع أننا لا نستطيع ان نفهم ذلك الا اذا عرضنا لخصائص الدعوى الجنائية التى يتصدون لتحريكها فهذه الخصائص هى التى تكشف لنا لماذا نعتبر النيابة العامة هى السلطة الاصيلة فى تحريك الدعوى وفى احتكار الاتهام كما تبين لنا الاستثناءات التى ترد على هذا المبدأ.

٨ - خصائص الدعوى العمومية :

ونستطيع أن نقرر أن الدعوى الجنائية - فى نظام الاجراءات المصرى - **دعوى «عامة» والاتهام فيها «رسمى» وهى دعوى «منجزة» غير معلقة على** شرط أو محددة بقيد.

فأولا : هى دعوى عامة :

هى دعوى «عامة» لأنها وسيلة الدولة (كنظام قانونى للمجتمع) فى اقتضاء حقها فى عقاب مقترف الجريمة. وهى تعهد بهذه الوسيلة الى هيئة قضائية (هى النيابة العامة) تمثلها فى المطالبة بهذا الحق وفى طرح الدعوى على القضاء أى تمثلها فى توجيه الاتهام. ومن هنا اعطتها سلطة احتكار رفع الدعوى الجنائية باسمها، اى باسم المجتمع كله [1]. فالدعوى الجنائية - فى قانون الاجراءات المصرى - ليست دعوى فردية، خاصة، شأن سائر الدعاوى التى يرفعها الافراد. ذلك كان الشأن فى نظام «الاتهام الخاص»

(١) من اجل هذا فلا يحق للنيابة العامة ان تصالح على الدعوى العامة او تهملها بعد اقامتها بالاتفاق مع الجانى أو أن تسحبها بعد اقامتها او تتنازل عن طريق من طرق الطعن فيها. (راجع المادة الأولى من قانون الأجراءات)

الخاص، حيث تظل الجريمة علاقة بين الجاني والمجني عليه، والدعوى الجنائية خصومة بين مدع ومدعى عليه، بيد أنه نظام درس على أية حال ولم يعد له ذكر في التشريعات المعاصرة.

ثانيا : هي دعوى الاتهام فيها رسمي :

٩ – فالتشريعات الجنائية المعاصرة مع تسليمها بعمومية الدعوى وبأنها قصاص يتم لصالح المجتمع بأسره تتفاوت نظمها الاتهامية بين نظم ثلاثة، هي نظام الاتهام القضائي والاتهام الشعبي والاتهام الرسمي

أ – أما الاتهام القضائي : فهو ابسط هذه النظم وهو يجعل تحريك الدعوى ومباشرتها حقا للهيئة التي تتولى الحكم فيها. وبالرغم مما يحققه من مزايا، تأتي سرعة الفصل في الدعوى في مقدمتها، الا أنه ينطوي على عيب خطير اذ يجمع بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم في شخص القاضي فيفتح بابا للطغيان تتهدد به حريات الافراد.

ب – وأما الاتهام الشعبي : فمبناه حق رفع الدعوى العمومية لجميع الافراد. فكل فرد يستطيع أن يحركها نيابة عن المجتمع. والخصومة الجنائية لا تتحول الى خصومة فردية أو خاصة وانما هي خصومة عامة. بيد أن الاتهام ليس حكرا للدولة وحدها وانما يستطيع كل فرد أن يحركها من تلقاء نفسه نيابة عن المجتمع.

هذا النظام هو نظام الاتهام في الشريعة الاسلامية وهو مايعرف بنظام الحسبة، ويسود حتى الآن في النظام الانجليزي.

ولاشك في أن هذا النظام تطبيق مباشر «لعمومية» الدعوى، اذ يتيح للافراد جميعا حق رفع الدعوى العمومية ويمنحهم قدرا من المساواة يؤكد

فكرة الديمقراطية. بيد أنه مع ذلك ينطوى على عيوب خطيرة أهمها أنه يفتح بابا واسعا للمنازعات الكيديه ويضيع وقت القضاة فيما لا نفع فيه فضلا عن ان الاعتماد عليه قد يفوت مصلحة جدية للمجتمع .د ماذا يكون الوضع لو قعد الافراد - حفاظا على راحتهم ووقتهم - عن رفع الدعوى الجنائية؟

من أجل هذا اضطرت المجتمعات التى تأخذ بهذا النظام الى ايجاد هيئة رسمية تباشر الدعوى التى يهمل الافراد رفعها فوجد فى الشريعة الاسلامية نظام قاضى الحسبة (او المحتسب) ووجدت فى النظام الانجليزى وظيفة النائب العام والمدعى العام. ويقوم كل منهما برفع الدعاوى التى تهم الدولة بصفة خاصة أو التى يعجز الافراد عن رفعها.

٣ - وأخيرا نظام الاتهام الرسمى. (أو نظام احتكار النيابة العامة لسلطة الاتهام) :

فى هذا النظام تنفرد هيئة خاصة، منبثقة عن الدولة، وتتمتع بضمانات قضائية هامة فى أدائها العمل، بسلطة رفع الدعوى الجنائية وتمثيل المجتمع فى المطالبة بحقه فى العقاب. وهذه الهيئة هى النيابة العامة. فالنيابة لعامة هى التى تحتكر حق تحريك الدعاوى الجنائية وهى التى تملك توجيه الاتهام باسم الجماعة. وكل شخص آخر يمنحه القانون هذا الحق فانما يتقرر له على سبيل الاستثناء.

ويسود هذا النظام معظم التشريعات الحديثة. وبه يأخذ قانون الاجراءات المصرى. فالاتهام من سلطة النيابة العامة وحدها. وتحريك الدعوى الجنائية، وهى الممارسة الفعلية لهذه السلطة، انما هو من اختصاصها وحدها.

على أن القانون المصرى يقرر للقضاء أحيانا أن يحرك الدعوى الجنائية.

وأحيانا أخرى يعطى ذلك الحق لأحد الأفراد هو المدعى بالحق المدنى (المدعى المدنى). ولكن القضاء والمدعى المدنى انما يمارسان هذا الحق على سبيل الاستثناء [1].

ثالثا : هى دعوى غير معلقة على شرط أو مقيدة بقيد :

١٠ - وهذه هى خصيصة «التنجيز» فى الدعوى العمومية. ومعنى أنها كذلك ان مباشرة الاتهام - من قبل النيابة العمومية - انما يخضع لسلطان النيابة العمومية دون أن يتوقف ذلك على ارادة أخرى تشاركها الرأى. وهذا ما يعرف بمبدأ حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى العامة[2] . (أو مبدأ ملاءمة رفع الدعوى العامة).

ومع ذلك فقد راعى المشرع أن ثمة أحوالا يحسن فيها ألا تحرك النيابة الدعوى العمومية بمحض ارادتها بل لابد ان تشاركها ارادة أخرى، تكون أقدر منها على تبين وجه المصلحة فى اقامة الدعوى الجنائية. ومن هنا وجد نظام الشكوى والطلب والاذن، وهى شروط او قيود على حرية النيابة فى تحريك الدعوى العمومية مباشرة. لكنها ليست - مع ذلك - قيودا على مبدأ احتكار النيابة لسلطة الاتهام ومباشرة الدعوى.

فالحق أنه بمجرد أن تقدم الشكوى أو يجاب الطلب أو يمنح الاذن تسترد النيابة حريتها وتقوم هى نفسها برفع الدعوى العمومية ومباشرتها امام القضاء. ومن هنا لم تكن احوال الشكوى والاذن والطلب قيودا على حق النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية ذاته بقدر ما هى قيود على حرية النيابة فى استعمال ذلك الحق.

---

(١) انظر فيما بعد فقرة ٦٧ وما بعدها.

(٢) وهذا المبدأ مأخوذ به فى القانون اللبنانى برغم أن الاشارة اليه غير صريحة.

١١ – تحريك الدعوى الجنائية من غير النيابة استثناء :

قلنا ان هناك اشخاصا آخرين منحهم القانون حق تحريك الدعوى الجنائية أمام القضاء استثناء من قاعدة احتكار النيابة للاتهام أو استئثار النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية. على أن هؤلاء الاشخاص – بالرغم من ذلك – لا يباشرون الدعوى، وانما الاستعمال أو المباشرة حق للنيابة فى جميع الاحوال.

هؤلاء الاشخاص هم القضاء والمدعى المدنى.

والقضاء له حق تحريك الدعوى الجنائية فى حالتين :

اولا : حالة التصـدى.

ثانيا : حالة ارتكاب الجرائم اثناء الجلسة.

أما المدعى المدنى فله ذلك فى حالة الادعاء المباشر وسوف نعرض لهاتين الحالتين تباعا .

المبحث الاول

حـــق التصـــــدى

١٢ - تمهيــــد :

للمحاكم الجنائية العليا سلطة تحريك الدعوى الجنائية استثناء من مبدأ احتكار النيابة العمومية لتحريكها. وربما أراد الشارع بهذا ان يستدرك النقص أو أراد أن ينشيء نوعا من الرقابة على أعمال النيابة اذا وجد انها منصرفة عن بعض المتهمين أو بعض الوقائع[1] . وهذا الحق مقيد من حيث صاحبه، ومن حيث مضمونه، ومن حيث مداه.

١٣ - (أ) **فأما أصحاب هذا الحق** فهم المحاكم العليا وهى محاكم الجنايات ومحكمة النقض عند نظرها الموضوع بناء على رفع الطعن اليها للمرة الثانية. (راجع المواد من ١١ الى ١٣ من قانون الاجراءات الجنائية).

١٤ - (ب) وأما مضمونه ، فقد نصت عليه المادتان ١١ و ١٢ اجراءات وحصرت أحوال التصدى فى أربعة أحوال على سبيل الحصر. لكن الجامع بينها ان هناك دعوى مرفوعة أمام القضاء بالفعل وأن ثمة علاقة وثيقة بين هذه الدعوى وبين الدعوى التى أغفلتها النيابة العامة.[2] وهذه الحالات هى :

١ - رفع الدعوى على متهمين جدد فى نفس الجريمة المعروضة على المحكمة :

فبالرغم من ان الاتهام - أمام المحكمة - شخصى بمعنى أنها لا تملك أن

(١) نقض ٢ مارس ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٥٦ ص ٢٥٧.

(٢) والفرض أن هذه الدعوى لا زالت قائمة لم تسقط بالتقادم أو صدر فيها قرار بألا وجه لإقامتها

تفصل إلا بالنسبة للمتهم المقدم فى الدعوى المطروحة عليها الا أنه استثناء يجوز لها اذا رأت أن ثمة متهمين آخرين، فاعلين كانوا أو شركاء فى الجريمة، ان تمارس سلطة الاتهام عوضا عن النيابة وأن تحرك قبلهم الدعوى وتحيلهم للتحقيق.

٢ - اضافة وقائع اخرى منسوبة الى نفس المتهم المقدم للمحاكمة :

كذلك فالأصل ان المحكمة تتقيد بالوقائع التى رفعت بها الدعوى. ومع ذلك فللمحاكم العليا ان تحرك الدعوى بالنسبة لوقائع اخرى (جناية كانت أم جنحة) بشرط أن يكون المتهم هو نفس المتهم المرفوعة عليه الدعوى. وهذا الشرط وحده كاف دون حاجة الى البحث عن أوجه أخرى للارتباط.

٣ - وجود جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة على المحكمة

والقانون لم يحدد ماذا يقصد بالارتباط. ولهذا فلا مناص من قياس هذه الحالة على حالات امتداد الاختصاص للارتباط. ويكون المقصود به أى نوع من أنواع الارتباط بسيطا كان أو ثيقا (أى لا يقبل التجزئة). وسواء ارتكب الجريمة (الجناية أو الجنحة) نفس الاشخاص أو أشخاص آخرون غير من رفعت عليهم الدعوى.

٤ - الجرائم المخلة بأوامر المحكمة واحترامها أو التى تؤثر فى قضائها وشهودها :

وهذه الحالة نصت عليها المادة (١٣) اجراءات فلمحاكم الجنايات أو محكمة النقض عند نظرها الموضوع، وبمناسبة الدعوى المنظورة أمامها، أن تقيم الدعوى اذا توافرت الحالة السابقة. وبداهة فان هذه المحاكم لن تحتاج الى ممارسة هذا الحق الا فى حالة وقوع الجريمة خارج الجلسة. أما اذا

وقعت فى الجلسة فان حق المحاكم ازاء جرائم الجلسات يغنيها عن اللجوء الى هذا النص.

ومثال هذه الحالة اهانة المحكمة فى الصحف أو فى مظاهرة أو فى منشورات. وكذلك رشوة خبير أو التأثير على شاهد أو مساعدة المقبوض عليه على الفرار.

فى مثل هذه الأحوال تستطيع المحكمة أن تحرك الدعوى الجنائية وأن تحيلها للتحقيق ثم تسير الدعوى بعد ذلك فى سيرها المعتاد.

١٥- شروط استعمال حق التصدى :

لاستعمال حق التصدى – فى الحالات الأربعة السابقة – شروط ثلاثة :

أولها : أن يكون التصدى بصدد دعوى مرفوعة أمام المحكمة، سواء كان ذلك قبل البدء فى اجراءات الخصومة، أم بعدها، وتعتبر الدعوى مرفوعة أمام محكمة الجنايات من يوم التقرير باحالتها اليها من المحامى العام. ومن المصلحة ان يباشر التصدى بعد رفع الدعوى الاصلية وقبل بدء المحاكمة فيها خشية ضياع الادلة.

ثانيا : ألا تكون الواقعة التى تصدت لها المحكمة قد أقيمت عنها دعوى، أو صدر فى شأنها قرار نهائى بألا وجه لاقامة الدعوى فيها. فلهذا الأمر حجية تحول دون العودة – مرة أخرى – الى الدعوى، إلا بظهور أدلة جديدة.

ثالثها : أن تكون المحكمة قد استظهرت التهمة الجديدة أو المتهمين الجدد، من أوراق الدعوى المرفوعة أمامها. فلا يجوز لها أن توجه تهمة علمت بها من طريق آخر.

رابعها : بالنسبة لمحكمة النقض، فانه يجب أن تكون مختصة بنظر الدعوى بناء على الطعن فى المرة الثانية (م ١٢، ١٣ ق اجراءات) ذلك أن محكمة النقض - بحسب اختصاصها -هى محكمة قانون لا محكمة موضوع. ولكن اذا قبلت الطعن - للمرة الثانية فى نفس الدعوى- انقلبت الى محكمة موضوع (محكمة جنايات أو جنح مستأنفة بحسب نوع الدعوى المرفوعة أمامها)، ويكون لها فى هذه الحالة حق التصدى.

١٦ - (جـ) آثار التصـــــدى :

والتصدى سلطة اختيارية للمحكمة تمارسها أو لا تمارسها حسبما يتراءى لها من ظروف الدعوى. لكنها اذا تصدت لرفع الدعوى فانها لا تملك أن تحققها ولا ان تحكم فيها بل يجب ان تحيلها الى سلطة التحقيق. فهذا الاستثناء انما يتعلق بمباشرة الاتهام لا مباشرة التحقيق أو المحاكمة، أى انه وارد - بطريق الاستثناء - على حق النيابة فى تحريك الدعوى العمومية دون حقها فى استعمال الدعوى. على انه اذا احيلت الدعوى الى التحقيق، كان للمحقق كامل الحرية فى التحقيق والتصرف. فهو لا يلتزم بالسير فى الدعوى حتى نهايتها وانما يصح ان يصدر فى النهاية قرارا بألا وجه لاقامة الدعوى. ومع ذلك فقد أجاز القانون للمحكمة ألا تحيل الدعوى الى سلطة التحقيق (وهى النيابة العامة) وانما تندب أحد اعضائها للقيام به اذا وجدت أن القضية على درجة خاصة من الاهمية وان النيابة قد تخضع لتأثير ما فى سيرها بالتحقيق، فى هذه الحالة يصبح عضو المحكمة قاضيا للتحقيق فيها وتسرى عليه جميع الاحكام الخاصة بقاضى التحقيق من حيث استقلاله فى التحقيق عن سلطة الاتهام (وهى هنا المحكمة ذاتها) ومن حيث نتيجة التصرف التى ينتهى اليها. فاذا انتهى المحقق أو القاضى المندوب للتحقيق الى

رفع الدعوى امام القضاء فان القانون يمنع رفعها امام المحكمة التى تصدت للاتهام، ولو كانت هى المحكمة المختصة أصلا بنظرها، ويوجب أن تكون الاحالة الى هيئة اخرى (م ٣/١١ اجراءات).

كذلك فلا يجوز لواحد من أعضاء المحكمة التى تصدت للاتهام أن يجلس بعد ذلك للحكم فيها تطبيقا للمبدأ العام من انه لا يجوز الجمع بين وظيفة الاتهام أو التحقيق ووظيفة الحكم، وهو المبدأ الذى قننته المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات. وردده الفقرة الثالثة من المادة (١١) من نفس القانون.

- لكن ما الحل اذا كانت الجريمة فى الدعوى الأصلية مرتبطة بالجريمة فى هذه الدعوى الجديدة ارتباطا لايقبل التجزئة، وتعد - طبقا لنص المادة ٣٢ عقوبات - فى حكم الجريمة الواحدة وبالتالى تنظرها هيئة واحدة توصلا الى توقيع عقوبة الجريمة الأشد؟

أجابت على ذلك المادة (٤/١١) بأن المحكمة عليها أن تتخلى فى هذه الحالة عن الدعوى الأصلية أيضا للمحكمة الجديدة. ومعنى ذلك أنه لابد من أن يتوقف سير الدعوى الأصلية وتضم التحقيقات التى تمت فيها الى تحقيقات الدعوى الجديدة حتى يمكن عرضهما معا على هيئة المحكمة الجديدة.

المبحث الثانى

تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم الجلسات

١٧ - تمهيد :

تعتبر جرائم الجلسات نموذجا فريدا لنظام الاتهام القضائى حيث تجمع سلطة القضاء فى يدها وظيفة الاتهام والتحقيق والحكم وتحقق صورة من أبسط صور العمل الاجرائى، اذ تحرك الدعوى فور وقوع الجريمة، وفى نفس مكانها وأمام ذات الشهود ويوجه القاضى الاتهام الى الجانى ويسمع أقوال النيابة والشهود والدفاع ثم يحكم فى الدعوى.

ولقد أراد المشرع - بهذا النظام - أن يحافظ على هيبة القضاء. فأطلق للمحكمة حقها فى تحريك الدعوى دون أن يعلق ذلك على ارادة النيابة العامة بل ودون أن تتقيد المحكمة بتقديم الشكوى والطلب فى الاحوال التى يتطلب فيها القانون ذلك. فاذا وقعت جريمة سب أو قذف، فان القواعد العامة تقضى بعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية الا اذا تقدم المجنى عليه بشكوى ضد المتهم. ومع ذلك فاذا وقعت الجريمة اثناء الجلسة كان من حق المحكمة ان ترفع الدعوى مباشرة وان تحقق وتحكم فيها دون انتظار لشكوى يتقدم بها المجنى عليه.

١٨ - سلطة المحاكم ازاء جرائم الجلسات :

تختلف سلطة المحاكم ازاء جرائم الجلسات باختلاف المحاكم اولا، واختلاف الجرائم ثانيا. ولكى نتبين ذلك يجب أن نعرض لسلطان كل هيئة قضائية على حدة. لكن يلزم أن نحدد أولا المقصود «بالجلسة» : فذهب رأى الى تحديد الجلسة بفترة جلوس القضاة وفترة اجتماعهم للمداولة، بما

فى ذلك الفترة التى تمضى بين رفع الجلسة ودخول القاضى الى غرفة المداولة. وذهب رأى آخر بأن «الجلسة» تقتصر على الفترة التى يجلس فيها القضاة حتى رفع الجلسة.

أما محكمة النقض فانها تقصر الجلسة على «الفترة المخصصة لنظر القضايا، وفى المكان المعد خصيصا لهذا الغرض حتى قفل باب المرافعة»[1]. ونحن نميل الى الرأى الأول باعتبار أنه يتفق مع العلة من تقرير هذا الاستثناء.

١٩ - (أ) المحاكم الجنائية :

تختلف سلطة المحكمة الجنائية باختلاف أحوال ثلاثة :

الاولى : الاخلال بنظام الجلسة.

والثانية : ارتكاب مخالفة أو جنحة.

والثالثة : ارتكاب جنايــــــة.

٢٠ - أولا : الاخلال بنظام الجلسة :

واجهت المادة ٢٤٣ اجراءات هذه الحالة فقضت بأن «ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها، وله فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من

---

(١) وفى هذا المعنى تقرر محكمة النقض بأنه «لما كان الاصل ان النيابة العامة هى صاحبة الدعوى الجنائية، وهى التى تملك تحريكها ومباشرتها، وكان ما خوله الشارع للمحاكم من حق تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم الجلسة هو أمر استثنائى، فانه ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وكانت الجلسة بمعناها الصحيح لا تكون الا فى الوقت المعين لنظر القضايا او المسائل المعروضة على هيئة المحكمة فى المكان المعد خصيصا لهذا الغرض، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن انتهاء انعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية هو عند قفل باب المرافعة فيها ..» نقض ٣٠ مارس ١٩٦٥ - مجموعة احكام النقض س ١٦ رقم ٦٨ ص ٣١٩».

يخل بنظامها فان لم يمتثل وتمادى، كان للمحكمة ان تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة، أو بتغريمه عشرة جنيهات. ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه، فاذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة كان لها ان توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية».

ويتضح من ذلك أنه يجب التفرقة بين صور ثلاثة :

(١) الاخلال بالنظام ، (٢) وعدم الامتثال والتمادى فى الاخلال بالنظام، (٣) الاخلال بالنظام ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة.

(١) **فأما عن الاخلال بالنظام** ، فان رئيس الجلسة يكون له أن يأمر باخراج من يخل بالنظام. ولا يعد ذلك حكما، ولذا فمن حق رئيس الجلسة أن يصدر هذا الامر وحده دون الرجوع إلى باقى الاعضاء، او سماع أقوال النيابة أو دفاع المخل بالنظام. وهذا الأمر غير قابل للطعن. وبداهة فان الاخلال بالنظام يمكن أن يقع من المتهم نفسه [١]. وهنا يلزم لابعاده أصدار حكم من المحكمة، ولا يكفى مجرد الامر الصادر من رئيس المحكمة، لأن ابعاد المتهم عن الجلسة يحرمه حقه فى الدفاع فلا يكون الا بحكم قضائى.

(٢) **عدم الامتثال والتمادى فى الاخلال بالنظام** : وهذه جريمة خاصة، تجيز للمحكمة أن تحكم فيها على الفور وذلك بالحبس أربعا وعشرين ساعة أو الغرامة عشرة جنيهات. ولما كان المبدأ أنه «لا عقوبة بغير

---

(١) نطبقا للمادة ٢٧٠ اجراءات «يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا اغلال، وانما تجرى عليه الملاحظة اللازمة. ولا يجوز ابعاده عن الجلسة اثناء نظر الدعوى الا اذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك»....

حكم قضائي»، فان توقيع هذه العقوبة لا يكون الا بحكم تصدره المحكمة بكامل هيئتها (اذا كانت تتكون من أكثر من عضو) بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم. وهذا الحكم غير قابل للاستئناف طبقا للمادة ٢٤٣ اجراءات [١].

(٣) **الاخلال بالنظام ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة** : وقد خول القانون للمحكمة أن توقع عليه الجزاء التأديبي الذى يجوز لرئيس المصلحة توقيعه على مرؤوسيه.

هذا ويلاحظ انه فى الحالتين الأخيرتين، يجوز للمحكمة ان ترجع عن الحكم الى ما قبل انتهاء الجلسة [٢].

٢١ – ثانيا : ارتكاب مخالفة أو جنحة :

اذا وقعت أثناء الجلسة مخالفة أو جنحة كان للمحكمة سلطتان : سلطة الاتهام وسلطة المحاكمة، ولها بمقتضى المادة ٢٤٤ اجراءات أن تجمع بينهما أو أن يقتصر دورها على ممارسة سلطة الاتهام دون المحاكمة.

فاذا رأت الجمع بين السلطتين، كان لها أن تحرك الدعوى العامة فى شأنها وتصدر حكمها بالعقوبة، سواء أكانت الجريمة قد وقعت على أحد أعضاء المحكمة أو على غيرهم من الشهود أو الخصوم أو الحاضرين فى الجلسة، وسواء أكان الفصل فيها من اختصاص المحكمة أصلا أو يخرج عن اختصاصها، وسواء أكانت من الجرائم التى يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى أو اذن أو طلب أو كانت محررة من تلك القيود.

---

(١) وهذه المادة لم تذكر الطعن بالمعارضة لأن الحكم حضورى فلا تجوز المعارضة فيه.

(٢) وقد أضيف هذا الحكم الى المادة (٢٤٣) اجراءات بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

على أن سلطة المحكمة هنا مقيدة بشرطين :

الأول : أن تقوم المحكمة بتحريك الدعوى العمومية فى الحال، أى فى نفس الجلسة التى ارتكبت فيها الجنحة أو المخالفة ، والا طبقت القواعد العامة.

والثانى : ألا يكون الجانى محاميا، ارتكب الفعل اثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه. فكل ما تملكه المحكمة حينئذ هو تحرير مذكرة بما حدث واحالتها الى النيابة العامة واخطار النقابة الفرعية المختصة بذلك[1] .

وما تقدم من أحكام يتعلق بالجمع بين سلطة الاتهام والمحاكمة، أما إذا رأت المحكمة ان يقتصر دورها على مجرد تحريك الدعوى أو رأت - أكثر من ذلك - عدم تحريكها فان الدعوى تسير طبقا للقواعد العامة. (م ٢٤٦ اجراءات) وفى هذه الحالة لا يجوز لأحد أعضاء المحكمة التى وقعت الجريمة أثناء جلساتها أن يشترك فيها ، إما لأنه يجمع بين صفة الاتهام والحكم (وهو غير جائز) واما لأنه يحتمل أن يؤدى شهادة فيها، ولا يجوز الجمع بين صفة الشاهد وصفة القاضى.

---

(١) هذا وتقضى المادة ٤٩ من قانون المحاماة الصادر سنة ١٩٨٣ أنه «استثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات، والجرائم التى تقع فيها، المنصوص عليها فى قانونى المرافعات والاجراءات الجنائية، اذا وقع من المحامى اثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه اخلال بنظام الجلسة، أو أى أمر آخر يستدعى محاسبته نقابيا أو جنائيا، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها الى النيابة العامة للتحقيق والتصرف طبقا للقواعد العامة، كما يخطر النقابة الفرعية بذلك».
كما تنص المادة ٥٠ من القانون المذكور على أنه «فى الحالات المبينة بالمادة السابقة لا يجوز القبض عى المحامى أو حبسه احتياطيا، ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها الا بأمر النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول. ولا يجوز أن يشترك فى نظر الدعوى الجنائية أو الدعوى التأديبية المرفوعة على المحامى أحد أعضاء الهيئة التى وقع الاعتداء عليها».

٢٢ - ثالثـا : ارتكـاب جنـاية :

اذا كـانت الجـريمة التى وقـعت بالجلسـة من نوع الجناية، فليس للمحكمة الا سلطة تحريك الدعوى العامة دون سلطة التحقيق أو الحكم فيها. ويصدر رئيس المحكمة أمرا باحالة المتهم الى النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات اللازمة طبقا للقواعد العامة (م ٢٤٤). وللنيابة - بعد ذلك - مطلق الحرية فى التصرف. فلها أن تصدر قرارا بألا وجه لاقامة الدعوى، أو أمرا باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات. فاذا أحيلت الدعوى الى المحكمة فلا يجوز أن يكون بين قضاتها أحد قضاة المحكمة التى قامت بتحريك الدعوى.

هذا وتقضى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ أ.ج، بأنه «فى جميع الاحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا ويأمر بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك» على ان مفهوم هذه الفقرة أن الأمر بالقبض انما يخضع للقواعد العامة، فلا يجوز الأمر به فى المخالفات أو فى الجنح التى لا يجوز القبض فيها، كما أنه غير جائز اذا كان مرتكب الجناية محاميا حاضرا بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه، فكل ما يملكه رئيس المحكمة فى هذه الحالة هو تحرير مذكرة بما حدث ويحيلها الى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك.

٢٣ - (ب) قاضى التحقيق :

أعطى القانون لقاضى التحقيق نفس الحقوق التى أعطاها للمحاكم الجزئية فيما يتعلق بجرائم الجلسة، وهو معنى مستخلص من نص المادة (٧٢) من قانون الاجراءات ، التى تنص على أنه «يكون لقاضى التحقيق ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة. ويجوز الطعن فى

الأحكام التى يصدرها وفقا لما هو مقرر للطعن فى الأحكام الصادرة من القاضى الجزئى».

وبناء على ما تقدم فإن ما يقع من جرائم اثناء جلسات التحقيق بواسطة النياة العامة تسرى عليه القواعد العامة.

٢٤ - (جـ) جرائم الجلسات فى المحاكم المدنية :

تضمن قانون المرافعات أحكاما تتعلق بما يرتكب فى جلسات المحاكم المدنية، من اخلال بالنظام أو جرائم. والمادة ١٠٤ مرافعات تماثل المادة ٢٤٣ من قانون الاجراءات وهى التى تتعلق بسلطة المحكمة فى حفظ النظام بالجلسة.[1] أما المادة ١٠٧ فانها تنص على الاتى «مع مراعاة أحكام قانون المحاماة للمحكمة أن تحاكم من تقع منه اثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فورا بالعقوبة وللمحكمة أيضا أن تحاكم من شهد زورا بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور، ويكون حكم المحكمة فى هذه الأحوال نافذا ولو حصل استئنافه».

ومن هذا يتضح الفارق بين قانون المرافعات وقانون الاجراءات (م ٢٤٤).

فالأول يقصر حق المحاكم المدنية على جنح التعدى على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو العاملين فيها وشهادة الزور. القانون الاجراءات فشامل لجميع المخالفات والجنح، كما أنه لا يحدد صفة معينة فى المعتدى عليه فيها. كذلك فلا يشترط بالنسبة لقانون المرافعات سماع أقوال النيابة العامة بينما يشترط ذلك فى قانون الاجراءات.

(١) استبدلت الفقرة الأولى من المادة ١٠٤ مرافعات بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

وأخيرا فان المادة ١٠٧ مرافعات تقضى باعتبار حكم المحكمة المدنية نافذا ولو حصل استئنافه، وذلك خلافا لما تقضى به المادة ٤٦٠ اجراءات من أن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية لا تنفذ الا متى صارت نهائية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

هذا ويلاحظ أنه اذا وقعت جريمة أخرى (غير ما ذكرته المادة ١٠٧ مرافعات) اثناء انعقاد الجلسة فى المحكمة المدنية، فان رئيس الجلسة يأمر بكتابه محضر وبما يرى من اجراءات ثم يأمر باحالة الأوراق الى النيابة العامة لاجراء ما يلزم فيها. فاذا كانت الجريمة التى وقعت جناية أو جنحة كان له إذا أقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه (المادة ١٠٦ من قانون المرافعات).

٢٥ - (د) جرائم الجلسات التى تقع من المحامين :

لا يجوز للمحكمة - جنائية كانت أو غير جنائية - أن تحاكم المحامين عن الجرائم الجنائية أو المخالفات التأديبية التى يرتكبونها ثناء الجلسة اذا كان حضورهم لأداء الواجب أو بسببه. ويقتصر حق رئيس الجلسة على تحرير مذكرة بما وقع من المحامى ويحيلها الى النيابة العامة التى تتولى التحقيق فيها طبقا للقواعد العامة. كما يخطر النقابة الفرعية بذلك. وعلى أية حال، فلا يجوز القبض على المحامى أو حبسه احتياطيا، ولا ترفع الدعوى الجنائية إلا بأمر النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول. ولا يجوز أن يشترك فى نظر الدعوى الجنائية أو الدعوى التأديبية المرفوعة على المحامى أحد أعضاء الهيئة التى وقع الاعتداء عليها. (راجع المادتين ٤٩ و٥٠ من قانون المحاماة الصادرة سنة ١٩٨٣).

هذا ويلاحظ أن هذه الحصانة مشروطة بأن يكون المحامي قد ارتكب الواقعة أثناء وجودة بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه فاذا لم يكن الامر كذلك طبق عليه ما طبق على الأشخاص العاديين من أحكام [1].

---

(١) راجع نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ١٥٤ ص ٢٧٨

الباب الثانى
الخصومة الجنائية

٢٦ - تمهيد وتقسيم :

درسنا في القسم الاول نظرية الدعوى العامة. وعرضنا لموضوعها وسببها وأشخاصها، كما بينا خصائصها وشروط تحريكها واستعمالها. ثم عرضنا للدعوى المدنية التابعة، أعني تلك الدعوى التي يعطى الحق في نظرها أمام القضاء الجنائي كونها ناشئة عن ذات الجريمة. والآن نريد ان نعرض لنظرية الخصومة الجنائية.

والحق أن دراسة قواعد الاجراءات الجنائية انما هي في الدرجة الاولى دراسة للخصومة فيها. ذلك انه بمجرد تحريك الدعوى العامة تنشأ الخصومة ويتحدد اطرافها ويتفرد موضوعها. ولقد قلنا ان الفقه التقليدي جرى على الخلط بين فكرة الدعوى وفكرة الخصومة وحمل الثانية محمل الاولى وأن الواجب - والمنهج العلمي - يقضي بضرورة التمييز بينهما بوصفهما نظامان قانونيان مختلفان فكرة ونطاقا وأشخاصا وآثارا.

من أجل هذا كان لابد لنا في هذا القسم ان نعرض لايضاح فكرة الخصومة الجنائية ثم نبين اطرافها أو أشخاصها.

وهكذا تتوزع الدراسة في هذا الباب على فصلين :

الاول يتناول : تصوير الخصومة.

والثاني يتناول : اشخاص الخصومة.

الفصل الاول

تصوير الخصومة الجزائية

٢٧ - تمهيد وتقسيم :

عرضنا فيما سبق لفكرة الدعوى العامة، وعرفنا الفارق بينها وبين تصوير الخصومة الجنائية. ومن مقتضى ذلك ان نتناول هنا تصوير الخصومة الجنائية بعد أن تناولنا فيما سبق تصوير الدعوى العامة.

على أننا لا نريد - فى هذا الفصل - ان نغرق فى خضم النظريات التى عرضت لتصوير الخصومة[1] . وانما نكتفى بذلك التصوير الذى يكشف - فى رأينا - عن طبيعتها القانونية ويهيئ - بالتالى - لتحديد اطرافها ومضمونها.

٢٨ - الطبيعة القانونية للخصومة الجنائية :

نعلم ان فكرة الخصومة Le proces - ilprocesso تفترق عن فكرة الدعوى L'action - L'azione، وأن فكرة الخصومة الجنائية تفترق - بالتالى - عن فكرة الدعوى العامة.

فالدعوى لا تعدو أن تكون وسيلة الدولة فى المطالبة أمام القضاء بحق العقاب. أما الخصومة فهى مجموعة من الأعمال الاجرائية تتابع منذ تحريك الدعوى وتنتهى بصدور حكم بات أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء، ولقد رأينا أن الدعوى - فى تكييفها القانونى - لا تعدو أن تكون حقا ترخيصيا (أو حق سلطة Diritto potestativo)، ينشأ بمجرد الاعتداء على الحق الموضوعى (حق العقاب). أما مضمون هذا الحق الترخيصى (أو الحق

(١) راجع فى ذلك، وجدى راغب، العمل القضائى، صفحة ٣١٠ وما بعدها.

- سلطة) فهو «ادعاء» Una pretesa [1] وهذا الادعاء له أشخاص وموضوع وسبب

أما أشخاصه فهم المدعى (وهى النيابة العامة كقاعدة عامة) والمدعى عليه (المتهم). وأما مضمونه (أو محله) فهو النزاع الذى ينشب بين زعم المدعى ودفاع المدعى عليه. وأما سببه فهو الواقعة المنشئة لذلك الحق الموضوعى وأعنى بها الجريمة.

٢٩ - بهذا التكييف تفترق فكرة الدعوى الجنائية عن رخصة

---

(١) يصور الفقه الايطالى «الادعاء» بأنه مجرد زعم نتيجة تصور ذاتى لحكم القانون فى واقعة معينة. هو عبارة عن تقرير شخصى بتطبيق القانون على واقعة معينة. ولذا فقد يكون قائما على أساس أو «غير قائم على أساس» وهذا الادعاء لا يجوز لصاحبه ان يقوم بتنفيذه بنفسه لأنه لا يجوز لشخص أن يقتضى حقه بيده nul ne se fait justice a soi meme وانما عليه أن يلجأ الى الوسائل التى رسمها القانون. وأهم هذه الوسائل رفع ذلك الادعاء إلى القضاء لمطالبة الخصم بتقييده بذلك الادعاء . والقانون يفرض على القاضى أن يفحص ذلك الادعاء ليرى ما اذا كان قائما على أساس أو أنه لا يقوم على أساس وعندئذ يعتد به كمحل لعمل قضائى.

والتكييف السليم للادعاء أنه «عمل ارادى» يكشف به صاحبه عن رأيه القانونى، فهو اذن مجرد اعلان عن رأى أو «تعبير عن رغبة» وليس «تعبيرا عن ارادة» والفرق بينهما أن أعلان الرأى لا يحترم القانون مضمونه بينما التعبير عن الارادة يحترم القانون - بمجرد صدوره - مضمونه. أما احترام مضمون الادعاء فيترتب على عنصر خارجى آخر قد يتحقق أو لا يتحقق، هو أن يتبناه حكم محكم أو عمل قضائى.

بهذا يتميز «الادعاء» (وهو موضوع الدعوى) عن «المطالبة القضائية» (وهى موضوع الخصومة). فالادعاء ينحصر فى تأكيد مركز قانونى بناء على رأى شخصى للمدعى فى تطبيق القانون على الواقعة المدعى بها. أما المطالبة القضائية فهى وسيلة اجرائية لتحريك القضاء وطرح الادعاء أمامه. والأثر الرئيسى الذى يترتب على هذه المطالبة هو قيام الادعاء أمام القضاء elle saisit le juge أى تحريك واجبه بالنظر فيه أو بعبارة اخرى قيام الخصومة أمامه .

راجع كتابنا فى أصول المحاكمات الجزئية ، صفحة ٣٤٧ هامش (١)

«الالتجاء الى القضاء» من ناحية وعن فكرة الخصومة (الجزائية) من ناحية ثانية.

فالالتجاء الى القضاء «رخصة» لكل انسان يحملها بوصفها «مكنة» Una possibilità توجد قبل الاعتداء على الحق. ولا يقابلها أى واجب أو التزام. فهى اذن من قبيل «الرخص العامة» التى يقررها الدستور.

أما الدعوى فهى «حق – سلطة» أو «حق ترخيصى» لا تنشأ إلا «بعد» الاعتداء على الحق وتخول صاحبها (المعتدى على حقه) ان يتقدم «بادعاء» يؤكد به مركزا قانونيا قبل شخص آخر. وهذا من مقتضاه ان يضع على المدعى عليه «عبئا» onere بارادة المدعى المنفردة [1] .

كذلك فان فكرة الدعوى تفترق عن فكرة الخصومة . ذلك ان الخصومة هى الشكل الاجرائى للادعاء مطروحا أمام القضاء. وهى تتكون من مجموعة من الاعمال الاجرائية المتتابعة بقصد البت فى ذلك الادعاء عن طريق ازالة الجهالة فيه واعلان حكم القانون بازائه.

٣٠ – من هنا نرى أن الخصومة عمل قانونى بالضرورة. لانها الوسيلة التى رسمها قانون الاجراءات لطرح النزاع أمام القضاء وكيفية البت فيه.

وهذا التصوير يفترض ان للخصومة اطرافا أو اشخاصا، كما يفترض أن لها مضمونا أو محلا، **أما أطرافها** : فهم أطراف الدعوى (المدعى والمدعى

---

(١) ثمة فارق بين «العبء» Onere والالتزام obbligo. فالعبء مركز قانونى يوجد فيه شخص بناء على الارادة المنفردة لشخص آخر ويقصد بترتيبه الى تحقيق منفعة له. أما الالتزام فهو مقابل الحق وبمقتضاه يستطيع شخص (الدائن) (أو صاحب الحق) أن يطالب آخر (المدين أو من يقع عليه الالتزام) بأداء عمل أو امتناع عن عمل

عليه) فضلا عن عنصر قضائى يفترض فيه أن يمحص الادعاء ويزيل الجهالة فيه وهو القاضى».

وأما مضمونها أو محلها فهو مجموعة الاعمال الاجرائية التى تبدأ منذ تحريكها وتنتهى بصدور حكم بات يعلن ارادة القانون فى النزاع أو بسبب آخر غير الحكم البات.

وهكذا يتضح أن تكييف الخصومة لا يستطيع أن ينكر أطرافها وهم بالذات الاطراف اللازمين فى كل عمل قضائى. وهذا ما حدا بنا الى وصفها بأنها «رابطة قانونية» ترتب التزامات متقابلة بين اطرافها[1] .

كما أن هذا التكييف لا يستطيع أن ينكر مضمونها. وهو تلك السلسلة من الاجراءات أو الاعمال الاجرائية التى تتابع من بدايتها حتى نهايتها، وهذا ما حدا بنا الى القول بأنها «عمل قانونى اجرائى مركب».

وهذا التكييف ينظر اليها نظرة شخصية (من حيث اطرافها أو اشخاصها) كما ينظر اليها نظرة جوهرية او موضوعية (من حيث الاعمال الأجرائية التى تتكون منها).

٣١ - بداية الخصومة الجنائية :

على انه اذا كان التصوير الذى اعطيناه للخصومة هو من قبيل الافكار العامة التى تنتمى الى النظرية العامة للاجراءات لا فرق فى ذلك بين قانون مدنى أو ادارى او جنائى، إلا أن الخصومة الجنائية لها سمات خاصة

(١) والقول بأن القاضى لا يعد ملتزما قبل الخصوم وانما ملتزم قبل الدولة بالحكم فى الدعوى لا يهدم ذلك التصوير. ذلك اننا ننظر الى التزام القاضى «المباشر» بوصفه «حكما فى خصومة»، لا بوصفه «موظفا عاما» فى جهاز الدولة القضائى. وهذا هو الذى يضع عليه «التزاما» مباشرا قبل سائر أطراف الخصومة فإن نكل عن الحكم عرضه ذلك للمسئولية الجنائية ولدعوى المخاصمة

تفرضها طبيعة القانون الاجرائى الجنائى الخاصة، من أنه يقيم توازنا بين حق الدولة فى العقاب وحق المتهم فى الحرية من ناحية أخرى.

وأبرز هذه السمات أن الخصومة الجنائية تبدأ فى مرحلة قضاء التحقيق لاقضاء الحكم. فالحق ان قاضى التحقيق (أو من يقوم مقامه) يعد طرفا قضائيا فى خصومة أى حكما بين المدعى والمدعى عليه. يؤيد ذلك ان قراره «بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى» يحوز حجية بصدد عدم جدية الادعاء، بينما قرار سلطة الادعاء «بالحفظ» لا يحوز حجية فى هذا الصدد. والتحقيق الذى يجريه قاضى التحقيق أو النيابة (فى الجنايات) عمل لازم قبل الإحالة على محكمة الجنايات. وهذا هو السبب في أن حكم محكمة الجنايات لا يقبل استئنافا لا لأن قضاء الجنايات على درجة واحدة وانما لأن المشرع يعتبر التحقيق (فى الجنايات بوجه خاص) بمثابة درجة أولى من درجات التقاضى.

٣٢ - مراحل الخصومة الجنائية :

يتضح من ذلك ان اجراءات الاستدلال (وتسمى فى الفقه الفرنسى «بالملاحقة» La Poursuite لا تدخل فى التكوين الفنى للخصومة . إنها مرحلة أولية أو تمهيدية سابقة على نشأة الخصومة بمعناها القانونى. انما تبدأ الخصومة بعمل من اعمال التحقيق أيا كان شخص القائم به. فالعبرة بالعمل لا بشخص القائم به. ومن اجل هذا كانت اعمال التحقيق التى يأتيها قاضى التحقيق أو عضو النيابة بداية اجراءات الخصومة. كما ان اعمال التحقيق التى يأتيها مأمور الضبط القضائى بناء على ندب من قاضى التحقيق أو النيابة أو بترخيص من القانون هى من اعمال الخصومة الجنائية كذلك. ولهذا فان الخصومة تبدأ مع أول عمل من أعمال التحقيق يباشره

أحد اعضاء سلطة التحقيق حقيقة أو حكما [١]

٣٢ مكرر - على ان الخصومة لا تتطلب بالضرورة ان تسبقها مرحلة استدلال أو تحقيق. فذلك أمر واجب فى الجنايات فحسب. أما فى الجنح (والمخالفات) فهو جوازى لسلطة التحقيق. ومن أجل هذا فقد تنشأ أمام المحكمة (قضاء الحكم) مباشرة. وهنا لابد من «طلب» بطرح الادعاء على القضاء يجعل القاضى متصلا بالخصومة. وهو ما يتم بتكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة المختصة م، سلطة الادعاء أو من المدعى بالحق الشخصى (المدعى المدنى).

٣٣ - الخصومة الجنائية والخصومة المدنية :

من هنا يتضح الفارق بين الخصومة الجنائية والخصومة المدنية. فالخصومة المدنية لا تسبقها مرحلة ملاحقة (استدلال) ولا تنشئها مرحلة التحقيق، وانما تنشأ الخصومة المدنية «بالمطالبة القضائية» وهى تتم بعملين متتابعين : ايداع صحيفة الدعوى فى قلم كتاب المحكمة وتبليغ إعلان الصحيفة الى المدعى عليه[٢].

وهذا الاختلاف فى نشأة الخصومة الجنائية عن الخصومة المدنية لا يعود الى الخلاف فى طبيعتها القانونية بقدر ما يعود الى الهدف الذى تتغياه كل منهما. فالحق ان الخصومة الجنائية تهدف الى اقتضاء «حق عام» للدولة

---

(١) وفى ذلك نطالع لمحكمة النقض قولها «لاتنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى العامة إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها، بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم».
نقض ١ ديسمبر ١٩٦٩، أحكام النقض س ٢٠ ص ١٣٥٦ رقم ٢٧٦.

(٢) فتحى والى، قانون القضاء المدنى، ١٩٧٠، صفحة ٦٦٤ وما بعدها.

بينما تهدف الخصومة المدنية الى إقتضاء «حق خاص» لأحد الاشخاص. والواقعة المنشئة لهذا الحق جد متباينة، فبينما هى «الجريمة» فى الخصومة الجنائية، اذا بها - فى الخصومة المدنية - العقد أو شبه العقد والجريمة أو شبه الجريمة. كذلك فاذا كانت الغاية النهائية من تحريك الخصومة الجنائية هو توقيع العقوبة، فان الغاية من تحريك الدعوى المدنية هو اقتضاء الحق المالى أو التعويض عنه.

وهذا الخلاف قد أدى بدوره الى خلاف فى القواعد المتعلقة بكل منهما. فقواعد الاثبات فى الخصومة الجنائية تختلف عن نظيرتها فى الخصومة المدنية [1]. وسلطة المدعى والمدعى عليه - فى الخصومة الجنائية - تختلف عن سلطة كل منهما فى الخصومة المدنية، اذ بينما يملك المدعى فى الخصومة الجنائية - سلطات تفوق سلطة المدعى عليه [2] ، فان سلطات كل منهما متكافئة فى الخصومة المدنية.

وتحقيق الخصومة الجنائية انما يتم - كقاعدة عامة - من قبل سلطة مستقلة (سلطة التحقيق) عن قضاء الحكم، بينما لا تعرف الخصومة المدنية غير مرحلة واحدة من مراحل القضاء، هى مرحلة الحكم. وتنفيذ الحكم يتم جبرا فى الخصومة الجنائية، لصالح المجتمع كله، بينما قد لا يتم جبرا فى الخصومة المدنية وقد يتنازل المحكوم له طوعا عن حقه، لأنه يتصرف فى حقه الخالص لا فى حق للدولة تتقاضاه باسم المجتمع.

---

(١) يحكم مبدأ «الاثبات الحر» (أو حرية القاضى فى تكوين عقيدته من أى دليل يشاء) - كقاعدة عامة - الخصومة الجنائية ، بينما يحكم مبدأ «الاثبات المقيد» الخصومة المدنية.

(٢) فلوكيل النيابة (بوصفه مدعيا) - سلطة اصدار أوامر الحضور والقبض والتفتيش والحبس بينما لا يملك المدعى عليه غير حق الدفاع عن حريته.

الفصل الثانى

أشخاص الخصومة الجنائية

٢٤ - تمهيد وتقسيم :

انتهينا إلى أن الخصومة الجنائية عمل قانونى مركب يأتلف من مجموعة من الأعمال الاجرائية المتتابعة. وهذا التكييف يؤدى الى إنشاء رابطة قانونية بين أطراف هذا العمل القانونى المتتابع. ولا تعارض بين تصوير الخصومة بأنها عمل قانونى وبين كونها رابطة قانونية. فتكييف الخصومة بأنها عمل قانونى متتابع يكشف عن مضمونها، أما تصويرها بأنها «رابطة قانونية» فإنه يكشف عن «أطراف الخصومة» أو أشخاصها.

ولما كانت الرابطة القانونية تتصل بين طرفين : فى طرف أول يوجد صاحب الحق، وفى الطرف الثانى يوجد حامل الالتزام، فإن الخصومة بدورها تتصل بين طرفين، فى طرف أول يوجد صاحب الحق (وهو الدولة تمثلها النيابة العامة) فى المطالبة بحق العقاب وفى طرف مقابل يوجد حامل الالتزام (وهو المتهم باعتبار أنه يؤدى ذلك الحق). بيد أن هناك القاضى أيضاً، فهو ملتزم أيضاً. فمبجرد أن تنشأ الخصومة عليه «واجب» القضاء فى الخصومة وفض النزاع وإلا كان منكرا للعدالة فيحق عليه الجزاء (جنائية أو تأديبيا).

على أننا قد عرضنا لصاحب الحق وحامل الالتزام من قبل وذلك بمناسبة الكلام عن المدعى والمدعى عليه. وليس هناك مجال لتكرار ما قلناه. ولا يبقى إلا أن نعرض للقاضى أو للقضاء بصورة أدق.

وفى هذا الصدد سوف نتناول اولا : المقصود بالقضاء وتنظيمه ثم نتناول ثانيا : نظرية الاختصاص.

المبحث الأول
القضـــــاء الجنـــائى

المطلب الأول
تصــــوير القضــــاء

٣٥ - المقصود بالقضاء :

عرضنا من قبل للتعريف بفكرة القضاء. وقلنا إن المقصود به نشاط السلطة القضائية فى كل ما يختص بنسبة الجريمة الى محدثها والعقاب عليها. فهذا هو الموضوع الأصيل لقانون الاجراءات الجنائية وهو ما يخرج عن اختصاص القانون الدستورى أو القانون الادارى.

وفى تحديد المقصود بنشاط السلطة القضائية فى المسائل الجنائية وجدنا أنه لابد أن نعرض لفكرة العمل القضائى. ذلك أن نشاط السلطة القضائية يمكن أن يكون موضوعا لفروع شتى من القانون. أما ذلك النشاط الذى يكون الموضوع الاصيل لقانون الاجراءات الجنائية فهو الأعمال القضائية الجنائية، أى تلك الأعمال التى تهدف إلى فض النزاع الجنائى - استنادا إلى نموذج قانونى جنائى - وتنتهى الى تحديد الحقوق والواجبات، بصورة باته.

٣٦ - على أننا نرى واجبا - قبل أن نعرض لتنظيم القضاء الجنائى أن نعرض لضمانات هذا القضاء فى الاستقلال والحيدة والقضاء الطبيعى

والمساواة، كما يلزم أن نبرز المبادئ التى تحكم هذا القضاء.

أولا : ضمانات القضاء الجنائى :

٣٧ - **تمهيد :**

لا تنصرف «ضمانات القضاء» إلى «القضاء» كسلطة أو «القاضى» كحكم فى خصومة قضائية وحدها وإنما تنصرف إلى «المتقاضين» أيضا.

فسلطة القضاء تتمتع «بالاستقلال» بأزاء غيرها من السلطات. والقاضى يتمتع «بالحيدة» فى نظر الخصومات، والمتقاضون يكفل لهم القانون حقا فى اللجوء إلى «قاضيهم الطبيعى»، كما يكفل لهم «المساواة» أمام القانون والقضاء. بهذا تنحصر ضمانات القضاء فى أمور أربعة، الاستقلال والحيدة والقضاء الطبيعى والمساواة. وسوف نتناول هذه الأمور تباعا.

(١) استقلال القضاء :

٣٨ - **«استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات»، بهذا قضى الدستور المصرى فى المادة (٦٥) منه، كما قضت المادة (١٦٦) من الدستور على أن «القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون. ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة».**

من ذلك يتضح أن القضاء «سلطة» مستقلة عن سائر السلطات، تنفيذية كانت أو تشريعية، لا سلطان لأحداهما عليها فى ممارستها لأعمالها القضائية، فلا تستطيع الحكومة أن تملى عليها قراراً أو إجراء أو حكما، كما لا تملك «السلطة التشريعية» أن تنازعها اختصاصها القضائى بأية ذريعة، لأنها إن فعلت قوضت - باسم القانون - ضمانا أساسيا للحقوق والحريات، ودعامة رئيسية من دعامات «دولة القانون» بحكم الدستور.

كذلك فإن «القاضي» يستمد استقلاله في عمله القضائي من استقلال القضاء بإزاء غيره من السلطات. فمجلس القضاء الأعلى هو المختص بنظر كل ما يتعلق بشئون القضاة الإدارية، تعيينا وترقية ونقلا وندبا وإعارة (م ٧٧ مكرر ٢ من قانون السلطة القضائية). والقضاة غير قابلين للعزل (م ١٦٨ من الدستور و٦٧ ق. السلطة القضائية)) وليس للنيابة العامة من تأثير على القاضي، وإنما هي تتقدم بطلباتها ويفصل فيها طبقا للقانون. كما أنه لا تأثير لقضاء أعلى على قضاء أدنى، أو لرئيس المحكمة على قضاة المحكمة. إنما يستمد القاضي سلطانه من القانون ولا سلطان عليه إلا سلطان الضمير[1].

(٢) حياد القاضي :

٣٩ – نقصد بهذا المبدأ التأكيد على أن القاضي – في عمله القضائي – لا ينحاز لطرف على حساب طرف، ولا يخضع لهوى أو شفاعة أو طلب، وإنما يجري في حكمه على مقتضى القانون والضمير. ولقد أراد

---

(١) ومع ذلك فقد أورد الدستور بعض الاستثناءات : أجاز فيها للسلطتين التشريعية والتنفيذية أن تباشر أعمالا تحمل معنى التدخل في شئون العدالة، فالمادة (٨٥) من الدستور أعطت لمجلس الشعب سلطة اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية. كما جعلت له ولرئيس الجمهورية حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها (م ١٥٩) كما خول مجلس الشعب سلطة تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها وبيان شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم ومساءلتهم تأديبيا (م ١٦٧، ١٦٨ من الدستور).
وهذه الاستثناءات لا تخل بمبدأ الاستقلال، بل تؤكده، وقد تصدت المحكمة الدستورية العليا لرسم حدود سلطة التشريع وهي تمارس حقها في تنظيم شئون القضاء وانتهت إلى أن ممارسة هذه الولاية لا يجب أن تتناول المساس بها كما لا يجب أن تتخذ وسيلة لعزل المحاكم عن نظر منازعات معينة مما تختص به ذلك أن الدستور يفوض المشرع في تنظيم الهيئات القضائية وتحديد اختصاص كل منها لا في إهدار هذا الاختصاص أو الانتقاص منه وإلا كان متجاوزاً حدود التفويض مخالفاً للدستور

القانون أن يحصنه إزاء الميل والهوى وشبهة المنفعة، فحظر عليه الاشتغال بالعمل السياسى (م ٧٣ ق. السلطة القضائية)، أو القيام بعمل تجارى (م ٧٢ السلطة القضائية) . كما حظر عليه أن يشترى بإسمه أو باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر فى النزاع يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشر عمله فى دائرتها (م ٤٧١ من القانون المدنى).

على أن أهم ضمانات «الحيدة» تتمثل فيما قرره الشارع من شروط لضمان «الصلاحية» للقضاء، وهى ما سنعرض لها تفصيلا فيما بعد [1] .

(٣) القاضى الطبيعى :

٤٠ - **محاكمة المتهم - أمام قاضيه الطبيعى حق كفله الدستور.** فالمادة (٦٨) من الدستور تتناول هذا الحق بقولها «لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى». والمقصود «بالمواطن» هنا أى طرف من أطراف الخصومة، مواطنا كان أو غير مواطن. فهذه ضمانة للعدل فى القضاء، وهى مبسوطة لكل من وقف موقف الاتهام، أيا كان جنسه أو جنسيته.

وثمة خلاف فى الفقه حول معنى «القاضى الطبيعى»، ولكنه فى الحقيقة يدرك بالبداهة قبل أن يدرك بالاجتهاد، إذ هو القضاء صاحب الولاية أصلاً فى نظر الدعوى وقت ارتكاب الجريمة، والذى يقدم إليه المتهم محوطا بكافة الضمانات التى كفلها له الدستور والقانون بقصد تحقيق «محاكمة عادلة».

والضمانات التى قررها الدستور عديدة مثل كفالة الحرية الشخصية (م ٤١) واستقلال القضاء (المادتان ٦٥ ، ١٦٥) وعدم قابلية القضاة للعزل (م

(١) راجع أيضا بعد فقرة ٣٦١

١٦٨) وشرعية الجرائم والعقوبات (م ٦٦) وقرينة البراءة حتى تثبت إدانة المتهم فى محاكمة قانونية (م ٦٧) ومبدأ المساواة أمام القانون (م ٤٠) وكفالة حق الدفاع أصالة أو بالوكالة (م ٦٩) وحق المتهم فى جناية فى أن يكون له محام يدافع عنه (م ٦٧).

أما الضمانات التى رتبها القانون فكثيرة وأهمها مبدأ الفصل بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم، ومبدأ التقاضى على درجتين، واشتراط الإجماع عند الحكم بالإعدام، والطعن فى الأحكام الغيابية بالمعارضة، والطعن فى الأحكام النهائية (الباته) بطريق النقض.

والأصل أن تتوافر هذه الضمانات فى «القضاء العادى»، وهنا لاشك فى أن تكون للمتهم مصلحة فى اللجوء إليه بوصفه «قاضيه الطبيعى». على أنه إذا استخلص المشرع من ولاية هذا القضاء بعض الدعاوى الخاصة ببعض الجرائم أو بعض المتهمين وأنشأ لها قضاءاً خاصاً (كقضاء الأحداث) فإن هذا لا يقدح فى كون هذا القضاء «قضاء طبيعيا» طالما أنه يتمتع بذات الضمانات الدستورية والاجرائية، إن لم يكن أكثر.

ولكن الصعوبة تظهر عندما ينعقد الاختصاص لنوعين من القضاء : قضاء عادى وقضاء استثنائى (كالمحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة) أو حتى لنوعين من القضاء الاستثنائى (قضاء أمن الدولة وقضاء الطوارئ)، فإن هذا لا يمنع من اعتبار أحدهما «قضاء طبيعيا» بالنسبة للآخر متى كان حظه من الضمانات أوفر، وتكون للمتهم مصلحة فى التمسك بحقه الدستورى فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى، وهو القضاء الذى يوفر له الضمانات الأوفى فى محاكمة عادلة [1].

---

(١) ويعتبر قانون الطوارئ (القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨٧ والمعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢) مثالا للقوانين الاستثنائية التى خرجت على كل الضمانات المقررة فى الدستور وقانون الاجراءات الجنائية. فهو يجعل لرئيس الجمهورية سلطة مطلقة على محاكم أمن الدولة فهـــو =

(٤) المساواة أمام القانون :

٤١ - يأتى مبدأ «المساواة أمام القانون» على رأس المبادئ التى تحمى الحريات وتصون الحقوق لأنه - بتعبير المحكمة الدستورية العليا - أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعى[١].

وقد نص الدستور (فى المادة ٤٠) على هذا المبدأ فى الباب الثالث الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة، بقوله «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة».

وهذه الأسباب التى ذكرتها المادة (٤٠) من الدستور لا تفرق بين المواطنين بل إنها تجمع بينهم ، أو إن شئت فهى «تساوى» بينهم، وكل مواطن فى مركز قانونى معين - يجب أن يحظى بنفس المعاملة التى يحظى بها مواطن

= يأمر بتشكيلها، ويعين اعضاءها ويحدد اختصاصها والاجراءات التى تتبع فيها، وهو وحده يراقب أحكامها، ولا تصبح نهائية إلا بعد تصديقه عليها، وله سلطة تأييدها أو تعديلها أو وقف تنفيذها أو إلغائها وله عند إلغائها أن يأمر بإعادة المحاكمة أو بحفظ الدعوى، وله بعد أن يصبح حكم الإدانة باتا سلطة إلغائه أو تخفيفه أو وقف تنفيذه.

وفى هذا تقول المحكمة العليا (التى أصبحت فيما بعد المحكمة الدستورية العليا) : «إن نظام الطوارئ وإن كان نظاما استثنائيا إلا أنه ليس نظاما مطلقا بل هو نظام دستورى وضع الدستور أساسه وبين القانون حدوده وضوابطه، لذلك فإن التدابير التى تتخذ استنادا إلى هذا النظام يتعين أن تكون متفقة مع أحكام القانون والدستور، فان جاوزت هذه الحدود والضوابط فإنها تكون غير مشروعة وتنبسط عليها سلطة القضاء».

(حكم المحكمة العليا فى ٣ يوليو ١٩٧٦ - الدعوى رقم ١٥ لسنة ٥ قضائية عليا دستورى) مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا - القسم الأول - مجموعة الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية - الجزء الأول ، صفحة ٤١٤ وما بعدها).

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى ١٩ مايو ١٩٩٠ - أحكام المحكمة الدستورية العليا حـ ٤ ص ٢٥٦ رقم ٣٣، و ١٦ مايو ١٩٩٢، حـ ٥ ، المجلد الاول ص ٣٤٤ رقم ٣٧ ،

آخر فى نفس المركز، ولا يجوز التمييز بينهما بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. بل لا يجوز التمييز بينهما لأسباب أخرى تتعلق بالمولد أو المركز الاجتماعى أو الانتماء الطبقى أو الفئوى أو السياسى. فهذه كلها أسباب يتسع لها النص وتدخل فى الإطار العام لمبدأ المساواة فى الحريات والحقوق والواجبات العامة[1]. و«المساواة أمام القانون» ، لا تعنى التماثل التام فى الحقوق والواجبات.، وإنما تعنى التماثل فى التمتع بالضمانات المقررة لحقوق المواطنين كلما وجد شخصان فى نفس المركز القانونى، مهما كان اختلافهما فى سائر الأسباب.

٤٢ – ويتفرع عن المبدأ السابق، مجموعة من الحقوق والحريات يكفل الدستور حمايتها لسائر المواطنين. فالحرية الشخصية، وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية وحرية الرأى، وحرية الانتقال والاقامة وحرية الصحافة والنشر، وحرية البحث العلمى والادبى والإبداع الفنى والثقافى، كلها حريات يكفلها الدستور (راجع المواد ٤١ ، ٤٤ وما بعدها). وحق الهجرة، وحق الاجتماع وتكوين الجمعيات وانشاء النقابات والاتحادات، وحق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الاستفتاء، وحق التقاضى وحق الدفاع أصالة أو بالوكالة، كلها حقوق مكفولة بنصوص الدستور (راجع المواد ٥١ ، ٥٢ وما بعدها).

٤٣ – ويهمنا من هذه الحقوق «حق التقاضى» كما يهمنا أن نقف على مداه فى ظل مبدأ المساواة وما يستتبعه من تحقيق التكافؤ بين المتقاضين فى الحقوق والواجبات. وقد نصت المادة (٦٨) من الدستور على أن «التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة. ولكل مواطن حق الالتجاء إلى

---

(١) ما ذكره النص لم يرد على سبيل الحصر ، راجع الحكمين السابقين للمحكمة الدستورية.

قاضيه الطبيعي» وظاهر من هذا النص أن الناس سواسية أمام القضاء، لا فرق بين مواطن ومواطن، أو بين مواطن وأجنبي. كما لا فرق بين قضاء مدني وقضاء جنائي، أو قضاء عام وقضاء خاص أو استثنائي.

وإذا كان مبدأ المساواة يفرض على القضاء أن يعطى للناس كافة نفس الحقوق ويحملهم بنفس الواجبات، فإن ذلك شرطه أن يكونوا في ذات «المركز القانوني» بما يستتبعه ذلك من تحميلهم بنفس الاثار . من أجل هذا فلا يخل بمبدأ «المساواة» أن يختص المشرع بعض الأشخاص بمحاكم خاصة على أساس الاعتداد بعامل السن أو عامل «الوظيفة العامة» فيؤثرها بمحاكم خاصة (كمحاكم الأحداث) [1] أو قواعد إجرائية خاصة [2] طالما أن هذه المحاكم أو تلك القواعد لا تشذ عن الأصول العامة لقواعد الإجراءات.

٤٤ - إنما يثور الخلاف في صدد الإجراءات المتعلقة بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء ونوابهم ورجال القوات المسلحة. إذ خص القانون هؤلاء بمحاكم خاصة تختلف في تشكيلها والاجراءات التي تتبع أمامها ومباشرة سلطة الأتهام فيها ومراجعة أحكامها - عما تقرره القواعد العامة في قانون الاجراءات. وهو ما يوحي بالخروج على مبدأ المساواة أمام القضاء.

بيد أننا نعتقد أن التزام المشرع بتشكيل هذه المحاكم لا يشكل خروجا على مبادئ الدستور، إذ أن المادة ٣/٨٥ من الدستور توجب أن تكون

---

(١) تختلف هذه المحاكم في تشكيلها والاجراءات المتبعة أمامها والطعن في أحكامها عن المحاكم العادية المقررة للبالغين.

(٢) فلا يجوز للأفراد رفع الدعوى المباشرة على الموظف العام إذا كانت الجريمة قد وقعت منه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها (م ٢٣٢ اجراءات) وإنما يشترط في هذه الحالة أن تتولى النيابة العامة (ممثلة برئيس نيابة على الأقل) رفع الدعوى الجنائية (م ٦٢ اجراءات).

محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها واجراءات المحاكمة فيها.

كما تنص المادة ١٦٠ من الدستور على أن تكون محاكمة الوزير (أو نائبه) واجراءات المحاكمة وضماناتها والعقاب على الوجه المبين بالقانون وكذلك تنص المادة ١٨٣ من الدستور على أنه «ينظم القانون القضاء العسكرى ويبين اختصاصاته فى حدود المبادئ الواردة فى الدستور».

ومؤدى ما سبق أن القواعد الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية ونوابه والوزراء ونوابهم والعسكريين أمام محاكم خاصة إنما أوصى بها الدستور نفسه، على مارأينا، ومن ثم فلا خروج على مبدأ المساواة فى هذا الصدد، إنما يتم الخروج عليه إذا غالى المشرع فى التنظيم القضائى لهذه المحاكم بما يخرج الإجراءات المقررة فيها عن المبادئ المقررة فى الدستور. ومن أجل هذا تحفظت المادة ١٨٣ عندما ذكرت بأن القانون ينظم القضاء العسكرى ويبين اختصاصاته «فى حدود المبادئ الواردة فى الدستور».

٤٥ - على أن ما يشكل مساسا بمبدأ المساواة أمام القضاء حقا أن ينعقد الاختصاص لجهتين أو أكثر من جهات القضاء، تكون ضمانات المحاكمة فى إحداها منبسطة بينما تكون منحسرة - أو تكاد - فى الأخرى. من ذلك ما تضمنه القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ. فطبقا للمادة التاسعة يجوز «لرئيس الجمهورية أن يحيل إلى محاكم الطوارئ الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام». وقد استقرت أحكام محكمة النقض على أن اختصاص محاكم الطوارئ بنظر جرائم القانون العام لا يسلب القضاء العادى اختصاصه الأصيل بهذه الجرائم طبقا للمادة (١٥) من قانون السلطة القضائية.

وهكذا ينعقد الاختصاص لجهتين قضائيتين في آن واحد، برغم ما بينهما من تفاوت في قدر الضمانات المقررة للمتهم أمام كل منهما.

وفضلا عن ذلك فإن رفع الدعوى إلى جهة دون أخرى إنما هو محض اختيار لسلطة الأتهام إن شاءت قدمتها إلى القضاء العادى وإن شاءت قدمتها إلى قضاء الطوارئ، ومن المتصور أن يرتكب متهمان جريمتين متماثلتين، فتقدم النيابة أحدهما إلى قضاء عادى، وتقدم الأخرى إلى قضاء الطوارئ، هنا تظهر المفارقة واضحة، بل يظهر الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء بأجلى معانيه.

بل إنه من المتصور أن ينعقد الاختصاص لثلاثة من جهات القضاء في آن معاً . فطبقا للمادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية (القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦) يجوز لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكرى أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أى قانون آخر. وبذا تصبح الجريمة الواحدة محلا لاختصاص القضاء العادى أو قضاء الطوارئ أو القضاء العسكرى، كما تصبح الكلمة الأخيرة – في تحديد القضاء المختص – لسلطة الاتهام.

أكثر من هذا فإن من سلطة رئيس الجمهورية إحالة «أية جريمة» سواء أكانت من الجرائم المحددة بأنواعها تحديدا مجردا أو كانت جرائم بذواتها عينها رئيس الجمهورية بعد وقوعها، وبذا فإن قصر الأختصاص على النوع الأول من الجرائم دون الثانى – كما تقرر المحكمة الدستورية العليا في تفسيرها لهذا النص – يكون مفتقرا إلى سنده [1] .

---

(١) المحكمة الدستورية العليا. ٣ يناير ١٩٩٢ – القرار الصادر في طلب التفسير رقم ١ لسنة ١٥ ق تفسير (أشار إليه).

وهكذا يتضح أن تطبيق هذا لا يؤدى فقط إلى الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء وإنما يؤدى أيضا إلى حرمان المتهم من قاضيه الطبيعى [1].

ثانيا : المبادئ التى تحكم القضاء الجنائى:

٤٦ - تمهيد :

ثمة مبادئ أساسية ثلاثة تحكم فكرة القضاء الجنائى المصرى ويعتبر الخروج عليها عيبا يلحق العمل الاجرائى المخالف اياها، ويرتب - كجزاء - إما بطلان العمل أو انعدامه.

هذه المبادئ الثلاثة هى :

١ - مبدأ وحدة القضاء الجزائى والقضاد المدنى.

٢ - مبدأ الفصل بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم.

٣ - مبدأ التقاضى على درجتين.

٤٧ - **(أ) مبدأ وحدة القضاء الجزائى والمدنى :**

لازال هذا المبدأ يحكم القضاء المدنى والجنائى فى القانون المصرى. ومعنى ذلك أن المشرع لا يتطلب - كشرط صلاحية للفصل فى الخصومة الجنائية أو المدنية - أن يكون القاضى «متخصصا» ذلك التخصص الفنى الذى مبناه اختلاف الخصومة الجنائية عن المدنية سببا وموضوعا وأطرافا فضلا عن اختلاف اهداف القانون الجنائى عن القانون المدنى.

ومؤدى المبدأ السابق انه يمكن للقاضى - ممن تأهل للقضاء ولاية وصلاحية واختصاصا - أن يجلس للفصل فى خصومة مدنية أو جنائية على

---

(١) عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية الجزء الثانى ، رقم ٣١ صفحة ٣٦

السواء. كما لا يؤثر على صحة الحكم ندب قاضى دائرة مدنية للحكم فى دعوى جنائية، أو نقل عضو نيابة أو قاضى تحقيق (ممن عمل طوال حياته القضائية فى النيابة أو التحقيق) ليكون قاضيا فى محكمة مدنية أو تجارية.

والحق إن هذا المبدأ قد أخذ يهتز فى الأونة الأخيرة، ليس فقط لاعتبارات عملية تساعد على استقرار العدالة وإنما لدواع علمية تفرضها طبيعة العمل من ناحية وأهداف القانون الجنائى من ناحية ثانية.

فمما لا شك فيه أننا نحيا فى عصر «التخصص العلمى». ولا جدال فى أن القانون ليس «فنا» محضا ولكنه «علم» قبل كل شئ. وتطور أفكار القانون وانضباط أحكامه وتحديد قواعده واكتشاف مبادئه إنما هى وليدة البحث العلمى قبل كل شئ.

وفضلا عما سبق فثمة خلاف جوهرى بين الخصومة الجنائية والخصومة المدنية، لا يعود فحسب إلى اختلافهما موضوعا وسببا وأطرافا وإنما يعود أيضا إلى أختلاف القانون الجنائى عن القانون المدنى طبيعة وأهدافا.

فمن المسلم به الآن فقها وقضاء ما يتمتع به قانون العقوبات من «ذاتية» تحمل المفسر على إعطائه دلالة خاصة لذات الأفكار التى يعرفها القانون المدنى. ففكرة المنقول والحيازة والعقد الباطل والمركز الظاهر والإفلاس والمسئولية والغلط لها دلالات خاصة فى القانون الجزائى حملت الفقه على القول «بذاتية قانون العقوبات».

كذلك فمن المسلم به الآن أن هدف القانون الجنائى لا ينحصر فى فكرة الردع العام أو الخاص وإنما يمتد إلى وقاية المجتمع وإلى إصلاح المجرم. ولهذا فقد وجدت إلى جانب «العقوبة» تدابير احترازية (أو وقائية) وتدابير إصلاح (حماية وتأديبا). وتطبيق هذه التدابير، بل وتقدير العقوبة ذاتها

لايحتاج إلى بصيرة قانونية فحسب وانما يحتاج إلى ثقافة خاصة تتكفل بها الآن علوم متخصصة مساعدة لقانون العقوبات، كعلم الاجرام وعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي وعلم العقاب، وهذا لا يتأتى إلا بتخصص القاضي الجنائي[1]

٤٨ - (ب) مبدأ الفصل بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم :

من المبادئ الجوهرية في قانون الاجراءات المصرى مبدأ الفصل بين قاضي التحقيق وقاضي الحكم. ومعنى ذلك أنه لا يجوز لمن تولى التحقيق أن «يحكم» في ذات الخصومة التي تولى التحقيق فيها [2]. وهذا المبدأ قننته المادة ٢/٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية. بقولها «يمتنع على القاضي أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال

---

(١) ولقد أخذ التشريع المصرى بفكرة تخصص القاضي بصورة جزئية. فطبقا لقانون السلطة القضائية الصادر سنة ١٩٦٥ يطبق مبدأ تخصص القضاة في المواد الجنائية والمواد المدنية والمواد التجارية والأحوال الشخصية وقضايا العمال وقضايا الضرائب. وأجاز القانون أن تزاد هذه الفروع بقرار من مجلس القضاء الأعلى (المادة ١١). وتخصص القضاة إما أن يكون تخصصا جوازيا أو وجوبيا : ١ - فهو جوازى بالنسبة للقاضي الذى أمضى أربع سنوات على الأقل منذ تعيينه في وظيفته. ولا يجوز التخصص لمن عمل في سلك القضاء مدة أقل من ذلك. ٢ - وهو وجوبى بالنسبة للمستشارين (ايا كانت مدة تعيينهم في وظيفتهم أو في سلك القضاء) وبالنسبة للقضاة الذين مضى على تعيينهم ثماني سنوات (راجع المادة ١/١٢ من قانون السلطة القضائية). هذا ويختص مجلس القضاء الأعلى بتحديد الفرع الذى يتخصص فيه القاضي بقرار يصدر منه وذلك بعد استطلاع رغبة القاضي (راجع المادة ١١ من قانون السلطة القضائية).

على أن هذا النظام لم يوضع بعد موضع التنفيذ حيث عهد القانون لوزير العدل بسلطة إصدار قرار بالنظام الذى يتبع في التخصص بالإتفاق مع مجلس القضاء الأعلى ولم يصدر حتى الآن قرار وزير العدل في هذا الشأن.

(٢) ومن باب أولى فلا يجوز للقاضي أن يحكم في الخصومة التي تولى وظيفة الادعاء فيها (راجع المادة ١/٢٤٧ من قانون الاجراءات.

التحقيق أو الإحالة...».

ويلاحظ أننا هنا نحمل قاضى التحقيق على معناه الواسع أى معنى القاضى الذى مارس «سلطة التحقيق» فى الخصومة سواء أكان وكيل نيابة أو قاضى تحقيق أو مستشار تحقيق.

٤٩ - (جـ) مبدأ التقاضى على درجتين :

يحكم هذا المبدأ نظام القضاء الجنائى المصرى بصفة عامة ومؤداه ان الخصومة الجنائية لا يبت فيها نهائيا على مرحلة واحدة بل الأصل أنها لا تصبح نهائية إلا فى مرحلة تالية، سواء تعلقت بمخالفة أو جنحة أو جناية.

فالمخالفات ، يجوز استئناف الأحكام الصادرة فيها :

١ - من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف.

٢ - من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته.

وفيما عدا ذلك لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله (م ٢/٤٠٢ اجراءات).

وفى الجنح، تنص المادة ١/٤٠٢ بأنه «يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح. وهذا معناه أن نظام استئناف الجنح» هو التطبيق الأمثل لمبدأ التقاضى على درجتين.

أما فى الجنايات، فبرغم أن الاختصاص فيها هو لمحكمة الجنايات وأحكامها غير قابلة للاستئناف، إلا أنه يلاحظ من ناحية أنه لا يجوز الإحالة

على محكمة الجنايات إلا بضوابط معينة، فقد اشترط القانون أن يصدر قرار الإحالة من المحامى العام أو من يقوم مقامه (راجع المادة ٢١٤ اجراءات.) وهو فى التحقيق الذى يجريه والقرار الذى يصدره يكاد يكون درجة أولى من درجات التقاضى[1].

---

(١) كان القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ يوجب رفع الدعوى فى مواد الجنايات من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه وذلك بتكليف المتهم بالحضور أمام مستشار الأحالة، وكانت تلك الاحالة تخدم مبدأ التقاضى على درجتين فى الجنايات إلى حد كبير، لولا أن تدخل المشرع فاستبدل المادة المذكورة بالمادة ٢١٤ اجراءات الحالية عملا بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١. ومعنى ذلك أن المشرع قد ألغى نظام مستشار الأحالة فأضعف بذلك مبدأ التقاضى على درجتين فى الجنايات الى حد خطير. وفى هذا المعنى كانت تقول المذكرة التفسيرية للقانون الملغى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الذى أبقى على نظام قاضى الأحالة فى قانون الاجراءات الجنائية المصرى : «إن أساس قضاء الأحالة هو وجود قاض يراجع التحقيق ويقدر ما إذا كان فيه ما يكفى لتقديم مواطن إلى أخطر وأكبر محكمة جنائية. فهذا الجهاز - أيا كان الأسم الذى يطلق عليه - قطعة أساسية فى النظام الجنائى، لأنه جزء جوهرى من معنى محكمة الجنايات ومن معنى التحقيق القضائى. أما كونه جزءا جوهريا من معنى محكمة الجنايات فذلك يرجع إلى طبيعة هذه المحكمة وكون قضائها لا معقب عليه موضوعا بالرغم من أنه يتناول الحياة والحرية جميعا. ولهذا رأت تشريعات جميع الدول المتمدينة أن لا يتعرض المواطن لمحنة المحاكمة أمام هذه المحكمة الخطيرة إلا بعد أن يقرر قاض أو أكثر أنه قام ضده من الأدلة. ما يكفى لتعريضه لهذه المحنة. وأما كون هذا الجهاز جزءا من معنى التحقيق القضائى، فلأن الأصل فى تشريعنا وفى كل تشريعات البلاد المتمدينة، أن يقوم بالتحقيق الجنائى فى الجرائم الخطيرة قاض وأن يتصرف فيه قاض أو قضاة. فحاجة المواطنين إلى رقابة القاضى على تحصيل الدليل وتنقيته لازمه كحاجتهم إلى قيام القضاى على تقدير الدليل عند الحكم فى موضوع القضية».

المطلب الثانى

التنظيم القضائى الجنائى

٥ - تمهيد وتقسيم :

نقصد بالتنظيم القضائى السلطة القضائية المختصة بالفصل فى نسبة الجريمة الى مرتكبها والعقاب عليها. وبهذا يتضح أننا نقصد الكلام عن تنظيم «السلطة» التى أناط بها القانون الفصل فى الخصومة الجنائية وليس مجرد الكلام عن مطلق جهاز القضاء أو مرفق القضاء.

وبهذا يتضح أيضا أننا اذ نعرض للقاضى فإنما نعرض له بوصفه صاحب السلطة (والواجب) للفصل فى الخصومة الجنائية أى بوصفه طرفا فى رابطة اجرائية أنشأتها الخصومة وأناط به القانون أن يضع حدا للنزاع القائم فيها.

وعلى هذا الأساس نستبعد من نطاق هذا البحث كل ما يخص القاضى بصفته عضوا فى مرفق القضاء، أعنى كل ما يختص بشروط تعيينه أو تأديبه أو ترقيته، لأن هذا البحث ليس من موضوعات القانون الاجرائى وانما هو من موضوعات القانون الادارى.

أما الضمانات التى يقررها قانون السلطة القضائية حماية للقاضى من السلطة التنفيذية (ضمانات الاستقلال) أو التى يقررها قانون المرافعات المدنية والتجارية حماية له من الخصوم (أحوال المخاصمة) أو حماية له من نفسه (أحوال الرد والتنحى) فسوف نعرض لها لا على أساس أنها الموضوع الأصيل للتنظيم القضائى فى قانون الاجراءات وانما على أساس أنها «عناصر مفترضة» لتحديد «صلاحية» من يتولى القضاء فى خصومة جنائية[1].

---

(١) راجع [illegible] فقرة

بهذا نخلص إلى أن الكلام عن التنظيم القضائي إنما ينصرف إلى القاضي حين يتمتع بسلطة (وواجب) الفصل في الخصومة الجنائية كما أنه يقتضي أن يتناول الشروط الواجب توافرها لكي يصبح صاحب سلطة (وواجب) للفصل فيها، أي ينصرف إلى «الاختصاص».

وهكذا ينقسم هذا المبحث إلى فرعين:

الأول : يتناول قضاء التحقيق وقضاء الحكم (المحاكم بأنواعها وتشكيلها).

والثاني : يتناول نظرية الأختصاص.

ولكن بالنظر إلى سعة موضوع الأختصاص فسوف نتناوله بالدراسة على حدة في مبحث خاص.

الفـــرع الأول
تنظيم القضاء الجنائي

٥١ – تمهيد وتقسيم :

عندما نتكلم عن تنظيم القضاء الجنائي فإنما نعني تنظيم «القضاء العادي». ذلك أن هناك قضاء جنائيا «خاصا» يختص بالفصل في بعض الخصومات الجنائية ذات الطبيعة الخاصة، مثل القضاء العسكري ومحاكم أمن الدولة الدائمة ومحاكم الأحداث، وقضاء استثنائيا مثل قضاء أمن الدولة للطوارئ. مثل هذا القضاء بنوعيه لا نعني الأشارة إليه عندما نتكلم عن تنظيم القضاء الجنائي، وإن كان من الواجب أن نشير إليه أشارة سريعة قبل أن نتكلم عن قواعد تنظيم القضاء الجنائي العام.

القضاء الجنائي الخاص

٥٢ - أولا - القضاء العسكرى :

يشمل القضاء العسكرى - طبقا لقانون الاحكام العسكرية الصادر سنة ١٩٦٦ الأجهزة الآتيه :

(أ) النيابة العسكرية :

وهى تختص بكافة سلطات التحقيق الممنوحة للنيابة العامة وقضاة التحقيق فى قانون الاجراءات العام (المادة ٢٨).

كما تختص برفع الدعاوى - الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى ومباشرتها على النحو المبين فى القانون (المادة ٣٠).

(ب) المحاكم العسكرية :

وتتألف على النحو التالى :

١ - **المحكمة العسكرية العليا** : وتشكل من ثلاثة ضباط قضاة برئاسة الأقدم ، على ألا تقل رتبته فى جميع الأحوال عن مقدم، وممثل للنيابة العسكرية، وكاتب الجلسة (م ٤٤).

٢ - **المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة عليا** : وتشكل من قاض منفرد لا تقل رتبته عن مقدم وممثل للنيابة العسكرية وكاتب الجلسة (٤٥).

٣ - **المحكمة العسكرية المركزية** : وتشكل من قاضى منفرد لا تقل رتبته عن نقيب وممثل للنيابة العسكرية وكاتب الجلسة (م ٤٦).

ويجوز فى الأحوال الخاصة تشكيل المحكمة العسكرية العليا من خمسة ضباط، والمحكمة العسكرية لها سلطة عليا والمحكمة المركزية من ثلاثة

ضباط، ويكون ذلك بقرار من الضابط الآمر بالإحالة (المادة ١).

٥٣ - الخاضعون لولاية القضاء العسكرى :

ويلاحظ أن القضاء العسكرى لا يخضع له العسكريون وحدهم وانما تخضع له الفئات الآتية جميعا :

(أ) **العسكريون** : وهم يخضعون لهذا القضاء خضوعا شخصيا لا عينيا بمعنى أنهم لا يخضعون فقط بالنسبة للجرائم العسكرية البحتة وانما بالنسبة لجرائم القانون العام أيضاً فى حدود معينة [١].

(ب) **المدنيون الملحقون بالعسكريين** : ويقصد بهم كل مدنى يعمل فى وزارة الدفاع أو فى خدمة القوات المسلحة على أى وجه (م ٤). بشرط أن يكونوا قد أرتكبوا الجريمة أثناء خدمة الميدان.

(جـ) **المدنيون** : ويخضعون - استثناء - لقانون الأحكام العسكرية فى الأحوال الآتيه :

(١) بالنسبة للجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت.

(٢) بالنسبة للجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة (المادة ٥ من قانون الأحكام العسكرية المعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨).

(٣) بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول والثانى من الكتاب

---

(١) وهذه الحدود تتمثل فى شرطين : الأول أن تكون الجرائم قد وقعت بسبب الوظيفة، والثانى أن يكون المساهمون فى الجريمة جميعا من الخاضعين لأحكامه.

الثانى من قانون العقوبات العام والتى تحال إلى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية.

(٤) الجرائم التى تقـــع من أو ضـــد أحد العسكريين أو الملحقين بهم. وذلك متى وقعت الجريمـــة بســـبب تأديتهم أعـمال وظائفـهم (المادة ١/٧) [١].

(٥) كافة الجرائم التى تقع من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون مالم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكامه.

وبناء على ذلك، فإذا لم تكن الجريمة من الجرائم التى ذكرتها المادة الخامسة، ولم تقع بسبب تأدية أعمال الوظيفة فإن أختصاص المحاكم العسكرية ينحسر عنها لتدخل فى أختصاص المحاكم العادية إذا وجد فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام قانون العقوبات العسكرى[٢].

ويلاحظ أن العبرة فى انعقاد الاختصاص للمحاكم العسكرية هى بوقت ارتكاب الجريمة. وقد نصت المادة التاسعة على أنه يبقى العسكريون والملحقون بهم خاضعين لأحكام هذا القانون حتى ولو خرجوا من الخدمة إذا كانت جرائمهم وقت وقوعها تدخل فى التخصص فإن تخلفت الصفة

---

(١) قضى بأنه متى كان القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة قد أخضع أمناء الشرطة لقانون الأحكام العسكرية فى كل ما يتعلق بخدمتهم، وكانت مدونات الحكم قد أفصحت عن أن الواقعة التى دين بها الطاعن لا تتعلق بخدمته، ومن ثم فإن النعى على الحكم بصدوره من محكمة غير مختصة ولائيا بمحاكمته - وهى المحكمة العادية - يكون على غير سند من القانون - راجع نقض ١٦ يناير سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٥ ص ٧١.

(٢) راجع نقض ٢٣ ابريل ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١، رقم ٧٠ ص ٢٨٧.

وقت أرتكاب الجريمة خضع المتهم للقضاء العادى[1]، [2].

هذا وتصبح أحكام هذه المحاكم نهائية متى تم التصديق عليها على الوجه المبين بالقانون. كما أن الأجراءات الجنائية التى وردت بقانون الاجراءات العام تطبق فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون (م ١٠).

ثانيا - محاكم أمن الدولة

٥٤ - تمهيد وتقسيم :

تنص المادة ١٧١ من الدستور على أنه «ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة، ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها».

ولما كانت هذه المادة قد وردت فى الفصل الرابع من الباب الخامس الخاص بتنظيم «السلطة القضائية» فإن محاكم أمن الدولة تعتبر جزءاً من التنظيم القضائى العادى، وتخضع لما يخضع له القضاء المصرى من حيث تشكيلها والاجراءات المطبقة فيها.

---

(١) نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض ٣١ رقم ١٧٩ ص ٢٨٧.

(٢) «القضاء العادى هو قضاء القانون العام ومحاكمه هى صاحبه الاختصاص الأصيل، ولا ينزع اختصاصها بنظر الدعوى كون جهة أخرى مختصة بها إلا إذا نص صراحة على جعل الاختصاص منفردا لهذه الجهة، ولهذا قضى بأن تخويل المحاكم العسكرية سلطة الفصل فى القضايا التى ترفع إليها عن بعض الجرائم لا يحول دون حق المحاكم العادية فى الفصل فى تلك الدعاوى متى رفعت إليها ، ذلك لأن قانون الأحكام العرفية رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ (الذى حل محله قانون الطوارئ) لم يتضمن أى نص يجعل المحاكم العسكرية تنفرد بالفصل فى الدعاوى التى ترفع إليها».

راجع نقض ١٨ يناير ١٩٤٣ المحاماة س ٢٤ . ق ١٤٦ ، ٣٠ مايو ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٩٥.

وتطبيقا لهذا النص الدستورى، صدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن انشاء محاكم أمن الدولة ، وتقسيمها إلى محاكم أمن دولة عليا، ومحاكم أمن دولة جزئية، فضلاً عن محاكم أمن دولة «خاصة» كمحاكم التشرد والأشتباه التى صدر بتشكيلها القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ [١].

هذا وسوف نتناول أولا محاكم أمن الدولة الجزئية ثم محاكم أمن الدولة العليا تشكيلا واختصاصا.

٥٥ (أ) محاكم أمن الدولة الجزئية :

نصت المادة الأولى من قانون انشاء محاكم أمن الدولة رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ على أنه «تنشأ فى مقر كل محكمة جزئية محكمة أمن دولة جزئية أو أكثر».

وتختص محكمة أمن الدولة الجزئية – دون غيرها – بالجرائم التى لاتختص بها محكمة أمن الدولة العليا والمنصوص عليها فى الفقرة الأولى

---

(١) تنص المادة السابعة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس على أنه :
«تختص بالفصل فى الدعاوى المرفوعة وفقا لأحكام هذا القانون محكمة تعقد فى عاصمة كل محافظة تشكل من قاض واحد يعاونه خبيران أحدهما يمثل وزارة الداخلية والآخر يمثل وزارة الشئون الاجتماعية، ويكون حضورهما اجراءات المحاكمة وجوبيا، وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف المتهم من جميع الوجوه، وذلك قبل تاريخ الجلسة المحددة للمحاكمة. ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزير الداخلية ووزير الشئون الاجتماعية. ويكون استئناف الأحكام التى تصدرها المحكمة المشار إليها أمام احدى دوائر المحكمة الأبتدائية على أن يعاونها خبيران أحدهما من وزارة الداخلية والآخر يمثل وزارة الشئون الاجتماعية ويتبعان ذات الإجراءات المشار إليها فى الفقرة السابقة».

من المادة الثالثة من القانون المذكور والتى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥، الخاص بشئون التموين والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لهما، كما تختص دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن والعلاقة بين المؤجر والمستأجر. وتفصل المحكمة فى هذه الدعاوى على وجه السرعة (م ٣/٣ من القانون المذكور). ويلاحظ أن القانون لم يتعرض للجرائم المرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة، كما فعل بالنسبة لمحكمة أمن الدولة العليا. ومقتضى ذلك تطبيق القواعد العامة فتختص المحاكم العادية ذات الولاية العامة بهذه الجرائم ولو كانت مختصة با لفصل فى الجريمة ذات العقوبة الأخف. ولا يقبل الإدعاء المدنى أمام محكمة أمن الدولة الجزئية (م ٥) وكذلك الشأن بالنسبة لمحكمة أمن الدولة العليا.

وتكون أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية قابلة للطعن فيها أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة، ويجوز الطعن في الأحكام التى تصدرها هذه الدائرة بالنقض وإعادة النظر (م ٢/٨).

٥٦ - (ب) محاكم أمن الدولة العليا :

تنشأ فى دائرة كل محكمة من محاكم الأستئناف محكمة أمن دولة عليا أو أكثر (المادة الأولى من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة).

وتشكل من ثلاثة من مستشارى محكمة الأستئناف، على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة الإستئناف. ويجوز أن يضم إلى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاة بالقضاء العسكرية برتبة

عميد على الأقل، ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية (٢).

وتنعقد محكمة أمن الدولة فى كل مدينة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة أختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية. ويجوز أن تنعقد محكمة أمن الدولة العليا فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة، وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة أمن الدولة العليا (م ٤). هذا وقد حددت المادة الثالثة من القانون اختصاص محكمة أمن الدولة العليا فنصت على أنها تختص - دون غيرها - بنظر الجرائم الآتية :

(١) الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وتشمل جنايات الأعتداء على أمن الدولة، والاعتداء على نزاهة الوظيفة العامة (الرشوة) واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر.

ومفاد ما تقدم أن اختصاص محكمة أمن الدولة العليا مقصور على الجنايات، دون الجنح، من هذه الجرائم . ومن ثم فإن هذه الاخيرة تدخل فى اختصاص المحكمة ذات الولاية العامة، وهى المحكمة الجزئية مالم تكن الجنحة مرتبطة باحدى الجنايات السابقة ارتباطا لا يقبل التجزئة فتدخل فى اختصاص محكمة أمن الدولة العليا باعتبارها مختصة بالفصل فى الجريمة ذات العقوبة الأشد.

(٢) الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية سواء أكانت جناية أم جنحة.

(٣) الجرائم المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ٧٧ بشأن حماية الوطن والمواطن. وهى جميعا من الجنايات.

(٤) الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية (المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩) والجرائم المرتبطة به.

(٥) الجرائم الاقتصادية وهى التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ (والمعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ - م ٥٦) الخاص بشئون التموين، والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ (المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ - م ٩) والخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لهما. ويلاحظ أن اختصاص محكمة أن الدولة العليا بهذه الجرائم مقصور على الجرائم المعاقب عليها بعقوبة أشد من الحبس [1].

(٦) الجرائم المرتبطة المشار إليها فى البند (١)، (٢)، (٣)، (٤). أما الجرائم المرتبطة بجرائم التموين والتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والمشار إليها فى البند (٥) السابق. فلا تختص بها محاكم أمن الدولة العليا وإنما يعود الأختصاص فى هذه الحالة بجميع الجرائم للمحاكم ذات الولاية العامة تطبيقا للمادة ٣/٢١٤ من قانون الاجراءات. وتفصيل ما تقدم يقتضى شرح القاعدة العامة فى تحديد الأختصاص بنظر الجرائم المرتبطة والاستثناء الوارد عليها.

---

(١) لم يكن المشرع موفقا فى اختياره لهذا التعبير إذ يثير تساؤلا عن قصد قصر الاختصاص على الجنايات باعتبار أن عقوبتها أشد من الحبس أم قصد الجنح التى يحكم فيها بالحبس والغرامة معا إلى جانب الجنايات؟ ونحن نميل إلى ترجيح التفسير الاول بوصفه التفسير الذى يتفق مع تقسيم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات طبقا للعقوبة المقررة لكل منها. ويعزز هذا التفسير أن محاكم أمن الدولة تعتبر من قبيل المحاكم الاستثنائية بينما المحاكم ذات الولاية العامة هى المحاكم العادية، وإليها يرجع الاختصاص فى الأصل بالفصل فى كل الدعاوى ما لم يكن المشرع قد قصد أنفراد محكمة بعينها بهذا الاختصاص.

٥٧ - والقاعدة العامة بالنسبة للجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة أن تختص بالفصل فيها المحكمة المختصة بالفصل فى الجريمة ذات العقوبة الأشد، باعتبار أن العقوبة الأشد هى الواجبة التطبيق عملا بالمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات. ومع ذلك فقد خرجت المادة ٣/٢١٤ اجراءات على هذه القاعدة وقضت بأنه «فى أحوال الأرتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية مالم ينص القانون على غير ذلك». ومؤدى هذا النص أن تختص المحاكم العادية بنظر الجرائم التى تختص بالفصل فيها محكمة أمن الدولة العليا إذا كانت مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالجرائم التى تختص بها المحاكم العادية، ولو كانت محكمة أمن الدولة العليا هى المختصة بالفصل فى الجريمة الأشد، لولا أن نص المشرع فى المادة (٣) من القانون الخاص بانشاء محاكم أمن الدولة على غير ما ورد بالمادة ٣/٢١٤ من قانون الأجراءات ، وقضى باختصاص محكمة أمن الدولة العليا بالجرائم المرتبطة أرتباطا غير قابل للتجزئة ببعض الجرائم التى تدخل فى أختصاصها، أما باقى الجرائم التى تختص بها والتى لم ينص القانون على أختصاصها بالجرائم المرتبطة بها (وهى الجرائم الأقتصادية المشار إليها فى القانون الخاص بشئون التموين والقانون الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح). فتطبق عليها القاعدة الواردة فى المادة ٣/٢١٤ من قانون الأجراءات باعتبار أن القانون لم ينص على غير ما ورد فيها». فتختص بها المحاكم ذات الولاية العامة ولو كانت هى المختصة بالعقوبة ذات العقوبة الأخف [١] .

---

(١) ونفس هذا الحكم يسرى بالنسبة للجرائم المرتبطة بالجرائم التى تختص بها محكمة أمن الدولة الجزئية على النحو الذى سبقت الأشارة إليه.

ومما هو جدير بالملاحظة أن الأدعاء المدنى غير جائز أمام محكمة أمن الدولة العليا (م ٥) ، كما أن أحكامها نهائية لا يجوز الطعن فيها إلا بطريق النقض أو إعادة النظر (م ٨) [1] .

ثالثا : محاكم الأحداث

٥٨ – تنظيم محاكم الأحداث :

تنص المادة (١٢٠) من قانون الطفل (القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦) [2] على أنه «تشكل فى مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث فى غير ذلك من الأماكن. وتحدد دوائر اختصاصها فى قرار إنشائها. وتتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل.

---

(١) أضيفت إلى قانون إنشاء محاكم أمن الدولة المادة (٣) مكررا بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٣ وهى تقضى بأن «تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى البابين الثانى عشر والثالث عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات (وهى خاصة باتلاف المبانى والآثار وغيرها من الأشياء العمومية وبتعطيل المواصلات) وفى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وتفصل المحكمة فى الدعوى على وجه السرعة. ويرى جانب كبير من الفقهاء بأنه لم تكن ثمة حاجة إلى إنشاء مثل هذه المحاكم، وأن القضاء العادى، صاحب الولاية العامة للقضاء كان كفيلا بمواجهة الحالات التى تدخل فى أختصاصها، مع ما يوفره من ضمانات أوفر وما يلتزم به من الفصل فى الدعاوى على أساس «العدل» لا على أساس «السرعة».

(٢) صدر قانون الطفل فى ٢٥ مارس ١٩٩٦ ونصت المادة الثالثة منه على العمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره. كما نصت المادة الأولى منه على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكامه، وبذا يكون هذا القانون هو الواجب التطبيق فى كل ما يتعلق بتحديد المسئولية الجنائية للأحداث حيث يتحد مفهوم «الحدث» فى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ مع مفهوم «الطفل» فى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

كما تنص المادة (١٢١) على أنه «تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة. ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا. وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها.

ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيراً بقرار من وزير الشئون الاجتماعية.

ويكون أستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة أبتدائية من ثلاث قضاة، أثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة. ويراعى حكم الفقرتين السابقتين فى تشكيل هذه المحكمة» .

٥٩ - ويقصد بالحدث ما يقصد بالطفل، فهو كل من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة أو عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للإنحراف (المادة ٩٥ ق. الطفل) وقد أورد قانون الطفل حكما خاصا بالطفل الذى لم يبلغ سبع سنوات، كان قانون الأحداث قد حذفه، فطبقا للمادة (٩٤) «تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة».

ولكن هذا الطفل يعتبر «معرضا للإنحراف» إذا حدثت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة» (المادة ٩٧ من قانون الطفل).

كذلك فإنه يعتبر معرضا للإنحراف إذا كان مصابا بمرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى ، وثبت أنه فاقد - كليا أو جزئيا - القدرة على

الإدراك أو الأختيار (م ٩٩ ق. الطفل) [١] .

٦٠ - وأختصاص محكمة الأحداث من قبيل الأختصاص المانع، بمعنى أنها تختص وحدها - دون غيرها - بالنظر فى أمر الطفل عند اتهامه بإحدى الجرائم (مخالفة أو جنحة أو جناية) أو عند تعرضه للإنحراف، كما تختص بالفصل فى الجرائم التى يرتكبها الأشخاص البالغون ممن تولوا أمر الطفل فأهملوا فى أداء واجبهم (م ١١٣ - ١١٥) أو عرضوه للأنحراف (م ١١٦) أو أمتنعوا عن تسليمه إلى من له الحق فى المحافظة عليه (م ١١٩ ق. الطفل).

٦١ - ويتضح مما تقدم أن محكمة الأحداث تختص بنظر

---

(١) وفضلا عن هاتين الحالتين فإن الطفل يعتبر معرضا للأنحراف - طبقا للمادة (٩٦) من قانون الطفل - فى أى حالة من الحالات الآتيه :

(١) إذا وجد متسولاً. (٢) إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات، . (٣) إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات. (٤) إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة فى الطرقات. (٥) إذا خالط المعرضين للإنحراف أو المشتبه فيهم. (٦) إذا أعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب . (٧) إذا كان سىء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه فى حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته. ولا يجوز فى هذه الحالة اتخاذ أى اجراء قبل الطفل ولو كان من اجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال.

كذلك يعتبر الطفل معرضا للأنحراف فضلا عن الحالات السابقة والحالة المذكورة بالمادة (٩٧)، إذا كان مصابا بمرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى وأثبتت الملاحظة أنه فاقد كليا أو جزئيا القدرة على الادراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير. (م ٩٩ ق. الطفل). وإذا ضبط فى إحدى حالات التعرض للأنحراف المنصوص عليها فى البنود من ١ إلى ٦ من المادة (٩٦) وفى المادة (٩٧) أنذرت نيابة الأحداث متولى أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه فى المستقبل (م ٩٨) أما فى حالة المادة (٩٩) فإنه يودع أحد المستشفيات المتخصصة (م ٩٩ ق. الطفل).

الدعـــاوى الآتـــيه:

أولا : الدعوى المرفوعة على الحدث لأرتكابه جناية أو جنحة أو مخالفة، سواء ارتكبها وحده أو مع غيره، وسواء أكان المساهم معه حدثا أو بالغا.

على أنه إذا كان الحدث قد جاوزت سنه - وقت ارتكاب الجريمة - خمس عشرة سنة، وكان المساهم معه بالغا، وكانت هذه الجريمة من قبيل الجناية ، فإن الاختصاص هنا ينعقد لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال. ومعنى هذا أن الحدث يقدم مع البالغ إلى هذه المحكمة أو تلك استثناء من قاعدة الأختصاص المانع لمحكمة الأحداث (راجع المادة ١٢٢ ق. الطفل) [1] .

ثانيا : الدعوى المرفوعة على الحدث المعرض للإنحراف (م ١٢٢).

ثالثا : الدعوى المرفوعة على بالغ أرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الطفل وهي :

(١) إهمال متولى أمر الحدث مراقبته بعد انذاره (م ١١٣).

(٢) إهمال متسلم الحدث (م ١١٤).

(٣) إخفاء الحدث المحكوم بتسليمه أو الإسهام في فراره (م ١١٥).

(٤) تعريض الحدث للإنحراف أو محاولة ذلك (م ١١٦).

(٥) إخلال متسلم الحدث بالإلتزام بتقديمه عند كل طلب (م١١٩).

٦٢ - أما الإختصاص المكاني لمحكمة الأحداث فإنه يتحدد بواحد من

---

(١) يعد حكم مستحدث خرج به الشارع في قانون الطفل على ما كان مقررا من قبل في قانون الأحداث من الفصل بين الحدث والبالغ وتقديم الأول وحده إلى محكمة الأحداث طالما أنه لم يبلغ - وقت أرتكاب الجناية - ثماني عشرة سنة.

أمور ثلاثة : (١) مكان وقوع الجريمة (أو التعرض للإنحراف) (٢) المكان الذى ضبط فيه الحدث. (٣) مكان إقامته هو أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال.

واستثناء مما تقدم – يجوز أن تنعقد المحكمة – عند الإقتضاء – فى إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية للأحداث والتى يودع فيها الطفل. (راجع المادة ١٢٣ ق. الطفل).

هذا وقد نص قانون الطفل على أن تتولى أعمال النيابة العامة أمام محاكم الأحداث نيابات متخصصة يصدر بشأنها قرار من وزير العدل.

٢- القضاء الجنائى الاستثنائى

(محاكم أمن الدولة طوارئ)

٦٣ – تمهيد :

محاكم أمن الدولة طوارئ – محاكم أستثنائية لأنها مؤقتة بفترة معنية، هى فترة سريان قانون الطوارئ[1] . وهى تختلف عن محاكم أمن الدولة الدائمة، لأن هذه الأخيرة محاكم «خاصة» بالفصل فى جرائم معينة. ولذا فشأنها شأن المحاكم العادية ذات الولاية العامة من أنها «محاكم دائمة».

وقد قامت محاكم أمن الدولة (طوارئ) فى ظل القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ (التى أنهيت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٨٠، ثم أعيدت بقرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ لمدة سنة ثم أعيد مدها سنة بعد أخرى).

(١) راجع نقض ٢٤ مايو ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ١١٩ ص ٥٣٠، ونقض ١٢ يونيه سنة ١٩٧٧ س ٢٨ رقم ١٥٧ ص ٧٤٩.

٦٤ - تشكيل محاكم أمن الدولة طوارئ واختصاصها :

نصت المادة السابعة من قانون حالة الطوارئ على أن تفصل محاكم أمن الدولة الجزئية والعليا فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه. وتشكل كل دائرة من دوائر أمن الدولة الجزئية بالمحكمة الابتدائية من أحد قضاة المحكمة. وتختص بالفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتشكل دائرة أمن الدولة العليا بمحكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين. وتختص بالفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة الجناية، وبالجرائم التى يعينها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أيا كانت العقوبة المقررة لها. ويقوم بمباشرة الدعوى أمام محاكم أمن الدولة عضو من أعضاء النيابة العامة. ويجوز استثناء لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاض واثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب أو ما يعادلها على الأقل. وبتشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين وضابطين من الضباط القادة. ويعين رئيس الجمهورية أعضاء محاكم أمن الدولة بعد أخذ رأى وزير العدل بالنسبة إلى القضاة والمستشارين ورأى وزير الحربية بالنسبة إلى الضباط.

وتنص المادة التاسعة على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام.

ويلاحظ أن اختصاص هذه المحاكم بالفصل فى الجرائم التى تحال إليها (وهى من جرائم القانون العام) لا يسلب القضاء العادى اختصاصه الأصيل بالمحاكمة عن هذه الجرائم، لأن القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ (والقوانين الأخرى التى أعادت هذه ومدة سريانها سنة بعد أخرى،

لم يرد بها أى نص يفيد انفراد محاكم أمن الدولة (طوارئ) بالفصل فى هذه الجرائم «دون غيرها»، وذلك على خلاف الوضع بالنسبة لمحاكم أمن الدولة الدائمة التى نصت المادة الثالثة من قانون انشائها على اختصاصها «دون غيرها» بالفصل فى الجرائم المعهود بها إليها [1] .

هذا وتنص المادة (١١) من قانون الطوارئ على أنه «لا تقبل الدعوى المدنية أمام محاكم أمن الدولة».

كما تنص المادة (١٢) على أنه «لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة. ولاتكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية»[2].

---

(١) ولذا فقد قضى بأنه «لما كانت النيابة العامة قد قدمت المتهمين إلى المحاكم العادية، فإن الاختصاص بمحاكمتهم ينعقد للقضاء العادى، ويكون النعى بصدور الحكم من محكمة غير مختصة ولائيا على غير أساس».

راجع نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ١٧٣ ص ٨٣٩.

(٢) تنص المادة (١٤) من قانون الطوارئ على أنه «يجوز لرئيس الجمهورية عند عرض الحكم عليه أن يخفف العقوبة المحكوم بها وأن يبدل بها عقوبة أقل منها، أو أن يلغى كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية، أو أن يوقف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها. كما يجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو مع الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى. وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون القرار مسببا، فإذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضيا بالبراءة وجب التصديق عليه فى جميع الأحوال. وإذا كان الحكم بالإدانة جاز لرئيس الجمهورية تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها أو إلغاؤها وفق ما هو مبين فى الفقرة الأولى أو إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى.

وتنص المادة (١٥) على أنه «يجوز لرئيس الجمهورية بعد التصديق على الحكم بالإدانة أن يلغى الحكم مع حفظ الدعوى أو أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها وفق ما هو مبين فى المادة السابقة وذلك كله ما لم تكن الجريمة الصادر فيها الحكم جناية قتل عمد أو اشتراك فيها».

٢ -- القضاء الجنائى العام

٦٥ - يتألف القضاء الجنائى العام من نوعين من القضاء، قضاء التحقيق وقضاء الحكم

أولا : قضاء التحقيق :

٦٦ - ويدخل فيه أيضا قضاء الأحالة، وسوف نعرض له فيما بعد بمناسبة الكلام عن «سلطة التحقيق» . لكن لا بأس من الإشارة إلى أنه يتألف من الجهات الآتيه :

١ - **النيابة العامة** : وهى جهة التحقيق الأصلية فى الجنايات والجنح بعد التعديل الذى أدخل على نظام قاضى التحقيق لسنة ١٩٥٢ (المادة ١٩٩ المعدلة) .

٢ - **قاضى التحقيق** : وهو يندب لمباشرة التحقيق - فى الجنايات والجنح - من رئيس المحكمة الابتدائية (إذا كان قاضيا) أو بقرار من الجمعية العامة لمحكمة الأستئناف أو من محكمة الجنايات فى أحوال التصدى طبقا للمادة ٦٥ / اجراءات من قانون الأجراءات (إذا كان مستشارا) .

٣ - القاضى الجزئى ، وله سلطة التحقيق فى أحوال معينة :

أ - كما فى أحوال مد الحبس الاحتياطى الذى تأمر به النيابة العامة (ولا تزيد مدته عن أربعة أيام) وذلك لمدة أو مدد متعاقبة لا يزيد مجموعها عن ٤٥ يوما، وله فى هذه الحالة الإفراج عن المتهم بكفالة أو حبسه احتياطيا (م ٢٠٢ ، ٢٠٥ اجراءات).

ب - الأذن للنيابة العامة بتفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله (م ٢٠١/١ ، م ٢٠٦/٣ اجراءات).

جـ - الأذن للنيابة العامة بضبط الخطابات والرسائل والصحف والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، وضبط جميع البرقيات لدى مكاتب البرق (م ٢٠٦/٢ ، ٣ اجراءات).

د - الأذن للنيابة العامة بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية (م ٢/ ٢٠٦، ٣ اجراءات).

٤ - غرفة المشورة :

لغرفة المشورة اختصاص مزدوج : فهي أولا سلطة تحقيق، وهي ثانيا مرجع استئنافي لقرارات سلطة التحقيق

فهي كسلطة تحقيق تختص بالآتي

أ - مد الحبس الاحتياطي زيادة عن المدة المقررة للقاضي الجنائي كما أن لها أن تقرر بدلا من الحبس الافراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة (م ١٤٣ اجراءات).

ب - عند احالة المتهم إلى محكمة الجنايات في غير أدوار انعقادها، تختص غرفة المشورة بمد حبسه (إذا كان مفرجا عنه) أو الأفراج عنه أن كان محبوسا (م ٢/١٥١).

جـ - في حالة الحكم بعدم الاختصاص، تكون غرفة المشورة هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة (المادة ٣/١٥١).

وهى كمرجع استئنافى لقرارات المحقق فإنها تختص بالفصل فى الاستئناف المرفوع إليها ضد أوامر سلطة التحقيق (سواء أكانت النيابة العامة أو قاضى التحقيق)، إلا إذا كان القرار المستأنف هو الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى فى جناية، فعندئذ يختص بالفصل فيه محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة (م ١٦٧ مستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١).

٥ – مأمور الضبط القضائى :

وله سلطة التحقيق فى أحوال ندبه لذلك أو فى الاجراءات الاستثنائية الخاصة التى خوله فيها القانون اتخاذ بعض اجراءات التحقيق على ما سنرى تفصيلا فيما بعد.

ثانيا : قضاء الحكم :

٦٧ – محاكم القضاء الجنائى العام هى :

(١) المحكمة الجزئية (٢) محكمة الجنح المستأنفة (٣) محكمة الجنايات (٤) محكمة النقض.

أما محكمة الأحداث فهى محكمة جزئية خاصة بمحاكمة الأحداث وقد سبق لنا ان تناولنا تشكيلها واختصاصها.

٦٨ – (١) **المحكمة الجزئية :**

توجد بدائرة كل مركز أو قسم محكمة جزئية [١].

---

(١) ويجوز أن تنعقد فى أى مكان آخر غير مقر عملها الأصلى فى دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة، وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائية (المادة ١١ من قانون السلطة القضائية).

وتشكل من قاض واحد من قضاة المحكمة الابتدائية التابعة لها (م ١٣ ق. السلطة القضائية) . ويتحدد اختصاصها بنظر الدعوى المتعلقة:

(١) بالمخالفات (ب) بالجنح، عدا ما يقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد، فتختص بها محكمة الجنايات (المادة ٢١ المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢). وعدا ما يقع من الاحداث فتختص به محكمة الأحداث (م ١٢٠ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦).

ولوزير العدل أن ينشئ بقرار منه - بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية - محاكم جزئية تختص بنظر نوع معين من القضايا (المادة ١٢ من قانون السلطة القضائية)[1] .

٦٩ - (٢) المحكمة الاستئنافية :

هى دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية، وتنعقد فى عاصمة كل محافظة[2] .

وتشكل المحكمة الاستئنافية من ثلاثة من قضاة المحكمة الابتدائية وتختص بنظر الاستئناف المرفوع ضد الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فى المخالفات والجنح فى الدعوى الجنائية أو المدنية التابعة.

وعندما تنعقد المحكمة الاستئنافية فى غرفة المشورة فإنما يكون ذلك

---

(١) ويلاحظ ان هذا القرار لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها العام بنظر هذه القضايا، فقد قضى بأن صدور قرار من وزير العدل بإنشاء نيابة ومحكمة جزئية تختصان بجرائم الآداب بمدينة القاهرة لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها العام: راجع نقض ٢٠ ابريل ١٩٦٥ مجموعة احكام النقض س ١٦ رقم ٨١ ص ٣٩٣.

(٢) ويجوز ان تعقد فى اى مكان آخر فى دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائية (المادة ٩ من قانون السلطة القضائية).

لممارسة التحقيق أو للنظر فى استئناف أوامر التحقيق على ما رأينا من قبل.

٧٠ - (٣) محكمة الجنايات :

وهى دائرة من دوائر محاكم الاستئناف، ومقرها القاهرة والاسكندرية وطنطا والمنصورة وبنى سويف واسيوط. وتشكل من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف ويرأسها رئيس المحكمة أو أحد نوابه أو أحد رؤساء الدوائر (وعند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد المستشارين بها) وتنعقد فى كل جهة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية (م ٧ من قانون السلطة القضائية)[١] .

وتختص محاكم الجنايات بالفصل فى الجنايات وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التى ينص القانون على اختصاصها بها (م ٢١٦ اجراءات) [٢].

---

(١) ويجوز أن تنعقد فى أى مكان فى دائرة أختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الأستئناف (م ٨ من قانون السلطة القضائية).
وتكون أدوار الأنعقاد فى كل شهر ما لم يصدر قرار من وزير العدل بخلاف ذلك (م ٣٦٩ اجراءات) ويحدد تاريخ أفتتاح كل دور من أدوار الأنعقاد قبله بشهر على الأقل بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الأستئناف وينشر فى الجريدة الرسمية (م ٣٧٠ اجراءات). ويعد فى كل دور جدول القضايا التى تنظر فيه، وتوالى محكمة الجنايات جلساتها إلى أن تنتهى القضايا المقيدة بالجدول (م ٣٧١ اجراءات) ولو تجاوز ذلك التاريخ المحدد لنهاية دور الانعقاد. وإذا دعت أسباب جدية لتأجيل نظر القضية فيجب أن يكون التأجيل ليوم معين سواء فى ذلك الدور أو فى دور مقبل (م ٢/٣٧٨ اجراءات).

(٢) هذا وكان القانون قد استحدث نظام المستشار الفرد (القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) وبمقتضاه تشكل محكمة الجنايات من مستشار واحد للفصل فى جنايات معينة ذكرها القانون على سبيل الحصر (هى جنايات العود (م ٥١ عقوبات) والضرب المفضى إلى عاهة مستديمة (م ٢٤٠ =

٧١ - (٤) محكمة النقض :

هي المحكمة التي تختص بالنظر في الطعن في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح. وهي محكمة واحدة مقرها القاهرة. وتتألف من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والمستشارين. وبها دائرة لنظر المواد الجنائية ودائرة لنظر المواد المدنية والتجارية، ودائرة لنظر مواد الأحوال الشخصية والمواد الأخرى. ويرأس كل دائرة منها الرئيس أو أحد نوابه ولذ يجوز عند الاقتضاء أن يرأس الدائرة أقدم المستشارين بها. ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة. وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين (م ٣ قانون السلطة القضائية).

على أن هناك هيئتين تجتمع كل منهما بوصفها جمعية عمومية لمحكمة النقض إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية. وتشكل كل منهما من أحد عشر مستشارا برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه. فإذا رأت احدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها. وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل. أما إذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها. وتصدر الاحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضوا على الأقل (م ٤ من قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٦٥).

=عقوبات) واحراز الاسلحة وحيازتها (القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر) ثم ألغى هذا النظام (بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥) توفيراً لضمانات المتهمين وتحقيقا لمحاكمة عادلة في الجنايات لاسيما وأن الاحكام الصادرة فيها لا تقبل الاستئناف

(ب) تشكيل المحاكم

٧٢ - القاعدة :

لا يكون تشكيل المحكمة الجنائية - أيا كانت درجتها - صحيحا الا اذا كانت مكونة من العدد القانونى للقضاة وممثل للنيابة العامة وكاتب الجلسة

(أ) فبالنسبة للقضاة :

يجب أن تشكل المحكمة من العدد المقرر لها من القضاة فاذا زاد عن ذلك أو نقص كان تشكيلها باطلا.

(ب) وبالنسبة للنيابة العامة :

لا يكون تشكيل المحكمة صحيحا بغير تمثيل النيابة العامة. ولا يقتصر هذا الواجب على جلسات المحاكمة وانما التمثيل ضرورة فى كافة اجراءات الخصومة.[1] ولو قررت المحكمة الانتقال للمعاينة كان من الواجب تمثيل النيابة العامة أيضا.

وعلى المحكمة ان تسمع أقوال عضو النيابة وتفصل فى طلباته (م ٢٦٩ اجراءات).

(جـ) كاتب الجلسة :

ليس هناك فى القانون نص صريح بوجب حضور كاتب فى الجلسة، ولكنه افترض وجوده وفرض عليه واجبات .فطبقا للمادة ٢٧٦ اجراءات «يجب أن يحرر محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأكثر. ويتشمل هذا

(١) [illegible] ٤ [illegible] سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٣٥ ص ١٧٢

المحضر على تاريخ الجلسة ويبين ما إذا كانت علنية أو سرية وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم، ويشار فيه إلى الأوراق التى قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضى به فى المسائل الفرعية، ومنطوق الأحكام الصادرة ، وغير ذلك مما يجرى فى الجلسة.

وهكذا يتضح أن وجود الكاتب جزء متمم للمحكمة وحضوره شرط جوهرى لانعقادها صحيحة. وكل عمل تجريه بدونه يكون باطلا، ولو كان مجرد النطق بالحكم.

(جـ) التزام القاضى بالفصل فى الخصومة الجنائية :

٧٣ - على أنه من الواضح أنه إذا كانت هذه العناصر لازمة لتشكيل المحكمة فإن الإلتزام بالفصل فى الخصومة إنما يقع على القاضى وحده. وهذا الإلتزام لا ينشأ إلا بإجتماع طائفتين من الشروط إحدى هاتين الطائفتين شروط شخصية والأخرى موضوعية. أو بعبارة أخرى، إحدى هذه الشروط تتعلق بتحديد الصلاحية للقضاء. والثانية تتعلق باختصاصه بالفصل فى الدعوى.

أولا - الشروط الشخصية (الصلاحية للقضاء) :

٧٤ - لا يكون للشخص صلاحية القضاء (أو ولاية القضاء) مالم يستوف شروط تعيينه طبقا لقانون السلطة القضائية، من حيث صدور قرار بتعيينه أو نقله. وكذلك حلفه اليمين، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية يشترط ألا يقوم به سبب تمتنع به صلاحيته لنظر الدعوى، أى ولايته للقضاء. والأسباب التى تمنع القاضى من صلاحيته لنظر الدعوى تنقسم إلى قسمين : الأول : يجمع ما يعرف «بأحوال التعارض» وهى الأسباب

التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها وتجعل قضاءه فيها باطلا ولو لم يطلب أحد من الخصوم رده.

والثاني : ويجمع ما تعرف «بأحوال الرد» وهى الأسباب التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى بشرط أن يرده الخصوم قبل أن يتقدموا بأى دفع أو دفاع وإلا سقط حقهم فيه.

(١) أحوال التعارض :

٧٥ - هذه الأحوال قد نصت عليها المادة ٢٤٧ من قانون الأجراءات كما نصت عليها الماده ٣١٣ من قانون المرافعات.

وأحوال التعارض التى نص عليها قانون الأجراءات هى : (١) حالة ما إذا كانت الجريمة قد وقعت على القاضى شخصيا (٢) إذا كان القاضى قد سبق له القيام بعمل مأمور الضبط القضائى فى الدعوى على أساس أن عمل هؤلاء متمم لعمل النيابة فى توجيه الإتهام، كما أنه ممهد للتحقيق. والاتهام والتحقيق وظيفتان منفصلتان عن الحكم فى الدعوى. (٣) إذا كان القاضى قد قام بالدفاع عن احد الخصوم فى الدعوى، لأنه فى هذه الحالة يكون قد أبدى رأيه فى الموضوع، كما يكون قد وقف موقف «خصم» فى الدعوى، ولايجوز ان يجمع بين صفة الخصم والحكم فى الدعوى القضائية.

(٤) إذا كان قد سبق له أداء الشهادة فى الدعوى. ذلك أن أقوال الشاهد إنما تخضع - كسائر الأدلة - لتمحيص القاضى، فكيف يتسنى للقاضى أن يمحص أقواله؟ (٥) إذا كان قد قام بعمل الخبير فى الدعوى. ذلك أن رأى الخبير كرأي الشاهد يعتبر دليلا فى الدعوى ويخضع لتقدير المحكمة. ولن يكون المحكمة رأى محايد إذا كان رأى الخبير هو رأى القاضى نفسه. (٦) إذا سبق للقاضى القيام بعمل من أعمال التحقيق أو

الإحالة فى الدعوى[1] يستوى فى ذلك أن يكون عضو نيابة وعين قاضيا أو كان قاضيا للتحقيق أو قاضيا من قضاة غرفة المشورة[2]. كما يستوى أن تحال الدعوى إلى محكمة الجنايات أو إلى محكمة الجنح. (٧) كذلك يمتنع عن القاضى أن يجمع بين وظيفة الحكم فى الدعوى ابتدائيا والحكم فيها استئنافيا. وإلا ضيع على المتهم درجة من درجات التقاضى. ولذا كان هذا المنع من النظام العام [3].

٧٦ - وهناك أحوال أخرى للتعارض :

نصت عليها المادة ٢٤٨ اجراءات بقولها «ان للخصوم رد القضاة عن الحكم فى الحالات الواردة فى المادة السابقة وفى سائر حالات الرد المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية. فإذا رجعنا إلى قانون المرافعات الجديد وجدنا ان المادة (١٤٦) تنص على أنه «يكون للقاضى غير صالح للنظر فى الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده احد من الخصوم فى الأحوال التالية:

١ - إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.

٢ - إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجته.

(١) قضى بأنه لا يجوز للقاضى الجزئى الذى أذن للنيابة العامة بتفتيش منزل غير المتهم ومراقبة تسجيل المحادثات التليفونية أن يجلس للحكم فى نفس الدعوى.
(نقض ١٢ يونيه ١٩٧٢ مجموعة الأحكام س ٢٣ رقم ٢٠٥ ص ٩١٤).

(٢) قضى بأنه يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم فى دعوى سبق أن أن اشترك فى هيئة غرفة المشورة التى ألغت قرار النيابة بألا وجه وأمرت بإحالة الدعوى على المحكمة.
نقض ١٧ مارس سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٧٢ ص ٣٣١

(٣) قضى بأنه لا يجوز للقاضى الذى فصل فى الدعوى ابتدائيا أن يشترك فى نظرها أمام المحكمة الاستئنافية.
(نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية حـ ٧ رقم ٤٧٧ ص ٤٤١)

٣ - إذا كان وكيلا لأحد الخصوم فى أعماله الخصوصية أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونة وراثته له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى.

٤ - إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى القائمة.

٥ - إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها.

٧٧ - **وفضلا عن أحوال التعارض التى نص عليها القانون** الاجراءات الجنائية وقانون المرافعات فقد نصت المادة (٧٧) من قانون السلطة القضائية على أنه «لا يجوز أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطه الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى. ولا يعتد بتوكيل المحامى الذى تربطه بالقاضى الصلة المذكورة، إذا كانت الوكالة لاحقة لتولية القاضى نظر الدعوى».

٧٨ - **الدفع بقيام سبب من أسباب التعارض :**

أحوال التعارض أيا كان الموضع الذى أتت فيه، تمنع القاضى من نظر الدعوى بقوة القانون. فإذا تجاهلها القاضى. ونظر الدعوى كانت اجراءاته

باطلة. وإذا أصدر حكما كان باطلا كذلك. ذلك أن هذه الأسباب متعلقة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها بأية حال. ولا يسقط هذا الدفع ولو تجاوز من له مصلحة في التمسك به إلى غيره من الطلبات والدفوع الموضوعية على العكس من قيام احوال الرد. من أجل هذا نصت المادة (١٤٧) مرافعات على أن «عمل القاضى أو قضاءه فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد المتقدمة ولو باتفاق الخصوم يقع باطلا. وإذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاءه وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى»[1].

٧٩ -(٢) أحوال الرد :

توافر أحوال الرد لا تجعل القاضى ممنوعا من سماع الدعوى غير صالح للحكم فيها، وإنما هى تجيز للخصوم فقط أن يطلبوا رده إذا شاءوا أو يتنازلوا عن حقهم هذا ويقبلون أن ينظر الدعوى ويحكم فيها.

وقد حددت المادة ١٤٨ مرافعات أحوال رد القضاة كما بينت المواد التالية أحوال التنحى واجراءات الرد وآثاره فى وقف الدعوى الجنائية الأصلية واجراءات نظره والفصل فيه والطعن فى الحكم الصادر فيه بالاستئناف، ودعوى التعويض عنه ، ودعوى المخاصمة .

---

(١) قضى بأنه إذا قام لدى القاضى الجزئى إحدى حالات عدم الصلاحية فإنه لا يعتد بقضائه، ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيح البطلان الذى شاب هذا القضاء عملا بالمادة ١/٢٤٩ اجراءات لما فى ذلك من تفويت لدرجة من درجات التقاضى وإنما عليها أن تلغى الحكم وتحيل القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من قاض آخر .

راجع نقض ١٢ يونيه ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٢٠٥ ص ٩١٤

وما يهمنا أن نشير إليه أن أحوال رد القضاة تتوقف على مشيئة الخصوم فيجوز لهم أن يتمسكوا بهذا الرد (قبل تقديم أى دفع أو دفاع آخر) أو يتنازلوا عنه. ومن هنا نفهم أن أحوال الرد لا تتعلق بالنظام العام بل هى مقررة لصالح الخصوم إذا شاءوا تمسكوا بطلب الرد وإذا شاءوا تنازلوا عنه[1]. وهكذا لا يكون الحكم باطلا اذا توافر سبب من أسباب الرد فى أحد القضاة فسكت عنه من له مصلحة فيه (أو لم يتمسك به فى الوقت المناسب)[2] كذلك فانه يجوز للقاضى - فى غير أحوال الرد المذكوره - أن يمتنع من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى - اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأى سبب،ويعرض أمر تنحيته على المحكمة فى غرفة المشورة، أو على رئيس المحكمة للنظر فى اقراراه على التنحى (م ١٥٠ مرافعات)

ثانيا : الشروط الموضوعية (أو الاختصاص)، ونظر لسعة هذا الموضوع فسوف نعرض له فى مبحث مستقل.

---

(١) تقضى المادة (١٤٨) مرافعات بأنه يجوز رد القاضى لأحد الأسباب الآتية:

١- اذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التى ينظرها، أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم، أو لزوجية بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى مالم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

٢- إذا كان لمطلقته التى له منها ولد لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته مالم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى بقصد رده.

٣- إذا كان أحد الخصوم خادما له. أو كان قد اعتاد مئواكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

٤- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

(٢) تقضى المادة (١٥٠) مرافعات بأنه يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه.

المبحث الثاني
نظرية الأختصاص

٨٠ - تمهيد :

لا يكفى أن يكون القاضى متمتعا بولاية القضاء لكى يصبح ملتزما بالفصل فى الخصومة. لابد - فوق ذلك - أن يكون «مختصا» بنظرها. وهكذا فالى جانب الشروط الخاصة بتحديد صلاحية القاضى لتولى القضاء لابد أن تتوافر الشروط الخاصة بالاختصاص.(١)

٨١ - تعريفه:

من زاوية موضوعية يمكن تعريفه بأنه المجال الذى يستطيع القاضى فى اطاره أن يمارس نشاطه القضائى بصورة مشروعة.

أما من الزاوية الشخصية فهو السلطة - والواجب معا - التى وضعهما القانون بين يدى القاضى كى يفصل فى خصومة جنائية.

٨٢ - حكمته :

هناك أسباب كثيرة تصور الحكمة فى تحديد الاختصاص. وهذه الأسباب لايمكن جمعها فى إطار فكرة واحدة. فهناك دواعى الأقتصاد فى الاجراءات من أجل سرعة البت فى القضايا. وهناك فكرة التدرج فى القضاء الجنائى بحسب كفاءة القضاة وخبرتهم وبحسب جسامة الجرم وخطورة النتائج المترتبة عليه أو بحسب حداثة المتهم أو مركزه القانونى، وهناك فكرة الأمان للمتهم فى أن يحاكم على درجتين.

٨٣ - على أنه مهما تنوعت الأسباب وتعلقت تارة بمصالح المتهم وتارة

---

(١) راجع تأصيلا لفكرة الاختصاص، مؤلفنا فى أصول المحاكمات الجزائية، السابق الاشارة اليه، فقرة ٣٤١ ومابعدها ص ٣٧٦ ومابعدها.

أخرى صالح الجماعة فإن المصلحة من وضع قواعد الأختصاص هي دائما «مصلحة عامة» تظهر - من ناحية أولى - في تنظيم وظيفة من وظائف الدولة هي وظيفة السلطة القضائية. وتظهر - من ناحية ثانية -في رعاية مصالح الكافة بدون تمييز حتى وان كان المستفيد منها خصما بعينه في خصومة معينة بالذات.

ولاشك في ذلك بالنسبة لقواعد الأختصاص النوعي، فهناك نص صريح في القانون على ذلك (راجع المادة ٣٣٢ اجراءات). لكن الشك قد ثار في صدد قواعد الاختصاص المحلي، إذ رأى البعض أن المادة ٣٣٢ اجراءآت عندما حددت طبيعة قواعد الاختصاص النوعي وتعلقها بالنظام العام قد أفادت - بمفهوم المخالفة - أن قواعد الاختصاص المحلي ليست كذلك.

بيد أننا لا نفهم كيف ساغ هذا القياس فالواقع ان مفهوم المخالفة لامجال للأخذ به إلا حيث تكون المادة قد ذكرت أنواعا على سبيل الحصر. لكن المادة (٣٣٢) لم تفعل ذلك لأنها ذكرت «نماذج» لأحكام متعلقة بالنظام العام وأردفت ذلك بقولها «أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام». ومعنى ذلك أنها لم تقطع السبيل على أنواع الأختصاص الأخرى ومنها الأختصاص المحلي أو المكاني.

وفضلا عما تقدم فإن من المسلم به أن الحكم القانوني يرتبط بالعلة في تقريره وجودا وعدما. ولما كانت قواعد الاختصاص جميعا، قد شرعت «لمصلحة عامة»، فلا يتصور أن تكون قواعد الاختصاص النوعي وحدها هي التي ترعى مصلحة عامة بينما لا ترعى قواعد الاختصاص المحلي إلا صالح الخصوم. فالحق أن قواعد الاختصاص جميعا انما تهدف إلى تنظيم وظيفة

من وظائف الدولة الأساسية، وهي وظيفة القضاء وذلك بقصد تحقيق أكثر السبل وصولا الى العدالة والاستقرار. وهذا ما جعل القضاء يستشعر في الكثير من أحكامه أهمية قواعد الأختصاص المحلى وتعلقها هي الأخرى بالنظام العام، وعلى هذا اطردت أحكام محكمة النقض المصرية الحديثة[1] .

المطلب الأول
أنواع الأختصاص

٨٤ – يقسم الفقه الاختصاص إلى أنواع ثلاثة : الأختصاص النوعى والأختصاص المكانى (أو المحلى) والأختصاص الشخصى. ويمكننا أن نضيف إلى ذلك نوعا آخر يتعلق بنوع العمل أو الاجراء الذى يؤديه القاضى فى مراحل الخصومة المختلفة وأعنى به الأختصاص الوظيفى[2] .

---

(١) راجع نقض ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٢١٧ ص ٦٦٢ وكذلك نقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٩، س ١٠ رقم ٧٤ ص ٣٣٤، ونقض ١٨ يناير ١٩٦٥ س ١٦ رقم ١٧ ص ٦٩، ونقض ٦ أبريل سنة ١٩٧٠ س ٢١ ورقم ١٢٨ ص ٥٣٢، ونقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٥٤ ص ٢١٩ ونقض ٢٨ مايو سنة ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ١٤٠ ص ٦٧٥.

(٢) راجع فى تحديد انواع الاختصاص، مؤلفنا فى أصول المحاكمات الجزائية، السابق الاشارة اليه، فقرة ٣٤٧ ص ٣٨٢ وما بعدها.

٨٤ مكرر - لا تنظر جميع الجرائم أمام محكمة واحدة. ولكن المحاكم تتنوع بتنوع الجرائم. ونحن نعلم ان الجرائم فى قانون العقوبات تنقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات. وفى قانون الأجراءات تنقسم المحاكم - من حيث اختصاصها بنوع الجريمة - إلى قسمين :

(١) المحاكم الجزئية - وتختص بالفصل فى الجنح والمخالفات (عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طريق النشر على غير الأفراد (فهى من أختصاص محاكم الجنايات) (م ٢١٥ اجراءات).

(٢) محاكم الجنايات - وتختص بالفصل فى الجنايات والجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر إذا وقعت على غير الأفراد. وكذلك تختص بالفصل فى الجنح التى قدمت إليها على اعتبار أنها جناية ثم تبين لها بعد التحقيق أنها جنحة، والجنح المرتبطة بجناية محالة اليها أصلا (راجع المادتين ٣٨٢، ٣٨٣ من قانون الاجراءات) [١].

وتستأنف أحكام المحاكم الجزئية أمام دائرة بالمحكمة الابتدائية :

وهى مشكلة بهيئة **محكمة استئنافية** للنظر فى المخالفات والجنح المستأنفة. كما تستأنف أمام دائرة خاصة بالمحكمة الابتدائية شكلا من ثلاث قضاة (م ٣/١٢١ من قانون الطفل) أحكام محكمة الأحداث (م ٤٠ من قانون الأحداث) أما أحكام محكمة الجنايات فلا يجوز استئنافها وأنما يجوز الطعن فيها بالنقض أو عادة النظر. (م ٤/٣٨١ ق الاجراءات).

---

(١) وهذا ما يعرف بالاختصاص الشامل لمحكمة الجنايات

(٤) وهناك محكمة النقض :

وتختص بالفصل فى الطعون فى الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح، إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو إذا وقع فى الحكم بطلان أو إذا وقع فى الأجراءات بطلان أثر فى الحكم (م ٣٠ من قانون النقض).

ثانيا – الاختصاص المكانى :

٨٥ – على أن القناعة بالاختصاص النوعى وحده لا يكفى. فإذا سلمنا بأن الجنح والمخالفات تختص بها محكمة من نوع معين (هى المحكمة الجزئية)، فان الحاجة تعن بعد ذلك إلى تحديد أية جنح وأية مخالفات تدخل فى أختصاص محكمة جزئية دون محكمة جزئية أخرى.

بهذا تظهر الحاجة إلى تنظيم القضاء على أساس معيار آخر، معيار يحدد المحكمة المختصة من حيث المكان بعد أن تحدد أختصاصها من حيث النوع والدرجة.

وهكذا يوجد إلى جوار الاختصاص النوعى الاختصاص المكانى أو الأقليمى – فما هو المعيار الذى أخذ به القانون المصرى فى تنظيمه ؟

أفصحت المادة (٢١٧) اجراءات عن هذا المعيار وقررت ان الاختصاص المكانى يتحدد بواحد من أمور ثلاثة : (أ) المكان الذى وقعت فيه الجريمة. (ب) المكان الذى يقيم فيه المتهم . (جـ) المكان الذى قبض عليه فيه (راجع المادة ٢١٧ اجراءات) .

والشارع المصرى لا يفضل أمرا من هذه الأمور الثلاثة على غيره عند

تحديد الأختصاص المكانى للمحكمة، وإنما تكون العبرة بالأسبقية فى رفع الدعوى على أساس واحد من هذه الأمور.

(أ) المقصود بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة؟

٨٦ – نحن نعلم أن الجرائم أنواع شتى. هناك الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة. وهناك الجرائم البسيطة والجرائم المركبة وهذه منها الجرائم المتتابعة (أو المتكررة) ومنها جرائم الاعتياد والجرائم المرتبطة، وهناك أخيرا الجرائم السلبية والجرائم الايجابية؛ فكيف يتحدد الاختصاص المكانى – فى هذه الأنواع المختلفة من الجرائم – بمكان ارتكاب الجريمة؟

بالنسبة **للجرائم الوقتية** – لا صعوبة فى الأمر، لأنها ترتكب وتتم فى لحظة واحدة حتى وان بقى أثرها أمدا طويلا بعد ذلك. ولهذا فهى تعتبر من اختصاص المحكمة التى وقع الفعل فى دائرتها سواء أكانت من جرائم السلوك البحت أو من جرائم الحدث.

أما بالنسبة **للجرائم المستمرة** – وهى التى تعتمد على تدخل ارادى مستمر من جانب الفاعل يبقى حالة «عدم المشروعية» قائمة، ومثالها جريمة حبس شخص بغير حق، أو إحراز مواد مخدرة وأخفاء أشياء متحصلة من جريمة – هذه الجرائم يتحدد الاختصاص المكانى فيها بأى مكان قامت فيه حالة الأستمرار.

والجريمة المركبة : قد تتكون من عدة أفعال متتابعة يجمعها قرار ارادى واحد وحينئذ تسمى بالجريمة المتتابعة الأفعال، ومثالها سرقة حانوت على عدة دفعات أو سرقة مستندات متناثرة فى عدة أماكن. أو تتكون من جريمة اعتياد وهى التى تقوم على تكرار فعل واحد مرتين أو أكثر بحيث تتكون من

ذلك «حالة» خاصة بالجرم هى حالة الاعتياد على ارتكاب هذا الفعل. ومثالها الاعتياد على الأقراض بربا فاحش أو الأعتياد على الفسق والفجور.

مثل هذه الجرائم، وتلحق بها فى الحكم جريمة الشروع، تعتبر أنها وقعت فى كل مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء فى التنفيذ أو عمل من أعمال الاعتياد أو التتابع.

وعلى ذلك نصت المادة (٢١٨ اجراءات) بقولها : «فى حالة الشروع تعتبر الجريمة انها وقعت فى كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء فى التنفيذ. وفى الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار. وفى جرائم الأعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه احد الافعال الداخلة فيها».

أما الجرائم السلبية ، وهى تقوم على أساس «الامتناع» عن فعل يوجب القانون اتيانه. ومثالها الامتناع عن الحضور للشهادة أمام المحكمة، فإنها تعتبر قد وقعت فى المكان الذى كان يجب فيه على الشخص إتيان الفعل. والمحكمة المختصة هى المحكمة التى يقع فى دائرتها هذا الفعل.

٨٧ - (ب) **أما محل إقامة المتهم** : فالمقصود به المكان الذى يوجد فيه محل اقامته الفعلى أو الحكمى. وموطن الاقامة الفعلى هو المكان الذى يقيم فيه أو يسكنه. أما محل الإقامة الحكمى فهو الموطن القانونى، أعنى المكان الذى يوجد فيه الشخص عادة أو تعرف فيه سيرته وشؤونه.

والعبرة فى تحديد محل إقامة المتهم بوقت ارتكاب الجريمة فذلك الوقت هو الذى ينشأ فيه للدولة حق العقاب وبالتالى يحق توجيه الاتهام إلى الشخص بسبب الجريمة المنسوبة إليه.

فإذا تعددت محال الاقامة بالنسبة للشخص، كان صحيحا أن ترفع الدعوى إلى أية محكمة يقع فى دائرتها واحد من هذه المحال.

٨٨ - (جـ) محل ضبط المتهم :

وهو المكان الذى يقبض عليه فيه. فى هذا المكان تصح أيضا محاكمته وتكون المحكمة التى يقع هذا المكان فى دائرتها مختصة مكانية. وتكون الحكمة فى اختيار هذا المكان متوفرة فى الأحوال التى يخشى فيها على الأدلة من الضياع.

٨٩ - **على أن كل ما تقدم إنما يفترض شيئا : هو ان مكان ارتكاب الجريمة أو محل اقامة المتهم أو مكان ضبطه هو «الاقليم المصرى» فإذا كانت الجريمة قد أرتكبت فى الخارج ولم يكن له محل إقامة فى مصر ولم يضبط فيها فقد نصت المادة ٢١٩ اجراءات على أن الدعوى ترفع فى هذه الحالة فى الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة، وفى الجنح أمام محكمة عابدين الجزئية**[1] .

ثالثا : الأختصاص الشخصى :

٩٠ - الأصل أن المحاكم العادية - على اختلاف درجاتها - تكون هى المختصة بالفصل فى جميع الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات (سواء وقعت داخل الأقليم أو خارجه) وذلك بالنسبة لجميع

(١) يثور التساؤل من حكم الاختصاص المحلى فى حالة تعدد المتهمين وبالتالى تعدد محل اقامتهم أو الأماكن التى قبض عليهم فيها. ويتفق الفقه على أنه فى هذه الحالة يكون الاختصاص لأية محكمة يدخل فى دائرتها محل اقامة أى متهم أو مكان القبض عليه، وذلك حفاظا على وحدة الدعوى الجنائية والعبرة فى ذلك بالمحكمة التى ترفع الدعوى إليها أولا.

الأشخاص. ذلك أن عهد الامتيازات الاجنبية قد ولى حيث كان هناك نوعان من القضاء - القضاء الأهلي ويخضع له الوطنيون والقضاء المختلط ويخضع له الاجانب. على ان المشرع قد رأى ان هناك نفرا من المتهمين لا يجب ان يوضعوا على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص. وذلك بالنظر إلى حداثة سنهم أو تمتعهم بصفة خاصة، فخصص لهم «نوعا» من القضاء هو قضاء الأحداث أو القضاء العسكرى للفصل فى نوع معين من الجرائم هى الجرائم التى يرتكبها الأحداث، والجرائم التى يرتكبها العسكريون ومن فى حكمهم طبقا لقانون الأحكام العسكرية. وقد سبق لنا أن تعرضنا لهذين النوعين من «القضاء الخاص» بالأحداث والعسكريين ومن فى حكمهم.

رابعا - الاختصاص الوظيفى :

٩١ - نقصد بالاختصاص الوظيفى ذلك النوع من الإختصاص الذى يحدد لنا ما إذا كان من حق القاضى أن يقوم بعمل قضائى معين (أو مجموعة من الأعمال) دون عمل قضائى آخر. لكن القاضى قد يختص بالتحقيق (قاضى التحقيق) أو الحكم (قاضى الموضوع) وكلها من قبيل الأعمال الأجرائية القضائية. لكننا نتناول هنا اختصاص القاضى الذى يلتزم بالحكم فى الخصومة الجنائية، ومعنى ذلك أننا نقصد الكلام عن اختصاص وظيفى معين هو اختصاص القاضى «بالحكم» وليس اختصاصه «بالتحقيق». من اجل هذا نرجئ الكلام عن اختصاص قاضى التحقيق (وما يتبع ذلك من أعمال اجرائية أخرى كاصدار الأوامر بألا وجه والنظر فى استئناف هذا الأمر أمام غرفة المشورة والتحقيق والاحالة إلى محكمة الجنايات). نرجئ ذلك كله لحين الكلام عن التحقيق ونقتصر على

الكلام عن اختصاص القاضي الاصيل وهو الفصل فى الخصومة الجنائية باصدار حكم قضائى.

٩٢ - وهذا الاختصاص يتنوع بتنوع درجة القضاء :

فهناك القاضى الجزئى وهناك القاضى فى المحكمة الاستئنافية (محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة) والقاضى فى محكمة الجنايات. وهناك القاضى المنفرد فى المحكمة الجزئية والقاضى عضوا فى هيئة قضائية (أى محكمة) تتألف من ثلاثة قضاة (محكمة الأحداث ومحكمة الجنح والمخالفات المستأنفة) ،(محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة) أو ثلاثة مستشارين (محكمة الجنايات) أو تتألف من خمسة مستشارين (محكمة النقض). وهناك قاضى الموضوع وقاضى الطعون سواء اختص الطعن بالنظر فى مسائل الموضوع ومسائل القانون (المعارضة والاستئناف) أو اختص بالنظر فى مسائل القانون وحدها (النقض) وسواء أكان قاضى الطعون هو نفس قاضى الموضوع (المعارضة) أو كان أعلى منه درجة (الاستئناف والنقض) على أننا سنتناول ذلك كله - بتفصيل مناسب - فى المواضع المناسبة فيما بعد.

المطلب الثانى

امتداد الاختصاص

٩٣ - تمهيد : عرفنا إذن أن قواعد الأختصاص تتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف مصلحة عليا خاصة بتنظيم سلطة القضاء. ومعنى هذا أن الأصل أنه لا يجوز الخروج عليها. ومع ذلك فثمة أحوال استثنائية يمتد

فيها أختصاص المحكمة الجنائية إلى دعوى ليست فى الأصل من اختصاصها أو يخرج عنها الاختصاص بالرغم من أن قواعد الاختصاص تقضى بضرورة نظرها إياها، لتدخل فى اختصاص محكمة أخرى غير مختصة. هذه الأحوال هى التى يعبر عنها فى الفقه بأحوال «امتداد الأختصاص». بيد أنها «أحوال استثنائية» على أية حال لا تشكل نوعا جديدا من أنواع الأختصاص ومن ثم يلزم عدم التوسع فى تفسيرها.

ونستطيع أن نقرر أن هناك حالتين يمتد فيهما الاختصاص هما حالة الارتباط وحالة المسائل العارضة فى الدعوى الجنائية.

الفرع الأول
الارتباط

٩٤ - ونحن نعرف أن الأرتباط بين الجرائم على نوعين : ارتباط بسيط وارتباط وثيق (الأرتباط الذى لا يقبل التجزئة).

والارتباط الوثيق، الذى تحدثت عنه المادة ٣٢ من قانون العقوبات، يتحقق إذا توافرت عدة جرائم يجمعها وحدة الغرض ارتكبت على نحو لا يقبل التجزئة. وفى هذه الحالة تطبق عقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد.

أما الارتباط البسيط فيتوافر إذا لم يكن بين الجريمتين (أو أكثر) مثل هذه الرابطة وانما تقوم دواع من الملاءمة العملية والموضوعية تجعل نظر دعوى امام القضاء مفيدا فى نظر الدعوى الأخرى. كما إذا وقعت عدة

جرائم فى زمن واحد أو من متهم واحد أو وقع بعضها بسبب البعض الآخر أو ساهم فيها عدة متهمين.

والمهم فى ذلك كله أنه سواء أكان الارتباط بسيطا أو وثيقا فان الاثر القانونى فى مجال الاجراءات الجنائية هو ضم الدعاوى بعضها الى بعض. وبهذا يمتد اختصاص المحكمة التى تنظرها إلى دعاوى أخرى قد لاتقع - بحسب الأصل - فى حدود اختصاصها [1].

على أن هنا تفرقة واجبة بين هذين النوعين من الارتباط. ففى الارتباط الوثيق يكون ضم الدعاوى ونظرها أمام محكمة واحدة «وجوبيا» أما فى الأرتباط البسيط فهذا الضم «جوازى» للمحكمة.

ومعنى ما تقدم أن الأرتباط البسيط تملك أن تحكم فيه محكمة الموضوع نهائيا - بغير معقب - من محكمة النقض . أما الارتباط الوثيق فهو مفروض بحكم القانون ومن ثم لا تستطيع المحكمة أن تباعد بين دعويين يستندان إلى حالة من حالات عدم التجزئة بل يتعين عليها الضم وإلا كان حكمها معيبا [2].

كذلك فإنه فى حالة الضم للارتباط الوثيق فان قضاء المحكمة على الفاعل بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد، يكسبه حقا اذا ظهرت الجريمة الاخف بعد ذلك، فلا تقبل الدعوى ضده عنها لأن الحكم يكون شاملا للجريمتين قاضيا فيما ظهر منهما أو لم يظهر مانعا من إعادة الدعوى فى

---

(١) راجع نقض ١٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٥ ص ٧١.

(٢) راجع نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة الأحكام س ٩ رقم ٢٦٧ ص ١١٠ ونقض ٥ مارس ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٦٣ ص ٢٦٢.

خصوص تلك الأفعال التى لم تظهر إلا من بعد، احتراما لقوة الشئ المحكوم فيه [1].

٩٥ – لكن أى محكمة تكون أولى بالضم ؟

هنا يجب التمييز بين عدة حالات نصت عليها جميعا المادة ٣/٢١٤ اجراءات.

الحالة الأولى : وتتحقق عندما تكون الجرائم المرتبطة من اختصاص محاكم من درجة واحدة، فتحال جميعا إلى المحكمة المختصة بأحداها.

الحالة الثانية : وذلك عندما تكون الجرائم المرتبطة من اختصاص محاكم من درجات مختلفة، وعندئذ تحال إلى المحكمة الأعلى درجة.

والحالة الثالثة : وتقع فى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، ولكن بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة. هنا يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية مالم ينص القانون على غير ذلك.

ومؤدى هذا النص أنه إذا كان الارتباط بين الجرائم بسيطا فان ضم الدعاوى الناشئة عنها يكون غير جائز وانما تنظر كل محكمة الدعوى التى تدخل فى اختصاصها. واستثناء من قاعدة وجوب ضم الدعاوى فى حالة عدم التجزئة ورفعها إلى محكمة واحدة ينص المشرع فى المادة ٢/١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل على أنه «تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى إحدى الجرائم أو

(١) نقض ٨ نوفمبر ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ، رقم ١

عند تعرضه للانحراف كما تختص بالفصل فى الجرائم الأخرى المنصوص عليها فى المواد من ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ن من هذا القانون واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أن الدولة العليا بحسب الأحوال، بنظر قضايا الجنايات التى يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت أرتكابه الجريمة متى أسهم فى الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية مع الطفل، وفى هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها أن تستعين فى ذلك بمن تراه من الخبراء [(١)].

---

(١) ويلاحظ أن المشرع قد عدل بذلك عما كان مقررا من قبل بقانون الأحداث (الملغى) من ضرورة الفصل بين محاكمة الحدث ومحاكمة البالغ إذا اشتركا فى ارتكاب الجنايات، فيحاكم الحدث أمام محكمة الأحداث ويحال المتهم البالغ الى محكمة الجنايات.

وقد تعرض هذا الحكم للنقد لسببين، الأول أنه يدعو إلى تناقض الأحكام، والثانى، أنه حكم لا مبرر له، طالما أن قانون الأحداث يجيز أن توقع على الحدث الذى يرتكب جناية، بعد تجاوزه الخامسة عشر من عمره – عقوبة السجن الذى لا يقل عن عشر سنوات (م ١/١٥ من قانون العقوبات)، فلا ضير إذن من تطبيق القاعدة العامة بإحالة الحدث مع البالغ إلى محكمة الجنايات على نحو ما كان مقررا بالمادة ٣٤٤ (الملغاة) من قانون الإجراءات.

الفرع الثانى
المسائل العارضة

٩٦ - التعريف بها :

وهى المسائل التى تعترض سير الخصومة الجنائية ويتوقف عليها الحكم فيها ولكن ليس للمحكمة أن تفصل فيها لأنها لا تدخل - بحسب الأصل - فى اختصاصها.

فمثلا هناك مجموعة من الجرائم تنطوى على عناصر غير جنائية، كجريمة خيانة الأمانة، التى لا تقوم إلا إذا تسلم المختلس أو المبدد المال بمقتضى عقد من عقود الأمانة أو جريمة البلاغ الكاذب عندما تكون الواقعة الكاذبة قد رفعت بها دعوى أمام القضاء أو جريمة تبديد المحجوزات عندما تكون هناك دعوى حجز مرفوعة أو فى جريمة الزنا عندما يكون هناك نزاع على قيام صفة الزوجية أمام قضاء الأحوال الشخصية أو غير ذلك.

فى هذه الأحوال وما يماثلها، يتقدم المتهم بدفع بأنه لم يتسلم المال الذى بده نتيجة عقد من عقود الأمانة وانما على سبيل الملكية أو تدفع المتهمة فى جريمة الزنا بأنها ليست متزوجة أو مطلقة أو يدفع المتهم فى جريمة البلاغ الكاذب بأن ثمة دعوى مرفوعة أمام القضاء عن الواقعة المنسوب إليه كذب الادعاء بها وهكذا.

وهذه المسائل التى تعترض سير الخصومة إما أن تكون مسائل أولية questions préalables وحينئذ يحق للمحكمة الجنائية أن تفصل فيها بنفسها. وأما أن تكون مسائل فرعية questions préjudicielles يجب أن ترفع بها دعوى مستقلة وحينئذ يجب وقف الدعوى الجنائية حتى يتم الفصل فى تلك الدعوى.

٩٧ - القاعدة العامة :

وثمة قاعدة عامة تضمنتها المادة (٢٢١) اجراءات أساسها مبدأ أن قاضى الدعوى هو قاضى الدفع أو أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع. وهذه المادة تنص على اختصاص المحكمة الجنائية المنظورة أمامها الدعوى بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية.

وهكذا نرى أن الأصل ان من حق المحكمة ان تفصل فى أية مسألة عارضة، أولية كانت أو فرعية، طالما أنها تكون عنصرا من عناصر الدعوى وبدونها لا تستطيع أن تفصل فى الدعوى المطروحة أمامها.

فإذا عرضت أمام المحكمة مسألة تكييف العقد بأنه من عقود الأمانة أو عرضت مسألة اثباته أو بطلانه فمن حق المحكمة الجنائية أن تفصل فى هذه المسألة وكذلك الشأن فى جرائم تبديد المحجوزات (بالنسبة لقيام الحجز أو عدم قيامه) وفى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد (بالنسبة لتكييف الورقة أو بالنسبة لبطلانها) وفى جريمة التزوير (بالنسبة للإقرارات الباطلة).

واختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى هذه المسائل اختصاص أصيل لا تستطيع أن تتحلل منه ولا أن توقف بسببه الفصل فى الدعوى الجنائية.

٩٨ - الاستثناء :

على أن هناك استثناء يعرض فى صورتين : الأولى خاص بما إذا كانت هناك دعوى جنائية مرفوعة بالفعل أمام القضاء. هنا يجب على المحكمة أن توقف الفصل فى الدعوى المطروحة عليها انتظارا للفصل فى الدعوى الجنائية الاخرى (م ٢٢٢ اجراءات) والثانية خاصة بما اذا كانت المسألة العارضة من مسائل الأحوال الشخصية، هنا يجوز للمحكمة الجنائية ان

توقف الفصل فى الدعوى الجنائية وأن تكلف صاحب المصلحة برفع الدعوى أمام جهة الاختصاص كما يجوز لها أن تعزف عن ذلك فتمضى فى نظر الدعوى وتفصل هى بنفسها فى مسألة الأحوال الشخصية (راجع المادتين ٢٢٣ و ٢٢٤ اجراءات).

٩٩ - **الوقف الوجوبى :**

لكن وقف الدعوى الجنائية لا يصبح وجوبيا - طبقا للأستثناء الأول - ما لم تتوافر الشروط الآتيه :

١ - أن يكون الفصل فى الدعوى الجنائية مبنيا على الفصل فى الدعوى الأخرى. ففى جريمة استعمال محرر مزور، إذا كانت هناك دعوى تزوير مرفوعة أمام المحكمة الجنائية، فيجب - للبت فى جريمة الاستعمال - انتظار الفصل فى الدعوى المطروحة الاولى[1] .

٢ - أن تكون الدعوى الأخرى مرفوعة بالفعل أمام المحكمة. فإذا كانت الدعوى لم ترفع بعد أو صدر فيها قرار بالحفظ أو بألا وجه، فلا تكون المحكمة ملزمة بوقف الدعوى ويحق لها أن تمضى فى نظر الدعوى مباشرة[2]، [3] .

(١) خرج المشرع على هذا الاستثناء فيما يتعلق بدعوى التزوير الفرعية. فطبقا للمادة ٢٩٧ من قانون الاجراءات ، «إذا رأت الجهة المنظورة امامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير - فى أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها يطعن فيها بالتزوير النيابة العامة أو أحد الخصوم تحيل الأوراق الى النيابة العامة. ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها».

وهذا النص يخالف ما تقضى به المادة ٢٢٢ اجراءات التى جعلت الوقف وجوبيا فى المسائل الفرعية الجنائية، بينما الوقف هنا جوازى المحكمة، كما أنه لا يشترط أن تكون هناك دعوى جنائية مرفوعة أمام محكمة اخرى.

(٢) راجع نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٤٦ ، ص ٢٣٦

(٣) كذلك فان التزام المحكمة بوقف الدعوى يفترض أن تبحث المحكمة مدى جدية الدفع، وان =

١٠٠ - الوقف الجوازى :

أما بالنسبة للوقف الجوازى - طبقا للاستثناء الثانى - فلا يتحقق إلا بتوافر الشروط الآتية :

١ - أن تكون المسألة الفرعية فى الدعوى الجنائية من مسائل الأحوال الشخصية.

٢ - أن يكون الفصل فى الدعوى الجنائية متوقفا على الفصل فى هذه المسألة.

٣ - أن يدفع صاحب المصلحة بهذا الدفع صراحة.

وعلى هذا فإذا دفع ببطلان الزواج فى دعوى الزنا، فهنا يجوز للمحكمة أن توقف الدعوى الجنائية لحين الفصل فى صحة الزواج أو بطلانه، لأن هذه المسألة من مسائل الأحوال الشخصية التى يتوقف عليها الفصل فى دعوى الزنا. أما إذا كانت الدعوى الجنائية المنظورة أمام المحكمة خاصة بتزوير وثيقة طلاق فلا يجوز للمحكمة أن توقف الفصل فى الدعوى الجنائية للتحقق من قيام الطلاق أو عدم قيامه وذلك لأنه ليس من عناصر التزوير فى المحررات التحقق من مسألة من مسائل الأحوال الشخصية.

١٠١ - اثارة الدفع بالمسائل الفرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية :

قلنا إن إيقاف الدعوى فى هذه المسائل أمر جوازى للمحكمة ومعنى ذلك أنه ليس أمرا متعلقا بالنظام العام، وإنما يتعلق بمصلحة الخصوم. من أجل هذا كان واجبا على صاحب المصلحة - إذا أراد وقف الدعوى الجنائية لحين البت فى مسألة الأحوال الشخصية - أن يدفع به صراحة.

= القصد منه ليس مجرد عرقلة السير فى الدعوى. (راجع نقض ١٩٦٦/٤/١٩ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٨٨ ص ٤٦٠).

وإذا تأكدت المحكمة أن الدفع جدى لا يقصد به عرقلة السير فى الدعوى، وأن شروط الوقف الجوازى للدعوى الجنائية متوافرة، فإنها تأمر بذلك وتحدد لصاحب الدفع (سواء أكان المتهم أو المدعى بالحق المدنى أو المجنى عليه) أجلا لرفع المسألة الفرعية إلى جهة الاختصاص. بيد أن وقف الدعوى الجنائية لا يمنع المحكمة من اتخاذ الاجراءات أو التحقيقات الضرورية أو المستعجلة (م ٢٢٣). كما إذا مرض شاهد أو المجنى عليه وخيف أن يموت فللمحكمة أن تسمع أقواله فورا. فإذا انقضى الأجل وتبين للمحكمة أن الدعوى لم ترفع إلى جهة الاختصاص، جاز للمحكمة أن تعدل عن هذا الأجراء فتصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل هى فيها. ولكن من حقها أيضا أن تحدد للخصم أجلا آخر إذا رأت أن هناك أسبابا مقبولة منعته من رفع الدعوى فى الأجل المضروب وتأكدت أنه لم يكن ممتنعا بسبب تعمده عرقلة السير فى الدعوى (راجع م ٢٢٤). أما إذا انقضى الأجل وتبين للمحكمة أن الدعوى قد رفعت إلى جهة الاختصاص فمن واجب المحكمة عندئذ أن تنتظر لحين الفصل فى مسألة الأحوال الشخصية ويكون الحكم الصادر من محاكم الأحوال الشخصية عندئذ - فى حدود اختصاصها - حائزا لقوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية (م ٤٥٨ اجراءات).

١٠٢ - اثبات المسائل الفرعية :

هذه المسائل الفرعية لأنها تعترض خصومة جنائية ماذا تكون القواعد التى تتبع عند اثباتها؟ هل هى قواعد الإثبات المتبعة فى المسائل الجنائية أم قواعد الاثبات الخاصة بهذه المسائل؟

أجابت على ذلك المادة ٢٢٥ اجراءات بقولها «ان المحاكم الجنائية تتبع

في المسائل غير الجنائية التى نفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل».

وعلى ذلك ففى الدعوى الخاصة بجريمة خيانة أمانة، تتبع المحكمة فى الإثبات العقد المدنى قواعد الإثبات المقررة بالقانون المدنى. فإذا كانت قيمة العقد تزيد على عشرين جنيها، فلا سبيل إلى اثباته إلا بالكتابة. أما إذا كان العقد تجاريا جاز إثباته بالبينة ولو زادت قيمته على ذلك (1) .

على أننا نرى أن هذه القاعدة ليست قاعدة مطلقة، بمعنى أن القاضى الجنائى يستطيع أن يتحرر من قواعد الإثبات الخاصة بتلك المسائل فى بعض الأحوال وذلك نزولا على مبدأ «ذاتية القانون الجنائى».

فإذا كان المتهم لم يتمسك بعدم جواز اثبات العقد الذى تزيد قيمته على عشرين جنيها بالكتابة، وقبل مبدأ الاثبات بالبينة وناقش الشهود على هذا الأساس، فلا يحق له بعد ذلك أن يتمسك ببطلان الحكم - أمام محكمة النقض - بدعوى أنه مؤسس على إجراء باطل. ومن أجل هذا تعبر محكمة النقض لدينا عن هذه الفكرة بقولها «إن قواعد الأثبات المدنية وما تقتضيه من عدم جواز سماع الشهود فيما يجاوز نصاب الشهادة هى قواعد غير متعلقة بالنظام العام ويتعين على صاحب المصلحة أن يتمسك بها أمام محكمة الموضوع» (2) . ومحكمة النقض بهذا القول إنما تعبر بصورة ضمنية عما يدل عليه مبدأ ذاتية القانون الجنائى فى مجال الأجراءات.

---

(1) فى هذا تقرر محكمة النقض لدينا بأن «ما يتعين التزام قواعد الإثبات المدنية فيه عند بحث جريمة التبديد هو عقد الأمانة فى ذاته. أما الاختلاس فهو واقعة مستقلة يصح للمحكمة الجنائية التدليل عليها بجميع طرق الأثبات دون ان تقف فى سبيلها القاعدة المدنية القاضية بعدم تجزئة الإقرار».
(راجع نقض ١٦ أكتوبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١٥٥ ص ٧٩٧.

(2) راجع حكم النقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ السابق الأشارة إليه.

الفرع الثالث

تنـــــازع الاختصاص

١٠٣ - صورتا التنازع :

يتحقق هذا التنازع عندما تزعم جهتان من جهات القضاء (قضاء التحقيق أو قضاء الحكم) اختصاصها بالفصل فى الدعوى الجنائية أو عندما تزعمان عدم الاختصاص.

ومن هنا نرى ان تنازع الاختصاص إما أن يكون تنازعا إيجابيا أو سلبيا..

الايجابى : هو الذى تقرر فيه جهة القضاء (أو التحقيق) اختصاصها بنظر النزاع.

والسلبى : وهو الذى تقضى فيه كل منهما بعدم الأختصاص[1].

١٠٤ - شرطان لقيام التنازع :

على أنه يشترط لقيام التنازع بنوعيه شرطان جوهريان :

الأول : أن يكون التنازع منصبا على أوامر أو أحكام نهائية متعارضة، فتقرر جهات الأختصاص - بصورة نهائية - اختصاصهما أو عدم الاختصاص.

---

(١) أشار قانون الاجراءات فى المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ إلى التنازع بين جهتين من جهات الحكم أو بين جهتين من جهات التحقيق، ومع ذلك فان التنازع يصح أن يقع بين جهتين إحداهما من جهات الحكم والأخرى من جهات التحقيق. كما إذا صدر قرار نهائى لقاضى التحقيق بإحالة الدعوى على محكمة الجنح، وقضت محكمة الجنح نهائيا بعدم الأختصاص لأن الواقعة جناية لا يصح القضاء فيها على أساس عقوبة الجنح. فهذا التنازع يرفع لمحكمة النقض. (نقض ٢٠ فبراير ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٢٥١ ص ٦٦١

وهذا شرط ضرورى إذ لو كان أى منهما قابلا للطعن فيه فإنه يحتمل أن يعدل فى محكمة الطعن فلا يكون ثمة تعارض أو تنازع.

والثانى : أن يكون الإختصاص (السلبى) محصورا بين الجهتين اللتين قررت كل منهما عدم الإختصاص. وهذا شرط منطقى إذ لو وجدت جهة ثالثة مختصة لأمكن تقديم الدعوى إليها، وعندئذ لم يقم تنازع أو تعارض فى الإختصاص.

١٠٥ - التنازع السلبى الحتمى :

هناك صورة ثالثة من صور التنازع فى الإختصاص، ولكنها صورة من صور التنازع السلبى لا التنازع الإيجابى. فى هذه الصورة لا يصدر حكمان أو قراران نهائيان بعدم الاختصاص وإنما يصدر حكم واحد أو أمر واحد بعدم الأختصاص من جهة من جهات الحكم أو التحقيق تكون هى المختصة وحدها بالدعوى. ولكن لأن هذا الحكم أو الأمر بعدم الأختصاص صدر خاطئا، فإن الجهة الأخرى التى أعتقدت أنها مختصة ستحكم أو تأمر حتما بعدم الأختصاص.

وعلى ذلك فإذا قضت محكمة الجنايات - خطأ - بعدم الإختصاص وإحالة الأوراق إلى النيابة لإحالتها إلى محكمة الأحداث (التى أعتقدت خطأ أنها مختصة)، فإن هذا الحكم سيقابل «حتما» من محكمة الأحداث بحكم بعدم الاختصاص. وقد استقرت محكمة النقض لدينا - فى أحكامها المتواترة - على القول بأن حكم محكمة الجنايات فى مثل هذه الحالة هو حكم غير منه للخصومة، وسيقابل حتما بحكم يصدر من محكمة الأحداث هى الأخرى بعدم الأختصاص ومن ثم يجب أعتبار الطعن المرفوع من النيابة العامة طلبا بتعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعوى. وإذا كان الثابت

بالكشف من دفاتر المواليد أن سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة كانت تزيد على سن الرشد الجنائي، فإنه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة الجنايات للفصل فى الدعوى [1]. كذلك قضى بأن صدور حكم من محكمة الجنح المستأنفة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على أساس أن الواقعة جناية استنادا إلى أن سوابق المتهم تجعله عائدا عودا يجعل الواقعة جناية مع أنه يبين من مطالعة صحيفة الحالة الجنائية للمتهم المرافقة للمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن، أن سوابقه لا تجعل الواقعة جناية طبقا لأحكام العود، وإنما هى جنحة ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة الجنح دون محكمة الجنايات، ولما كان الحكم بعدم الاختصاص لا يجوز الطعن فيه بالنقض لأنه غير منه للخصومة أمام جهة الحكم فى الدعوى، غير أنه متى كان هذا الحكم سيقابل حتما من المحكمة التى قيل باختصاصها بحكم آخر بعدم اختصاصها هى الأخرى فإن محكمة النقض لا يسعها إلا أن تعتبر الطعن طلبا بتعيين المحكمة التى يكون الفصل فى الدعوى من اختصاصها [1].

---

(١) راجع نقض ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ١٠٤ ص ٤١٥، نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ س ١٩ رقم ٢١٦ ص ١٠٥٩

(٢) نقض ٢ ابريل ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٥٩ ص ٢٩٢، وفى نفس المعنى نقض ١٣ يناير ١٩٧٤ س ٢٥ رقم ٣ ص ١٩، حيث يبين للمحكمة ان مستشار الاحالة قد أغفل ما ورد بالتقرير الطبى الشرعى من ثبات تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه ، وقرر - خطأ - احالة المطعون ضده إلى محكمة الجنح الجزئية. ولذا قضت محكمة النقض بأن قرار مستشار الأحالة - وان كان غير منه للخصومة - سوف يقابل حتما بحكم من المحكمة الجزئية بعدم الأختصاص لكون الواقعة جناية. ولذلك اعتبرت المحكمة الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبوله على أساس وقوع تنازع سلبى بين مستشار الإحالة ومحكمة الجنح الجزئية.

وراجع أيضا - فى نفس المعنى - نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٤ س ٢٥ رقم ١٧٩ ص ٨٣٦

١٠٦ - حل تنازع الأختصاص

إذا قام التنازع فى الاختصاص - فكيف يمكن حله؟

هنا يجب أن نفرق بين نوعين من التنازع : تنازع بين جهات القضاء الجنائى العادى، وتنازع بين جهات القضاء المختلفة أو الهيئات ذات الأختصاص القضائى.

أولا : تنازع الأختصاص بين جهات القضاء الجنائى العادى :

١٠٧ - **إذا قام التنازع بين جهتين من جهات القضاء الجنائى العادى،** سواء أكانت جهة تحقيق أو حكم وسواء أكان التنازع بينها ايجابيا أو سلبيا، وكان مرجعه تباين الاختصاص المحلى أو النوعى أو الشخصى، فأحد أمرين :

إما أن يكون التنازع بين جهتين تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة، وأما أن يكون بين جهتين تابعتين لمحكمتين جنائيتين مختلفتين.

فى الحالة الأولى : يرفع الأمر إلى دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الأبتدائية لكى تفصل فى الجهة صاحبة الأختصاص، والتى يتعين عليها الفصل فى الدعوى (راجع المادة ٢٢٦ إجراءات).

وفى الحالة الثانية : يرفع طلب تعيين الأختصاص إلى محكمة النقض (راجع المادة ٢٢٧ اجراءات) [١].

---

(١) ويسرى هذا الحكم أيضا عندما يقع التنازع بين جهة من جهات التحقيق وأخرى من جهات الحكم (راجع نقض ٢٠ فبراير سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٢٥١ ص ٦٦١ ونقض ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ١٨٧ ص ٩٣١)، أو بين محكمة جزئية ومحكمة استئنافية أو بين محكمة الجنح المستأنفة ومحكمة الجنايات، فى كل هذه الأحوال - التى لم يواجهها القانون - يرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى محكمة النقض. (راجع نقض ٨ مايو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١٠٠ ص ٥٣٨ ونقض ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ١٨١ ص ٩٠١

ثانيا : تنازع الأختصاص بين جهات القضاء المختلفة أو الهيئات ذات الأختصاص القضائى :

١٠٨ - قد يقوم التنازع بين جهتين من جهات القضاء أو من الهيئات ذات الاختصاص القضائى، مثال ذلك : أن يتنازع الأختصاص - أو عدم الأختصاص - بنظر دعوى محكمة عادية ومحكمة استثنائية (كمحكمة أمن الدولة طوارئ)، أو يقوم التنازع بين محكمة عادية ومحكمة خاصة (كالمحكمة العسكرية)، أو بين محكمة عادية ومحكمة ادارية، أو بين محكمتين تتبع كل منهما جهة من هذه الجهات. هذا النوع من التنازع تختص المحكمة الدستورية العليا - دون غيرها - بالفصل فيه. فطبقا للمادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ «تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى : **أولا** : الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، **ثانيا** : الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الأختصاص القضائى وذلك إذا رفعت الدعوى فى موضوع واحد أمام جهتين منهما ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها» [1] .

١٠٩ - اجراءات تعيين المحكمة المختصة بفض التنازع :

تختلف هذه الاجراءات باختلاف الجهة المختصة بالفصل فى تنازع الاختصاص.

(١) كانت المادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات تنص على اختصاص محكمة النقض بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى إذا قام التنازع بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية ، ثم نسخ هذا النص - فى خصوص حل التنازع المشار إليه. بمقتضى قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ٦٥ (م ١/١٧ منه) ثم بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المحكمة العليا (م ٤/٤ منه) وأخيرا بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا واختصاصها - دون غيرها - بحل هذا التنازع (م ٢٥ منه).

(أ) فحيث يكون المرجع فى فض التنازع هو للمحكمة الابتدائية أو محكمة النقض (لأن التنازع قائم بين جهات حكم أو تحقيق تابعة للقضاء الجنائى العادى) يكون من حق الخصوم جميعا أن يتقدموا بطلب لتعيين المحكمة التى تفصل فى الدعوى (م ٢٢٨)، وهم يتقدمون بهذا الطلب إلى محكمة الجنح المستأنفة أو محكمة النقض بحسب أحوال التنازع. فإذا اطلعت المحكمة على الطلب أمرت بإيداع الأوراق قلم الكتاب حتى يتسنى لباقى الخصوم الإطلاع عليها ولمن شاء منهم أن يقدم مذكرة بأقواله فى مدى العشرة الأيام التالية لإعلانه بالإيداع. ويترتب على أمر الإيداع وقف السير فى الدعوى المقدم بشأنها الطلب مالم تر المحكمة أنه لا داعى لهذا الايقاف (راجع المادة ٢٢٩) وبعد الأطلاع على الأوراق تعين محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية المحكمة أو الجهة التى تتولى السير فى الدعوى. وتفصل أيضا فى شأن الإجراءات التى تكون قد صدرت من المحاكم الأخرى التى قضت بإلغاء اختصاصها (م ٢٣٠).

أما إذا رفض الطلب جاز الحكم على الطالب بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات (م ٢٣١). بيد أن هذا الحكم لا يسرى على النيابة العامة (أو من تقوم بوظيفتها أمام جهات الحكم الاستئنافية) إذا كانت هى الخصم الذى تقدم بطلب تعيين جهة الأختصاص.

(ب) أما إذا كانت المحكمة الدستورية العليا هى المختصة بالفصل فى تنازع الاختصاص فإن القانون الخاص بهذه المحكمة يقضى بأن لكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى. ويجب أن يبين فى الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التى نظرته وما اتخذته كل منها فى شأنه. ويترتب على تقديم الطلب وقف

الدعاوى القائمة المتصلة به حتى الفصل فيه (م ٣١). ويجب أن يكون الطلب موقعا عليه من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بإدارة قضايا الحكومة بدرجة مستشار على الأقل حسب الأحوال، وأن يرفق بالطلب صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع وإلا كان الطلب غير مقبول (م ٣٤). ويقيد قلم الكتاب الطلب المقدم إليه فى يوم تقديمه فى سجل يخصص لذلك. وعلى قلم الكتاب إعلان ذوى الشأن عن طريق قلم المحضرين بالطلب سالف الذكر فى مدى خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ (م ٣٥). ولكل من تلقى إعلانا أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ آعلانه مذكرة بملاحظاته مشفوعة بالمستندات، ولخصمه الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء هذا الميعاد. فإذا استعمل الخصم حقه فى الرد كان للأول التعقيب بمذكرة خلال الخمسة عشر يوما التالية (م ٣٧). ويعرض قلم الكتاب ملف الطلب على هيئة المفوضين فى اليوم التالى لانقضاء هذه المواعيد، وحينئذ تتولى الهيئة تحضير الموضوع (م ٣٩)، ثم تودع بعد ذلك تقريرا تحدد فيه رأيها مسببا (م ٤٠). ويحدد فيها الطلب (م ٤١) وتحكم المحكمة فى الطلب بغير مرافعة (م ٤٤) ويكون حكم المحكمة نهائيا وغير قابل للطعن (م ٤٨).

الفصل الثالث

إنقضاء الخصومة بصدور حكم بات

١١٠ - نعرف ان الهدف الاخير من تحريك الدعوى الجنائية هو صدور حكم فيها يعلن ارادة القانون في الواقعة الخاصة محل النزاع. وبوصول الدعوى الى هذه النهاية تكون قد شارفت غايتها، واستنفدت الغرض منها، وانقضت انقضاء طبيعيا. لكن الدعوى الجنائية لا تصل الى نهايتها بصدور حكم فيها، طفرة، انما تمر بمراحل مختلفة :في الجنايات لا بد ان تمر بتحقيق ثم احالة ثم محاكمة امام محكمة على درجة واحدة هي محكمة الجنايات. وفي الجنح والمخالفات لا يلزم التحقيق الابتدائي لان المحاكمة تتم فيها - كقاعدة عامة - على درجتين، بمعنى ان الحكم الابتدائي الصادر فيها يكون قابلا للطعن فيه بطريق الاستئناف. ومتى انتهت المحاكمة امام محاكم الموضوع يكون الحكم قابلا للطعن فيه بالنقض - في موعد معين - اذا توافرت اسباب الطعن فيه. وهكذا فليس صدور اى حكم في الدعوى يرتب انقضاءها بل لابد ان تكون قد استنفذت جميع اطوارها. فصدر فيها حكم في الموضوع واصبح هذا الحكم غير قابل للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض. مثل هذا الحكم ، هو الذى تطلق عليه تعبير «الحكم البات» وبه تنقضي الدعوى الجنائية انقضاء طبيعيا.

شروط إنقضاء الخصومة الجنائية بالحكم البات

١١١ - تظل الخصومة الجنائية قائمة حتى يصدر في موضوعها حكم بات لا يقبل الطعن بأى طريق من طرق الطعن فيه، ذلك ما لم تنقض الدعوى بسبب آخر كالعفو أو الوفاة أو التقادم

ومن هنا نتبين ان انقضاء الدعوى الجنائية بواسطة الحكم يتطلب شروطا معينة، تتجمع في ثلاثة :

اولا : ان يصدر حكم **ثانيها** : ان يكون الحكم صادرا فى الموضوع . **ثالثها** : ان يكون باتا.

١١٢ - (أ) صدور حكم :

لابد أولا ان يصدر حكم، فذلك هو القرار الحاسم الذى تنقضى به الدعوى. اما غير ذلك من قرارات فلا يرتب مثل هذا الاثر. فصدور قرار بالحفظ من سلطة الاتهام لا يؤثر على قيام الدعوى. ولا يؤدى الى انقضائها. ومن ثم يصح ان تعود سلطة الاتهام نفسها الى الدعوى كى ترفعها وتسير فيها ،كما يجوز للمدعى المدنى ان يرفعها بطريق مباشر الى محكمة الجنح[1].

كذلك فان صدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى، وهو القرار الذى يصدر من سلطة التحقيق، لا يترتب عليه انقضاء الدعوى. وانما يوقف السير فيها الى أن تظهر أدلة جديدة. فإذا ظهرت الأدلة الجديدة أمكن استئناف السير فى الدعوى من النقطة التى وقفت عندها. أما صدور الحكم فإنه يترتب عليه عدم إمكان العودة الى الدعوى ولو ظهرت أدلة جديدة، لأن الدعوى تكون عندئذ قد انقضت.

١١٣ - (ب) صدور الحكم فى الموضوع :

سوف نعرض فيما بعد لانواع الاحكام وسوف نعلم ان هناك نوعين اساسيين من الاحكام ، احكام صادرة فى الموضوع وأحكام صادرة قبل الفصل فى الموضوع، والاحكام التى تنقضى بها الدعوى وتمنع من العودة

---

(١) وقد ترفع استثناء امام محكمة الجنايات كما فى جنح النشر.

اليها هى وحدها الاحكام الصادرة فى الموضوع، وهى التى تصدر بالادانة أو البراءة (راجع المادة ٢/٤٥٤ اجراءات). فالحكم الصادر بعدم قبول الدعوى، او الحكم بعدم الاختصاص، لا يمنع ايهما من العودة الى الدعوى اذا توافرت شروط القبول - فى الحالة الاولى - أو توافرت شروط الاختصاص- فى الحالة الثانية - وذلك لانهما ليسا من قبيل الأحكام الصادرة فى الموضوع.

١١٤ - (جـ) ان يكون الحكم باتا :

والمقصود بالحكم البات الحكم الذى لا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن سواء اكانت عادية أم غير عادية. وطرق الطعن العادية هى الاستئناف والمعارضة، اما الطرق غير العادية فهى النقض واعادة النظر. وهكذا فالحكم الذى يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية هو الحكم البات. بيد ان الفقه متفق على ان جواز الطعن فى الحكم باعادة النظر لا يترتب عله الغض من قدر الحكم بوصفه «حكما باتا»، وذلك لأن هذا الطريق استثنائى بحت وحالاته نادرة، كما انه لا يتقيد بمواعيد محددة. ولو اعتبرنا قابلية الحكم للطعن فيه باعادة النظر مانعة من اعتباره «باتا» لما صح هذا الوصف الا فى حق عدد ضئيل من الاحكام[1] .

بهذا نستطيع ان نقرر ان الحكم البات هو الحكم الذى لا يجوزالطعن فيه بالمعارضة او الاستئناف او النقض، اما إعادة النظر فلا يحول دون وصف الحكم بأنه بات.

وللصفة الباتة للحكم مصدران : استنفاد طرق الطعن فيه، وانقضاء

(١) وآية ذلك ان القانون نفسه قد وصف الاحكام التى يجوز فيها طلب اعادة النظر بأنها احكام نهائية (راجع المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات).

مواعيدها دون استعمال. ويمكن أن نضيف اليهما مصدرا ثالثا هو صدور الحكم الابتدائى غير قابل للطعن.

واكتساب الحكم لصفته الباته يرتب اثرا فى نطاق الاجراءات الجنائية هو انقضاء الدعوى الجنائية. وعلى ذلك تنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات فى فقرتها الاولى حين تقرر بأنه : «تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الادانة».

وواضح ان هذا النص يعنى بعبارة «الحكم النهائى» الحكم الذى لا يجوز الطعن فيه بطريق عادى او غير عادى ، اى ما عبرنا عنه نحن بتعبير «الحكم البات».

وقوة الحكم البات فى إنهاء الدعوى الجنائية أو انقضائها يعبر عنها بأن الحكم «حائز لقوة الشئ المحكوم فيه».

فالصفة الباته يترتب عليه أثران : أحدهما شكلى هى كونه حائزا لقوة الشئ المحكوم فيه والآخر موضوعى، هى قوته فى انهاء الدعوى الجنائية.

١١٥ – **اولا : قوة الشئ المقضى فيه :**

لا يحوز الحكم البات حجية الا فى خصوص الدعوى التى صدر فيها. فأحكام القضاء – خلافا لقواعد القانون – لا تملك الا اثرا نسبيا يقتصر على الدعوى التى صدر فيها، وبالتالى لا يلتزم القضاء بها ولو عرضت عليه قضايا مماثلة.

ويذهب الفقه فى تعليل قوة الحكم البات وحيازته على الحجية القاطعة بصحة ما ورد فيه مذاهب شتى.

١١٦ – فهناك رأى يذهب الى أن علة الاعتراف للحكم الجنائى

البات بقوته فى انهاء الدعوى الجنائية هى فى تحقيق **الاستقرار القانونى** والمقصود به ثبات المراكز القانونية ووضوحها.

ذلك أنه اذا كان المجتمع يهمه ان تنكشف الحقيقة وأن ينال صاحب الحق حقه، الا ان هذا البحث يجب ان يقف عند حد معين : هو صدور حكم بات يحول دون العودة مرة أخرى الى بحث النزاع من جديد. واذا قرر الحكم براءة المتهم أو إدانته فيجب أن يتحدد بهذه البراءة أو الادانة وضع المتهم فى المجتمع كما يجب الاعتراف له ولغيره بمكنة التصرف وفاقا لهذا الحكم.

هذا الاستقرار القانونى تتحقق به مصلحة الفرد والمجتمع معا. تتحقق مصلحة الفرد لأنه يحدد موقعه وموقع غيره فى إطار النظام الذى يعيش فيه. كما تتحقق مصلحة المجتمع فى حسن سير القضاء إذ يتسامى عن الجدل ويتنزه عن اللجاجة فى الطعن بغير حدود. وبهذا يتحقق التوزيع العادل لأعباء القضاء والنهوض الكامل بمهامه والاحترام الواجب لأحكامه.

١١٧ - لكن هناك من يزعم انه قبل غاية «الاستقرار القانونى» هناك غاية أخرى يحققها مبدأ الاعتراف للحكم البات بقوة الشئ المحكوم فيه، وهذا المبدأ ليس إلا مبدأ «العدل» وكفالة الحريات العامة.

فمن «العدل» أن من يرتكب جريمة لا ينزل به الجزاء الجنائى إلا مرة واحدة. وبانتهاء الدعوى يمتنع الطريق امام توقيع جزاءئان من أجل جريمة صدر الحكم فيها وتحدد جزاؤها.

كذلك فان هناك كفالة «الحريات العامة». ذلك ان جوهر الحريات هو فى حصر نفوذ السلطات العامة فى نطاق محدود والاعتراف للفرد بحصانة فى إطار مرسوم. ومن هنا فلا يسوغ - عند ارتكاب الشخص جريمة -

ان تعمد الدولة الى سلسلة لا تنتهى من العقوبات توقعها عليها. فلن تكون هذه العقوبات المتوالية غير سلاح للعسف والاستبداد. اما احترام الحريات العامة وكفالتها فتقتضى ان يحد تدخل الدولة - عند ارتكاب الجريمة - بحدود الاجراءات القانونية. فإذا انقضت هذه الاجراءات بحكم بات انقضى سلطان الدولة وأصبح واجبا عليها ان تلتزم فقط بتنفيذ الحكم.

١١٨ - لكن اى غاية من هذه الغايات أولى بالترجيح؟

لا جدال فى انه لا مكان لهذا التساؤل عندما يكون الحكم الذى انقضت به الدعوى صحيحا فى شكله وموضوعه. ففى هذه الصور تلتقى كل الاعتبارات ولا يكون هناك موضع لخلاف.

لكن الصعوبة فى حالة صدور حكم معيب قضى بإدانة برئ او أبرأ من يستحق الادانة. فاذا كانت غاية «الاستقرار» تتحقق بذلك الحكم فان اعتبارات العدالة وكفالة الحريات تأباها. بيد ان المشرع غالبا ما يرجح اعتبار الاستقرار القانونى فلا يدع للحكم البات سبيلا للالغاء الا فى حالات معينة يكون فيها الإخلال بالعدالة صارخا، وفى مثل هذه الحالات يقرر - مساسا بقوة الحكم - الالتماس باعادة النظر.

كذلك يثور الخلاف حول التكييف القانونى الصحيح لقوة الحكم الجنائى فى انهاء الدعوى الجنائية. ذلك انه يترتب على انقضاء الدعوى الجنائية استقرار المراكز القانونية بالنسبة لأطراف الخصومة وتتحدد العلاقة الموضوعية بينهم على أساس ما قرره الحكم. فإذا كان الحكم معيبا فما هو الأساس القانونى للدفع بقوة الشئ المحكوم فيه واعتباره - مع ذلك - صحيحا فيما قضى فيه؟

فى هذا الصـــدد نصـــادف نظريات ثلاثة : نظرية الافـــتـــراض والنظرية الموضوعية والنظرية الاجرائية.

١١٩ - (أ) **اما نظرية الافتراض :**

فمفادها ان الحكم البات يحوز قوة لانه يفترض فيه مطابقته للحقيقة فى الواقع والقانون. فما قضى به هو حكم القانون فى الدعوى لاسبيل الى اثبات عكسه. فهو قرينة لا تقبل اثبات العكس.

ولاشك فى صحة هذا النظر. فما قضى به الحكم لا يجب ان يكون موضعا لشك وإن ثبت عيبه على نحو قاطع. بيد أن ما يؤخذ عليه انه يؤسس قوة الحكم على اساس «افتراض» الصحة سواء أكان الحكم صحيحا ام معيبا. واذا كان الحكم البات معيبا فهنا يكون ثمة مجال للقول بافتراض الصحة، اما اذا كان صحيحا أصلا فعلام يقوم أساس الافتراض؟

١٢٠ - (ب) من أجل هذا صيغت نظرية اخرى، **هى النظرية الموضوعية :**

ومفادها أن الحكم هو مصدر «التنظيم القانونى» للعلاقة بين أطراف الخصومة. فهو ينشئ حقوقا والتزامات لم تكن موجودة من قبل، ويصبح بالنسبة لموضوع الدعوى التى صدر بشأنها بمثابة «القانون الخاص» فيها. فاذا ثبت على نحو قاطع تعارض الحكم مع القانون، تعين مع ذلك ترجيح ما قضى به الحكم، ووجب اعتباره النظام القانونى الصحيح فى خصوص الدعوى.

بهذا لا تنتهى الدعوى فى منطق هذه النظرية وحسب، بل ينتهى حق

الدولة نفسه فى العقاب (فى حالة الحكم الصادر بالبراءة) أو ينشأ لها هذا الحق (فى حالة الحكم الصادر بالادانة) ولو ثبت فيما بعد خطأ الحكم، وجدارة المتهم - فى الحالة الاولى - بالعقاب أو عدم استحقاقه - فى الثانية - للعقوبة.

لكن هذه النظرية تقلب الاوضاع. اذ ارادت أن تجعل من قواعد الاجراءات قواعد للموضوع. وأنكرت بذلك طبيعة القاعدة الاجرائية بوصفها قاعدة تابعة اى قاعدة ثانوية بالنسبة لقواعد قانون العقوبات. بل ان الشارع ليعترف نفسه فى بعض حالات التعارض بين الحكم البات والقانون بوجوب ترجيح القانون على الحكم، كما فى حالات اعادة النظر وحالات التعويض عن الحكم الخاطئ والحالات التى تجيز فيها بعض القوانين (كالقانون الفرنسى) الطعن لمصلحة القانون فى الاحكام بأنه حازت قوة الشئ المحكوم فيه (راجع المادتين ٦٢٠ و ٦٢١ اجراءات فرنسى).

وهذا أكبر دليل على ان اساس القوة التى يتمتع بها الحكم البات لا يتمثل فى انه اصطنع قانونا موضوعيا «خاصا» يرجح على قواعد القانون الموضوعى «العام».

١٢١ - بهذا ولى الفقه وجهه شطرا اخر، شطر قانون الاجراءات لا قانون العقوبات، فهجر النظرية الموضوعية لكى يتبنى **نظرية اجرائية** تفسر لنا أساس القوة التى يتمتع بها الحكم البات. وطبقا لهذه النظرية الجديدة فان القوة التى يتمتع بها الحكم البات ليست الا أثرا اجرائيا خالصا ليس من شأنه ان يضع تنظيما موضوعيا للعلاقة بين أطراف الدعوى يخالف ذلك التنظيم الذى تقرره قواعد القانون الموضوعى، وإنما تتركز آثار القوة فى

مجال الاجراءات وحدها. فاذا أنشأ الحكم حقا أو كشف عن وجوده فإنما يفعل ذلك تطبيقا لقواعد القانون الموضوعى لا تطبيقا لقواعد مستقلة يضعها هو. وانما تقتصر آثار الحكم البات على مجرد امتناع العودة الى الدعوى التى انقضت، والتزام القاضى - إذا ما عرضت امامه الدعوى من جديد - بأن يتقيد بما ورد فى الحكم البات عنها، واذا ما ثبت التعارض بين ما قضى به الحكم وبين قواعد القانون الموضوعى فلا مفر من الاعتراف بهذا التعارض، وكل ما هنالك ان قانون الاجراءات يضع «عقبة اجرائية» من شأنها ان تمنع العودة الى بحث هذا الموضوع من جديد. لكن ذلك لا يعنى ترجيح قواعد الاجراءات على قواعد الموضوع وانما معناه ان الاجراءات لابد ان توضع لها نهاية تحقيقا لغايات النظام القانونى فى الاستقرار والعدالة وكفالة الحريات جميعا.

ولدينا ان هذه النظرية هى الجديرة بالتأييد، ليس فقط للأسانيد التى تسوقها وانما لأنها تنأى عن الافتراض أو التزييف الذى ذهبت إليه النظريتان الاوليان وتحصر البحث فى مجاله الطبيعى، مجال الاجراءات الجنائية.

١٢٢ - والآن ما هى شروط الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه ؟

تتجمع شروط الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه، حول التحقق من ان الدعوى التى يثور فيها هذا الدفع هى بعينها التى فصل فيها ذلك الحكم. أى تتجمع حول «وحدة الدعوى بعناصرها التى تتألف منها».

وعناصر الدعوى - على ما يجرى عليه الفقه والقضاء - ثلاثة : الأطراف (أو الخصوم) والواقعة (أو السبب) والموضوع. وهذا يقتضى

وحدة الاطراف ووحدة السبب ووحدة الموضوع [1]

وقانون الاجراءات لم يشر في المادة (٤٥٤) إلا الى وحدة الخصوم ووحدة السبب وذلك عندما يقرر أنه «تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالادانة». وليس معنى ذلك انه لا يتطلب وحدة الموضوع. ولكن هذا الشرط من الوضوح بحيث لم يجد معه ضرورة للاشارة اليه صراحة، فموضوع الدعاوى الجنائية كلها واحدة : هو المطالبة بحق الدولة في توقيع العقاب.

١٢٣ - من هنا كانت شروط الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه هي وحدة الاطراف ووحدة الموضوع ووحدة السبب، وبرغم أننا قد تعرضنا للمقصود بأطراف الدعوى (أو أشخاصها) كما تعرضنا لموضوعها أو سببها فانا نريد ان نشير - في ايجاز - الى هذه الشروط الثلاثة لكي يستقيم الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه.

١٢٤ - (أ) فالخصوم في الدعوى الجنائية هم النيابة العامة والمتهم. والنيابة تمثل سلطة الادعاء أو الاتهام في جميع الجرائم ولو كانت الدعوى قد رفعت من المدعي المدني مباشرة أو من محكمة الجنايات أو محكمة النقض (في حالات التصدي). فهي القوامة على مباشرة الدعوى الجنائية واستعمالها وبهذا يكون «المدعي» في الدعاوى الجنائية دائما شخصا واحدا.

---

(١) في ذلك تقرر محكمة النقض بأنه «في المواد الجنائية يجب دائما للتمسك بحجية الاحكام الصادرة بالعقوبة تحقق الوحدة في الموضوع والسبب والخصوم»

(نقض ٢ ابريل سنة ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٥٤٥ ص ٦٨٢)

أما المتهم فهو الذى يتغير من دعوى إلى أخرى. واذا رفعت الدعوى على متهم فى جريمة سرقة وصدر حكم فيها بالادانة أو البراءة حاز قوة الشئ المقضى فيه، فإن هذا الحكم لا يكون مع ذلك مانعا من رفع الدعوى على متهم اخر، بصفته فاعلا فى هذه الجريمة أو شريكا فيها.

١٢٤ مكرر- (ب) **اما الموضوع** : كما قلنا، فهو ما يطالب به المدعى وهو فى الدعوى الجنائية المطالبة بحق الدولة فى معاقبة الجانى على الجرم الذى اتاه. وهذا الموضوع واحد فى كل الدعاوى الجنائية بشرط ان يكون سببها ايضا واحدا. فالعقوبة التى تطالب بتوقيعها سلطة الاتهام – نيابة عن المجتمع كله – تتفاوت بتفاوت الجرائم. كما ان موضوع الدعوى الجنائية مغاير لموضوع الدعوى المدنية أو التأديبية. وهذا هو السبب فى أن حجية الحكم الجنائى لا تحول دون رفع الدعوى المدنية أو التأديبية على ذات المتهم فى ذات الجريمة(١) .

١٢٥ – (جـ) **أما وحدة السبب** : فمعناها وحدة «التهمة» اى الواقعة المكونة للجريمة التى صدر فيها الحكم البات أيا كان «الوصف» الذى تعطيه النيابة لها من جديد. ذلك أن السبب يتألف من شقين : الواقعة المادية والوصف القانونى الذى أعطى لها. والعبرة بداهة هو بذات الواقعة، أيا كان التكييف الذى أعطى لها.

فاذا صدر حكم بالبراءة أو الإدانة على المتهم فى جريمة سرقة وحاز هذا الحكم قوة الشئ المقضى فيه فلا يجوز بعد ذلك أن ترفع الدعوى الجنائية عن ذات الفعل ولو بوصف مغاير كوصف النصب أو خيانة الامانة، ذلك أن تغيير الوصف لا يغير من ذات الواقعة المادية التى رفعت بها الدعوى أصلا، كما أن صدور الحكم البات يمنع من إعادة عرضها على القضاء

(١) راجع ما سبق فقرة ١٨٧.

ولو كان مبنيا على وصف خاطئ أو طرأت ظروف جديدة تقتضى تغيير هذا الوصف. وهذا الحكم نصت عليه المادة ٤٥٥ اجراءات بقولها : «لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعدالحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة».

١٢٦ – ووحدة السبب القائمة على وحدة الواقعة لا تنتفى فى حالة التعدد الحقيقى للجرائم، اذا كانت **مرتبطة على نحو لا يقبل التجزئة**، أو حالة **التعدد المعنوى** اذا كان الجانى **قد عوقب** بالوصف الاشد، كما لا تنتفى فى حالة الجريمة **المستمرة او المتتابعة أو جريمة الاعتياد** اذا اكتشف فعل الاستمرار او التتابع أو الاعتياد بعد صدور حكم حائز لقوة الأمر المقضى به.

١ – ففى الجرائم **المرتبطة على نحو لا يقبل التجزئة**، اذا رفعت دعوى على شخص بتهمة الشهادة زورا على صحة مخالصة وكانت واقعة تزوير المخالصة هى موضوع دعوى سابقة صدر فيها حكم – حائز لقوة الامر المقضى فيه – ويقضى بأن المخالصة صحيحة لا تزوير فيها – كان من حق المتهم أن يدفع بقوة الامر المقضى به تأسيسا على وحدة السبب بالنظر الى ارتباط الواقعتين على نحو لا يقبل التجزئة، وكان واجبا على المحكمة ان تقضى ببراءة المتهم تأسيسا على صحة المخالصة التى قضى بها الحكم الانتهائى السابق[1] .

٢– كذلك فإن السبب يكون «واحدا» **فى الجرائم المتتابعة**، طالما أنه فى هذه الجرائم تكون الأفعال واقعة على محل واحد وفى فترة زمنية عبر

(١) راجع نقض ١٩٣٤/١٠/٢٩ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٢٨١ ص ٣٧٤.

محسوسة، ومن اجل هذا تعد الجريمة واحدة وبالتالى تعد «سببا واحدا» للحكم الحائز على قوة الأمر المقضى فيه. فإذا ظهر أحد هذه الافعال بعد المحاكمة الاولى، فإن الحكم الاول يكون مانعا من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل احتراما لمبدأ قوة الشئ المحكوم به»، فمتى ثبت أن الظرف الذى وقعت فيه أفعال الاختلاس والتزوير التى عوقب عليها المتهم هو ظرف الزمن نفسه الذى وقعت فيه اختلاسات وتزويرات مطلوب عنها عقاب هذا المتهم نفسه، ولم يثبت أن هذه الأفعال قد ارتكبت تنفيذا لغرض إجرامى مستقل كانت أفعال الاختلاص التى وقعت من المتهم فى هذا الظرف - والتى هى موضوع القضية المحكوم فيها والقضية الجديدة - إنما هى أفعال تكون جريمة واحدة ويكون الحكم السابق صدوره على المتهم فى جريمتى الإختلاس والتزوير حكما شاملا قاضيا فى الجريمتين بشأن ما ظهر من أفعالهما وما لم يظهر إلا من بعد ، مانعا من إعادة الدعوى بخصوص تلك الأفعال جميعا [1].

٣ - كذلك تمتنع إعادة محاكمة المتهم عن جريمة اعتياد، اذا ظهر فعل من أفعال الاعتياد بعد صدور الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى منه.

وهكذا فمتى ثبت أن الطاعن لم يعقد إلا قرضا واحدا بعد ان حكم عليه بالادانة لاعتياده على اقراض نقود تزيد على الحد الاقصى، فان الحكم المطعون فيه يكون مخطئا فيما قضى به من إدانة الطاعن تأسيسا على انه وان لم يتعاقد بعد الحكم الا عن قرض واحد الا ان هذا منه يدل على ان عادة الاقراض بالفوائد الربوية لاتزال متأصلة فيه - ذلك بأن الحكم السابق صدوره قد عاقبه على الوقائع السابقة باعتبارها من عناصر الاعتياد الذى

---

(١) راجع نقض ١٩٢٨/١١/٨ مجموعة القواعد جـ ١ رقم ١ ص ١.

دانه به، ومن ثم فلا يصح اتخاذها عنصرا لاعتياد جديد والا كان ذلك تكرارا للمحاكمة عن فعل واحد[1] .

ثانيا : أثر الحكم البات فى انقضاء الدعوى :

١٢٧ - يترتب على صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية أثران : انقضاء الدعوى العمومية، وحيازته حجية بما قضى به امام القضاء.

ولقد عرضنا للاثر الثانى. ولا يبقى منه الا ما تعلق بهذه الحجية امام القضاء المدنى. وهو ما عرضنا له عندما تناولنا بالدراسة الدعوى المدنية التبعية.

أما الاثر الاول، الخاص بانقضاء الدعوى العامة (وانقضاء الخصومة الجنائية ايضا) فمؤداه عدم امكان العودة الى بحث موضوع الدعوى لأى سبب كان، حتى ولو ظهرت أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو تغير الوصف القانونى للجريمة. وهذا الحكم أوردته المادة ٤٥٥ من قانون الاجراءات صراحة عندما قررت بأنه «لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديده او بناء على تغير الوصف القانونى للجريمة» .

١٢٨ - الدفع بقوة الأمر المقضى :

ولما كانت قاعدة انقضاء الدعوى بالحكم البات مقررة لمصلحة عامة، هى تحقيق الاستقرار القانونى وذلك لتجنب تناقض الاحكام القضائية والمحافظة على هيبتها واحترامها، فضلا عن الحفاظ على حريات الافراد وذلك بالكف عن ملاحقتهم بغير انقطاع، لما كان الأمر كذلك فإن الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه يتعلق بالنظام العام، ومن ثم كان جائزا لجميع الخصوم التمسك

(١) نقض ١٩٥٣/١٠/١٩ مجموعة الاحكام س ٥ رقم ١١ ص ٢٣.

به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض، وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها متى تسنى لها ذلك ولو لم يتمسك به أحد من الخصوم [1].

---

(1) راجع نقض مصرى ١٩٦٠/٤/٢٦ مجموعة الاحكام س ١١ رقم ٧٧ ص ٣٨٠.

المبحث الخامس
انقضاء الخصومة الجنائية بسبب خاص

١٢٩ – تمهيد :

تكلمنا فيما سبق عن الأسباب العامة لانقضاء الدعـــوى الجنائيـــة، وهى التى تصدق على الجرائم جميعاً، ويؤدى توافر إحداها إلى انقضـــاء الدعوى الجنائية فيها. بيد أن هناك أسباباً " خاصة " ببعـــض الجرائـــم، اصطنعها المشرع لحكمة خاصة. ورأى أن يرتب عليها نفس الأثر وأعنى به انقضاء الخصومة الجنائية. هذه الأسباب الخاصة فى القانون المصري – سببان : الصلح والأمر الجنائي.

المطلب الأول
الصلح الجنائي

١٣٠– دلالته :

عرفته محكمة النقض بأنه بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عـــن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح [١].

وهذا التعريف صحيح فى مجمله، إذ يسمح بالقول بانه يضم معنـــى الصلح والتصالح، فالصلح هو ما يؤديه " المجني عليه من " جعل " مقابل تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها فى العقاب، والتصـــالح هـــو رضـــاء "المتهم" بتقديم هذا الجعل مقابل انتهاء الخصومة الجنائية وانقضاء الدعوى قبله.

١٣٠ مكرر – وقبل تدخل المشرع بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، كان الصلح نظاماً استثنائياً، بمعنى أنه لا يؤدى إلى انقضاء الخصومة إلا

---

(١) راجع نقض ١٦ ديسمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ص ٩٢٧ رقـــم ١٦٦.

بالنسبة لجرائم بسيطة (مخالفات أو جنح) وردت فى قوانيـــن خاصـــة، ويغلب عليها الطابع المالي، مثل جرائم التهريب الجمركـــي أو التـــهرب الضريبي أو النقدي أو جرائم الاستيراد والتصدير، وهى جرائم لا تحـوك الدعوى الجنائية فيها إلا بناء على طلب من ســلطة مختصـــة، كمديـــر الجمارك، أو وزير الاقتصاد أو المالية.

وكان هذا الإجراء يرتب أثره بقوة القانون، بمعني أنه يؤدى إلـــى إنهاء الخصومة الجنائية، بل وسقوط العقوبة إذا كان الصلح قد تـــم بعـد صدور الحكم (البات) . فضلاً عن محوه لكافة الآثار الجنائية المترتبـــة على الحكم بالإدانة. وأهم هذه الآثار اعتباره سابقة فى العود .

وإزاء ازدياد معدل القضايا أمام المحاكم . كان من الضـــروري أن يتدخل المشرع لتخفيف العبء، واصطناع أســباب تـؤدى إلـى إنـــهاء الدعاوى وانقضاء الخصومة فيها، ومن بيـــن هـذه الأســباب الصلـح والتصالح فى المواد الجنائية. فأصدر القانون رقـــم ١٧٤ لسـنة ١٩٩٨ ونصت المادتان (١٨) مكرر و ١٨ مكرر (أ) على نطاقي التصــــالح والصلح[1]. وذكرت المذكرة الإيضاحية أنه يهدف إلى توســـعة نطـاق التصالح فى جرائم المخالفات وبعض الجنح، وإجازة الصلح بين المتــــهم والمجني عليه فى البعض الآخر كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية وإعفـاء المتهمين المتصالحين من إجراءات المحاكمة.

١٣١ – تقسيم :

هذا وسوف نعالج أولاً نظام التصالح المقرر بالمادة ١٨(مكرر)، ثم ندلف إلى نظام الصلح المقرر بالمادة ١٨ مكرر (أ) من القانون المذكور.

---

(١) راجع القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨– الجريدة الرســمية – العـدد ٥١ مكـرر الصادر فى ١٩٩٧/١٢/٢٠

الفرع الأول
التصالح

١٣٢ - نص المادة ١٨ مكرر إجراءات:

نصت المادة الثانية من القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ علـــى أنـــه تضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مواد جديدة بأرقام ١٨ مكـــرر، ١٨ مكرر (أ) ، ٢٤ مكرر، ٢٥١ مكرر نصوصها كالآتي :

" م ١٨ مكرر - يجوز التصالح فى مواد المخالفات، وكذلـــك فـــى مواد الجنح التى يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط .

" وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضـــر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله فى المخالفات، ويثبـــت ذلـــك فـــى محضره، ويكون عرض التصالح فى الجنح من النيابة العامة.

" وعلى المتهم الذى يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يومـــاً من اليوم التالي لعرض التصالح عليه ، مبلغاً يعادل ربع الحـــد الأقصـــى للغرامة المقرر للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لـــها أيـــهما أكـــثر. ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أى موظـــف عام يرخص له فى ذلك من وزير العدل " .

" ولا يسقط حق المتهم فى التصالح بفوات ميعاد الدفع ولا بإحالـــة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع مبلغاً يعادل نصف الحـــد الأقصى للغـــرامـــة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقـــررة لـــها أيهما أكثر " .

" وتنقضى الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولو كانت مرفوعـــة بطريق الإدعاء المباشر، ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية " .

١٣٣ - أحكام التصالح :

ويقتضي بيان أحكام التصالح كما بينته المادة السابقة أن نعـــرض لتحديد مسألتين :

الأولى : نطاق التصالح .   الثانية : أثر التصالح.

المسألة الأولى : نطاق التصالح :

١٣٤- يتحدد هذا النطاق بعدة أمور :

أولا: من حيث الجرائم التى أجاز القانون التصالح فيها.

ثانيا: من حيث الجهة المنوط بها عرض التصالح على المتهم.

ثالثا: من حيث ضوابط قبول المتهم للتصالح.

أولا: من حيث الجرائم:

١٣٥- نصت المادة ١٨ مكرر على أنه يجوز التصالح فى مـــواد المخالفات، وكذلك فى مواد الجنح التى يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط.

فالنص واضح فى أن المخالفات جميعها يجوز التصالح فيها. أمـــا **الجنح فقد اشترط القانون أن تكون عقوبتها هى الغرامة فقط.**

وإذا كان معروفاً أن المخالفات عقوبتها الغرامة التى لا يزيد حدها الأقصى على مائة جنيه، وأنه لا عقاب بالحبس فيها، فـــهى إذن لا تثـــير صعوبة بصدد التصالح بشأنها.

أما الجنح فيجوز العقاب عليها بالحبس أو الغرامـــة، ومـــن هنـــا **اشترط المشرع لجواز التصالح فيها أن تكون عقوبة الجنحة الوحيدة هـــى الغرامة .** فلو كانت عقوبتها هى الحبس أو الغرامة (عقوبـــة تخييريـــة) انتفى جواز التصالح فيها. وإذا كان من المعروف أيضـــاً (طبقـــاً للمـــادة ١/٤٦٣ إجراءات) أن الحكم الصادر بالغرامة والمصاريف ينفـــذ فـــور صدوره حتى وإن جرى استئنافه، فإن التصالح فـــى هـــذه الجنـــح يقـــى

المحكوم عليه من تنفيذ الغرامة وإذا توفى المحكوم عليه بالغرامة بعد الحكم عليه بحكم بات، نفذت الغرامة فى تركته طبقاً لقاعدة أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون (راجع المادة ٥٣٥ إجراءات)[1].

ثانيا: من حيث عرض التصالح :

١٣٦ – ذكرت المادة ١٨ مكرر بأن الجهة المنوط بها عرض التصالح فى المخالفات هى مأمور الضبط القضائي، وأن النيابة العامة هى جهة العرض فى الجنح، وذلك عندما قررت بأن " على مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله فى المخالفات، ويثبت ذلك فى محضره، ويكون عرض التصالح فى الجنح من النيابة العامة " .

أ – عرض التصالح فى المخالفات:

١٣٧ – ذكرت المادة (١٨) مكرر بأن عرض التصالح فى المخالفات إنما يكون من مأمور الضبط القضائي. وهو يعرضه على المتهم أو وكيله عند تحريره المحضر، وعليه إثبات ذلك فى محضره، ومأمورو الضبط القضائي منهم ذوو الاختصاص العام (طبقاً لنص المادة ٢٣ إجراءات) وذوو الاختصاص الخاص الذين تتحدد صفتهم بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، ويكون منحهم هذه الصفة بالنسبة للجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصهم وتتعلق بأعمال وظائفهم.

---

(١) كان مشروع القانون رقم ١٧٤ يفتح باب التصالح فى الجنح على مصراعيه، إذ كان يجيز التصالح فى الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بالغرامة، ثم اتضح أثناء مناقشة المشروع أمام لجنة الشئون الدستورية أن ترك النص على هذا النحو سيؤدى إلى تطبيقه على معظم الجنح فى قانون العقوبات حيث يترك المشرع للقاضي الخيار فى معظمها بين الحبس أو الغرامة، وأن الجنح التى يوجب القانون الحكم فيها بالحبس هى قليلة، ومن ثم عدل النص على صورته الحالية التى لا تسمح بتطبيق التصالح إلا فى الجنح التى يعاقب القانون فيها بالغرامة وحدها. وأحسب أن النص بصورته الحالية أكثر ملاءمة.

ب – التصالح فى الجنح :

١٣٨ – يأتى العرض – طبقاً لما نصت عليه المادة (١٨) مكـــرر من قبل النيابة العامة بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط.

وإذا كان النص يلزم النيابة العامة بعرض التصالح فى هذه الجنــح، إلا أن الواقع العملي ينبئ بغير ذلك، فهى تكليف المتهم فى معظـــم هــذه الحالات – بالحضور أمام المحكمة أو تقوم بفتح التحقيـــق دون عــرض التصالح بينما النص يلزمها بذلك ابتداء.

وقد كان من الأوفق – درءاً لاحتمال تعطيل تطبيـــق النــص – أن يقرر المشرع بطلان التحقيق إذا لم يبدأه المحقق بعرض التصالح أولاً.

ثالثا: ضوابط قبول التصالح :

١٣٩ – نصت المادة ١٨ مكرر على أنه " على المتهم الذى يقبـــل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لعرض التصالح عليه مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدني المقرر أيهما أكثر. ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابـــة العامة أو إلى أى موظف عام يرخص له فى ذلك وزير العدل " .

وواضح من هذا النص أن المشرع يحدد قيمة المبلغ الذى يتم بـــــه التصالح، كما يحدد المدة التى يجب أن يتم خلالها سداد المبلغ ، كما يحدد الجهة التى يتم فيها السداد وإذا كان المشرع حدد بهذه الشروط ضوابـــط قبول العرض من المتهم أو وكيله. إلا أنه لم يقفل باب التصالح إذا فـــات الموعد المحدد للدفع، أو إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة المختصة – بغير إجراء التصالح، بل رخص للمتهم فى هذه الحالة بإجراء التصالح ولكـــن بدفع مبلغ أكثر، هو ما يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة أو قيمة الحـــد الأدنى أيهما أكثر (راجع الفقرة الثالثة من المادة ١٨ مكرر).

المسألة الثانية : أثر التصالح :

١٤٠ – حددت الفقرة الرابعة من المادة ١٨ مكرر هذا الأثر عندما قررت بأن الدعوى الجنائية تنقضي بدفع مبلغ التصالح، ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية" .

١٤١ – ولكن ما حكم التصالح في جنحة لا يجوز التصالح فيها ؟

وهذا متصور في جنحة عقوبتها الحبس جوازاً أو وجوباً، أو أن التصالح تم بدفع مبلغ أقل مما يوجبه القانون. عندئذ يلزم رفض هذا التصالح وعدم ترتيب أثره وعلى عضو النيابة أن يعتبره كأن لم يكن ويمضي في إجراءات الدعوى على النحو المعتاد أصلاً.

١٤٢ – وما حكم التصالح إذا تعددت الجرائم؟

إذا انقضت الدعوى الجنائية بالتصالح في إحدى الجرائم التي ارتكبها المتهم وكانت مرتبطة بغيرها برباط لا يقبل التجزئة[1]، فإن ذلك لا يؤثر على بقية الجرائم بل تظل قائمة وإن كانت تعليمات النيابة تقضي بأنه إذا كان التصالح قد تم بالنسبة للجريمة ذات العقوبة الأشد فإن ذلك قد يكون مبرراً للحفظ بالنسبة للجريمة الأخف.

١٤٣ – واضح إذن أن التصالح – إذا اكتملت عناصره – إنما

---

(١) إذا تعددت الجرائم وكانت مرتبطة برباط لا يقبل التجزئة، فإنها تعتبر بمثابة جريمة واحدة وتطبق العقوبة المقررة لأشد هذه الجرائم. هذه هي القاعدة العامة التي وضعتها المادة ٣٢ من قانون العقوبات وكان المفروض أن تطبق هذه القاعدة إذا كانت إحدى هذه الجرائم قد انقضت الدعوى الجنائية فيها بالتصالح بيد أن محكمة النقض قضت بأن التصالح إنما ينصرف أثره إلى الجريمة التي سقطت الدعوى فيها بالتصالح، وإن الجرائم الأخرى لا تفقد ذاتيتها بل تظل قائمة ولا تنقضي الدعوى العمومية فيها بزعم قيام الارتباط الذي لا يقبل التجزئة"
(راجع نقض ١٢ مايو ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص [illegible])

ينصرف أثره إلى الدعوى الجنائية وحدها بمعنى أنه لا تأثير لـــه علـــى الدعوى المدنية المرفوعة معها، بل تظل قائمة مستمرة ولو كانت الدعوى الجنائية قد رفعت بطريق الإدعاء المباشر.

وهذا الحكم الذى قررته المادة ١٨ مكرر فى فقرتها الرابعة عندمـــا ذكرت بأن" الدعوى الجنائية تنقضي بدفع مبلـــغ التصـــالح ولـــو كـــانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، ولا يكون لذلك تأثير علـــى الدعـــوى المدنية" ، هذا الحكم يتفق مع أحكام الدعوى المدنية أمام القضاء الجنـائي والتى قررتها المادة ٢٥٩ إجراءات بقولها إذا انقضت الدعوى الجنائيـــة بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلـــك علـــى ســـير الدعوى المدنية المرفوعة معها.

الفرع الثاني

الصـــــلح

١٤٤ – دلالته:

هو رضاء المجني عليه (أو وكيله الخاص) بإنهاء الدعوى الجنائيـة فى جرائم معينة حددها القانون حصراً فـــى المـــادة ١٨ مكـــررا (أ) . ويترتب على إثبات الصلح أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشـو دون مساس بحقوق المضرور من الجريمة " .

١٤٥ – نص المادة ١٨ مكرر (أ) :

تنص المادة ١٨ مكرر (أ) على ما يلي : " للمجني عليه ولوكيلـــه الخاص فى الجنح المنصوص عليها فى المـــواد ٢٤١ (فقرتـــان أولـــى وثانية) ، ٢٤٢ (فقرة أولى وثانية وثالثة) ، ٢٤٤(فقرة أولـــى) ، ٢٦٥، ٣٢١ مكرر، ٣٢٣، ٣٢٣ مكرر ٣٢٣ مكـــرر أولاً ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١ (فقرتان أولى وثانية) ، ٣٦٩ من قانون العقوبات

وفـــى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون، أن يطلب إلى النيابـة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم.

" ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعـة بطريق الإدعاء المباشر، ولا أثر للصلح على حقـوق المضـرور مـن الجريمة" .

١٤٦ – الطبيعة القانونية للصلح:

الصلح (بالمعنى الذى أوردته المادة ١٨ مكـرر (أ)) تصـرف قانوني يرتب أثراً فى مجال الإجراءات الجنائية. فهو تصرف قانوني لأنه يتم بمحض إرادة المجني عليه (أو وكيله الخاص) بقصد إنهاء الدعـوى الجنائية. ولا يتوقف على عرض من سـلطة معينـة (مـأمور الضبـط القضائي أو النيابة العامة) بل ينفذ بإرادة المجني عليه (أو وكيله الخاص) كما لا يتقيد بمبلغ معين عليه التعجيل بأدائه ، أو بموعد معين عليـه أن يؤدى الجعل خلاله.

١٤٧ – من هنا يتضح الفارق بين الصلح والتصالح. فالتصالح لايتم إلا فى المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط بينما الصلح يتم فى جميع الجرائم التى حددها المشرع فى المادة ١٨ مكرر (أ) دون غيرها. والتصالح يلزم أن يتم بناء على عرض من قبل سلطة معينـة (مـأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة) يتم إثباته فى المحضر ابتـداء، بينمـا الصلح يتوقف على محض إرادة المجني عليه (أو وكيله الخـاص) دون تدخل من سلطة إدارية أو قضائية ما كذلك فإن التصالح إنما يـأتي مـن جانب " المتهم " لا المجني عليه ، وفقاً للشروط التى وضعتها المادة (١٨ مكرر) : دفع مبلغ يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمـة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر (هذا إذا تم القبول فـى الموعـد

المحدد وهو خمسة عشر يوما من اليوم التالي لعرض التصالح) فإذا فات هذا الموعد أو تمت إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة، فإن عليه – إذا قبل التصالح – أن يدفع مبلغاً أزيد، هو نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدني المقرر لهما أيهما أكثر.

على أن الصلح والتصالح يشتركان معاً فى الأثر القانوني المترتب عليهما، وهو إنهاء النزاع ، أو بعبارة أدق انقضاء الدعوى الجنائية ، أما الدعوى المدنية فلا تأثير لهما عليها، ولو كانت الدعوى الجنائية قد رفعت بطريق الإدعاء المباشر.

الجرائم التي يجوز الصلح فيها:

١٤٨ – حددت المادة ١٨ مكرر (أ) هذه الجرائم على سبيل الحصر وسوف نشير إليها دون تحديد لأركانها. والعامل المشترك فيها أنها من قبيل الجنح التى تمس مصالح المجني عليه بطريق مباشر أكثر مما تمس مصلحة المجتمع، ومن أجل هذا رخص المشرع للمجني عليه أن يعبر عن إرادته ، وينهي الدعوى الجنائية بإثباته الصلح فيها، ولم يقيد هذه النتيجة بشروط أو عروض أو مواعيد. فالمجني عليه حر فى أن يقبل الصلح أو لا يقبله ومن ثم ينهي النزاع الجنائي وتنقضي الدعوى الجنائية.

١٤٩ –وبيان هذه الجنح (كما أوردتها المادة ١٨ مكرر (أ) كالآتي:

١-جريمة الجرح والضرب عمداً ينشأ عنها العجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما، سواء أكان جرحاً أو ضرباً بسيطاً أو ما سبق الإصرار أو الترصد (م ٢٤١ فقرة أولى وثانية).

٢-الجرح والضرر عمداً إذا لم يبلغ درجة الجسامة فى المادة ٢٤١ عقوبات(م ٢٤٢ عقوبات / فقرة أولى وثانية وثالثة).

وهاتان الجريمتان لا يجوز الصلح فيهما إذا ارتكبتا لغرض إرهابي.

٣-جريمة الجرح والإيذاء خطأ (م ٢٤٤ عقوبات فقرة أولى).

ولا يجوز الصلح في جريمة الجرح والإيذاء الخطأ السابق الإشارة إليها إذا اقترنت بظروف مشددة، نصت عليها الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات.

٤-جريمة إعطاء جواهر غير قاتلة نشأ عنها مرض أو عجز (المادة ٢٦٥ عقوبات).

٥-جريمة العثور على شئ فاقد (م ٣٢١ مكرر عقوبات).

٦-جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً (م٣٢٣ عقوبات).

٧-جريمة اختلاس الأشياء المرهونة ممن رهنها (م ٣٢٣ مكرر عقوبات).

٨-جريمة الاستيلاء على سيارة بدون سند تملك (م ٣٢٣ مكرر أولا)

٩-جريمة تناول الطعام من محل بدون دفع المقابل (م٣٢٤ مكرر).

١٠- **جريمة خيانة الأمانة (م٣٤١ عقوبات).**

١١- جريمة اختلاس المالك المعين حارساً على أشيائه المحجوز عليها (م ٣٤٣ عقوبات).

١٢- جريمة كسر أو تخريب آلات زراعية (المادة ٣٥٤ عقوبات).

١٣- جريمة إتلاف محيط من الأشجار (المادة ٣٥٨ عقوبات).

١٤- جريمة الحريق بإهمال (م ٣٦٠ عقوبات).

١٥- جريمة الإتلاف العمدي للأموال (م٣٦١ عقوبات).

١٦- جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه (م ٣٦٩ عقوبات).

في كل هذه الجرائم وقد أوردتها المادة ١٨ مكرر (أ) على سبيل الحصر - يشترط أن يصدر إقرار الصلح من المجني عليه أو وكيله الخاص، كما يشترط بداهة أن تكون إرادة المجني عليه سليمة، فإذا كانت الجريمة من جرائم الجرح أو الضرب أو الإيذاء فيشترط أن يكون شفاؤه قد تم. وإذا كانت المادة ١٨ مكرر (أ) تتكلم عن الصلح الذى يقوم به المجني عليه، فمن الواضح أن الطرف المستفيد هو "المهم" لكن المشرع لم يشترط أن يأتي الصلح نتيجة سعي المتهم أو نتيجة عرض يأتي من أية جهة إدارية أو قضائية، كما أنه لم يتحدث عن " مقابل " الصلح ولا موعد حصوله كما هو الشأن بالنسبة للتصالح.

المطلب الثانى

الأمر الجنـــــائى

١٥٠ - التعريف به :

هو قرار قضائى، يفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بلا تحقيق أو محاكمة، ويرتب متى صار نهائيا، نفس الأثر الذى يترتب على الحكم البات فى إنهاء الدعوى الجنائية.

وقد عالجه المشرع المصرى فى المواد من ٣٢٣ إلى ٣٣٠ من قانون الاجراءات، وأفردنا لأحكامه فصلا خاصا بوصفه صورة خاصة من صور الأحكام الجنائية، يصدر فى جرائم معينة، مرتبا نفس الأثر الذى ترتبه الأحكام وأعنى بذلك إنهاء الخصومة الجنائية.

من أجل هذا فإننا نحيل الى هذا الفصل مكتفين الآن بهذه الاشارة.[1]

= لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم أو سقوطها أو انقضائها.

راجع نقض ١٢ مايو ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٦٨٥ رقم ١٣٩

(١) راجع فيما بعد فقرة ١٨٨

الباب الثانى
سير الخصومة الجنائية

الفصل الأول

التحضير للخصومة
(الضبط القضائي وجمع الأستدلالات)

١٥١ - تمهيد وتقسيم :

يتولد حق المجتمع فى عقاب الجانى بوقوع الجريمة. وعندما يتصل نبؤها بالسلطات تتتابع مجموعة من الإجراءات تمارسها عدة هيئات وتتحرك الدعوى العمومية قبل المتهم يحف بها اعتباران : اعتبار القصاص للمجتمع (حق العقاب) واعتبار الحفاظ على حقوق المتهم (حق الحرية). وهذا هو السبب فى تعدد السلطات المتصلة بالخصومة وتدرجها بعضها فوق بعض. فبوقوع الجريمة تقوم سلطة الضبط بالتثبت من وقوع الجريمة والتحرى عنها وجمع الاستدلالات فيها. لكن المشرع يخشى أن تسرف فى الإتهام فتهدر بذلك حقوق المتهم ويؤخذ البرئ بجريرة المذنب. ولذلك أناط الأدلة باختصاص سلطة قضائية أخرى، تجمعها وتتخذ من الإجراءات الاحتياطية قبل المتهم ما تراه ضروريا، وهذه هى سلطة التحقيق. لكن التحقيق هنا تحقيق ابتدائى أما التحقيق «النهائى» فمن اختصاص سلطة أعلى، أكثر حيدة واستقلالا «هى سلطة المحاكمة». فهذه هى التى تمحص الأدلة وتزنها وتقدر أهميتها ثم تكون - فى حرية تامة - عقيدتها لتصدر بعد ذلك «حكمها». وهذا الحكم ليس صكا من صكوك الإدانة أو الغفران لاسبيل إلى المجادلة فيه. إنه قابل للمناقشة أى قابل للطعن فيه، ولا يصبح عنوانا للحقيقة حائزا لحجية قطعية إلا إذا أصبح باتا وانقطع سبيل الطعن فيه.

على أن كل ذلك يفترض أن الجريمة قد وقعت بالفعل، وأعلن نبؤها للسلطات. ومع ذلك فان الكفاح ضد الجريمة يقتضى ألا ننتظر حتى تقع بل الأفضل أن نعمل على تجنبها قبل أن تقع. وهذه المسألة من اختصاص سلطة أخرى هى سلطة البوليس الإدارى أو سلطة المنع الادارية.

على هذا فلو شئنا أن نتتبع الهيئات المعنية بملاحقة الجريمة لوجدناها تتدرج على النحو التالى :

١ - **سلطة المنع** : تتوقاها قبل أن تقع.

٢ - **سلطة الضبط** : تتحرى عنها بمجرد أن تقع، وتجمع الاستدلالات فيها بمجرد أن يتصل بها نبؤها.

٣ - **سلطة التحقيق** : تجمع الأدلة فيها وتتخذ من الاجراءات الاحتياطية ما يكفل المحافظة على المتهم بين قبضتها ثم تتصرف فى التحقيق بما يلائم مقتضى الحال.

٤ - **سلطة المحاكمة** : ولها تمحيص الأدلة والحكم فى الخصومة بحكم نهائى يحوز قوة بما قضى فيه.

٥ - **سلطة التنفيذ** : ولها تنفيذ ما قضى به الحكم من عقوبة أو تدابير أو رد أو مصاريف.

من هنا يتضح أن القانون يوائم بين «الهيئة أو السلطة» وبين «العمل الاجرائى» الذى هو من اختصاصها. ومن هنا يتضح أيضا أنه فى مواجهة هذا السلم من الهيئات أو السلطات المختصة بأمر الجريمة، هناك واحد أو أكثر من «الأعمال الاجرائية» تملك اتخاذه طبقا للقانون. فإذا تعسفت سلطة وغدت على اختصاص سلطة اخرى فأتت عملا ليس من اختصاصها، كان الأصل فى الجزاء هو بطلان الإجراء.

الباب الثالث
الفصل فى الخصومة

المحاكمه الجنائية

١٥٤ - - **تمهيد وتقسيم:**

سلطة المحاكمة هي المحاكم الجنائية على اختلاف درجاتها. ولقد اتيح لنا من قبل ان نعرض لانواعها واختصاصها وتشكيلها القضائي، وذلك بمناسبة الكلام عن العنصر القضائي في الخصومة. والآن نريد ان نعرض لأعمال الخصومة القضائية، وهي التي يعبر عنها بالتحقيق النهائي تارة والمحاكمة تارة أخرى. وهذه الأعمال تقتضينا في الواقع التعرض لموضوعات ثلاثة:

(١) التحقيق الذي تجريه المحكمة في الدعوى ويسمى «بالتحقيق النهائي».

(٢) واجراءات المحاكمة لاسيما تلك الاجراءات الخاصة بالاثبات.

(٣) والحكم.

الفصل الأول

التحقيق النهائي

١٥٥- عندما تدخل الدعوى في حوزة المحكمة ويصبح على القاضي واجب الفصل فيها، فالاصل انه يجب ان يخضع كل ما تم فيها من تحقيقات أولية وأدلة لتقديره. ولهذا نصت المادة (٣٠٠ اجراءات) على أنه

«لاتتقيد المحكمة بما هو مدون فى التحقيق الابتدائى او فى محاضر جمع الاستدلالات الا اذا وجد نص على خلاف ذلك». فهذا النص يعنى ان على المحكمة ألا تكتفى بالتحقيق الابتدائى وانما عليها ان تجرى امامها تحقيقا هو مايسمى بالتحقيق النهائى.

والتحقيق النهائى امام المحكمة تحكمه قواعد وتحده قيود فما هى هذه القواعد؟ وماهى تلك القيود؟

المبحث الأول

قواعد التحقيق النهائى

١٥٦ - تتحصل هذه القواعد فى المبادئ الآتية:

١- علنية الجلسة. ٢- شفوية المرافعة

٣- حضور الخصوم. ٤- تدوين التحقيق

اولاً: علنية الجلسة:

١٥٧ - مبدأ العلنية مبدأ مقرر فى المحاكمات القضائية، ضمانا لنزاهة المحاكمة، وتمكينا لحقوق الدفاع واطلاعا للرأى العام على ما يجرى فيها. وقد نصت على هذا المبدأ المادة (٢٦٨ إجراءات) بقولها: «يجب ان تكون الجلسة علنية». وهذه القاعدة قاعدة جوهرية نص عليها قانون السلطة القضائية فى المادة (١٨)، كما نص عليها الدستور فى المادة (١٦٩) منه. ويقصد بعلنية الجلسة فتح ابواب الجلسة للجمهور حتى يحضر المحاكمة من يشاء. واذا كانت المصلحة العامة تقتضى احيانا بتحديد الدخول فى الدعاوى الخطيرة، فإن هذا التحديد لا يلغى مبدأ العلانية طالما أن الدخول لم يقتصر

على فئة بعينها من الناس. من أجل هذا. كان من الواجب أن يضمن القاضى حكمه ما اذا كانت الجلسة علنية أو سرية، لأنه اذا تمت المحاكمة خلال عدة جلسات فلا يكفى أن تراعى العلانية فى الجلسة الأولى أو عند النطق بالحكم، بل يجب أن تراعى فى جميع الجلسات .[1]

١٥٨ - على أن هناك استثناء ورد على مبدأ العلانية. فقد أجازت المادة (٢٦٨ إجراءات) للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها فى جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب.

لكن جعل الجلسة سرية لا يكون إلا بحكم، بمعنى أنه لايكفى قرار من رئيس الجلسة . كما أن هذا الحكم يجب أن يكون مسبباً، ويكفى لتسبيبه أن تستند المحكمة إلى أحد الاعتبارين السابقين، بمعنى أنه لايشترط بيان أسباب اخلال العلانية بالنظام العام أو الآداب. ومن البديهى انه اذا قررت المحكمة سرية الجلسة فلا تشمل الخصوم ووكلاءهم فلهؤلاء ان يحضروا الجلسة السرية بغير حاجة إلى قرار من المحكمة. وحق المحكمة فى جعل الجلسة سرية قاصر على سماع الدعوى. اما مايسبق ذلك من اجراءات او مايتلوه من اجراءات فلابد ان يتم علنا. ومتى سمعت الدعوى وجب اعادة العلانية الى الجلسة. وهنا يكفى لاعادة العلانية صدور قرار من رئيس الجلسة، لاصدور حكم من المحكمة. ذلك ان الحكم يصدر حتما فى جلسة

(١) وخلوا محضر الجلسة من ذكر العلانية يبطل الحكم، لكن قانون النقض ينص فى المادة (٢/٣٠) منه على أن (الأصل أعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك اذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم . فإذا ذكر فى أحداهما أنها اتبعت فيه فلايجوز أثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير) . وهذه المادة تقرر حكماً مخالفاً لما هو متبع فى فرنسا ومتفق عليه فقها وقضاء. فالأصل أن إجراءات التحقيق النهائى لا تثبت إلا بمحضر الجلسة، فإذا أغفل تدوين أحد هذه الإجراءات اعتبر لم يتبع ولايجوز أثبات اتخاذه بأية وسيلة أخرى.

علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت فى جلسة سرية (م ٣٠٣ اجراءات و م ١٨ من قانون السلطة القضائية). أما صدور الحكم فى جلسة سرية فسبب لبطلانه»[1].

ثانياً: شفوية المرافعات:

١٥٩ - - **الاصل** ان القاضى الجنائى يكون عقيدته فى الدعوى من التحقيق الذى يجريه فى الجلسة. أما قيمة التحقيقات الأولية فهى إنها مكملة لاقتناعه. ومن اجل هذا كان من المقرر انه لايجوز للقاضى ان يكتفى فى الحكم بهذه التحقيقات مالم يرخص له القانون بذلك. وإنما واجب القاضى أن يطرح للمناقشة كل دليل مقدم فى الدعوى (م ٣٠٢ اجراءات) حتى يكون الخصوم على بينة ممايقدم ضدهم من ادلة. وهذا مايعرف بمبدأ «شفوية المرافعة» وهو يتصل أوثق اتصال بمبدأ حرية القاضى فى تكوين اقتناعه. وهو ماسنتكلم عنه فيما بعد.

١٦٠ - - على أن هذا الأصل ترد عليه بعض الاستثناءات :

١ - من ذلك ماتقضى به المادة ٢٨٩ اجراءات من أن «للمحكمة ان تقرر تلاوة الشهادة التى ابديت فى التحقيق الابتدائى او فى محضر جمع

---

(١) على أن هناك استثناء يجرى مجرى الأصل فى محاكمة الأحداث. فطبقاً للمادة ١٢٦ من قانون الطفل «لايجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون، ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص، وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا فى الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك. على أنه لا يجوز فى حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعى. كما لا يجوز الحكم بالادانه إلا بعد إفهام الطفل بما تم فى غيبته من إجراءات. وللمحكمة اعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت مصلحته تقتضى ذلك. ويكتفى بحضور وليه أو وصيه نيابه عنه، وفى هذه الحالة تعتبر الحكم حضورياً».

الاستدلالات او امام الخبير اذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب او قبل المتهم او المدافع عنه ذلك».

ولذا قضت محكمة النقض بأن الاكتفاء بتلاوة اقوال الشاهد بالجلسة دون ان يثبت ان الطاعنين اعترضوا على ذلك لايعتبر اخلالا بحق الدفاع[1].

٢- كذلك يجوز فى مواد المخالفات ان تكتفى المحكمة فى اثبات الواقعة بما اثبته مأمور الضبط القضائى المختص فى محضر جمع الاستدلالات الى ان يثبت ماينفيها (م ٣٠١ اجراءات).

٣- كذلك فمن المقرر ان الاصل فى المحاكم الاستئنافية أن تحكم على مقتضى الأوراق، فلا تجرى من التحقيقات الا ماترى لزوما لإجرائه، ولاتلزم الابسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة أول درجة (م ٤١٣ اجراءات)[2].

ثالثاً: حضور الخصوم:

١٦١ - الخصوم هم اصلا النيابة والمتهم وقد ينضم اليهما المدعى المدنى والمسئول عن الحق المدنى والمجنى عليه. وحضور الخصوم ضرورى فى المحاكمة. أما ممثل النيابة فتخلفه عن الحضور يبطل تشكيل المحكمة ذاتها. وأما باقى الخصوم فيجب تمكينهم من الحضور ليس فقط فى جلسات المرافعة وانما عند كل اجراء تتخذه المحكمة، لأنه من الواجب ان يعلم الخصوم بكل اجراء اتخذه القاضى حتى يستطيعوا مناقشة الدليل المستمد

---

(١) نقض ٣ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ٦٠ ص٣١٣.

(٢) نقض ٣ مارس ١٩٨٠ س ٣١ رقم ٦١ ص ٣٢٢ وفى نفس المعنى نقض ٨ يونيه ١٩٨٠ س٣١ رقم ١٤١ ص٧٣١

منه[١]. ولم يخول القانون المحكمة الحق فى ابعاد المتهم عن الجلسة فى اثناء نظر الدعوى الا اذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك (م١/٢٧٠، اجراءات). وفى هذه الحالة تستمر الاجراءات الى ان يمكن السير فيها بحضوره. وعلى المحكمة ان توقفه على ما تم فى غيبته من الاجراءات (م ٢/٢٧٠ اجراءات).

رابعاً: تدوين التحقيق:

١٦٢ - اوجب القانون تحرير محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة، يوقع على كل صفحة فيه رئيس المحكمة والكاتب فى اليوم التالى على الاكثر. ويشتمل المحضر على تاريخ الجلسة كما يبين ما اذا كانت علنية ام سرية، ويبين اسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة واسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود واقوال الخصوم، ويشار فيه الى الأقوال التى تليت وسائر الاجراءات التى تمت، وتدون به الطلبات التى قدمت اثناء نظر الدعوى وماقضى به فى المسائل الفرعية ومنطوق الاحكام الصادرة وبعبارة أخرى يكون المحضر صورة مكتوبة لكل مادار فى الجلسة وغير ذلك ممايجرى فى الجلسة (م ٢٧٦ اجراءات). على ان محضر الجلسة والحكم يكمل منهما الآخر[٢]. فالمحضر يكمل البيانات الناقصة ويصحح الاخطاء المادية فى الحكم. كما ان الحكم يكمل بدوره محضر الجلسة[٣]،[٤].

---

(١) ولهذا قضى ببطلان حكم استند على محضر معاينة اجرتها المحكمة بحضور النيابة وبغير علم المتهم ودون ان يطلع عليه (راجع نقض ٣ مايو ١٩٠٣ المجموعة الرسمية س٤ رقم ٣٥ ص٨٦. وكذا نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٣٣ مجموعة القواعد جـ٣ رقم ١٧٧ ص٢٢٩ وقد قضى بأنه اذا ابعدت المحكمة متهما وسألت المدعى بالحق المدنى فى غيبته، ولم يكن إبعاده بسبب مما نص عليه القانون فانها تكون قد خالفت القانون فى ذلك.

(٢) راجع نقض ٨ مايو ١٩٨٠ ونقض ٢١ مايو ١٩٨٠ ونقض ٩ يونيه ١٩٨٠ ونقض ١٦ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س٣١ رقم ١١٢، ١٢٧، ١٤٤، ١٧٣، ص٥٨٤، ٦٥٤، ٧٥٢، ٨٩٥ على التوالى.

(٣) فاذا قالت المحكمة فى حكمها ان المتهم قدم طلبا معينا فان هذا بذاته يقوم دليلا على انه تقدم

واذا ذكر في محضر الجلسة او فى الحكم ان الاجراءات قد روعيت فلايجوز اثبات عدم اتباعها الابطريق الطعن بالتزوير (م٣٠ من قانون النقض) ويتضح من ذلك ان محضر الجلسة (والحكم) له حجية مطلقة فى الاثبات بعكس محاضر التحقيق الابتدائى أو محاضر جمع الاستدلالات فهى وان كانت من الاوراق الرسمية الا ان المحاكم لاتتقيد بما هو مدون فيها (م ٣٠٠ اجراءات)، فيجوز اثبات عكس ما جاء فيها بكافة طرق الاثبات[1].

المبحث الثانى

قيود الدعوى امام المحكمة

١٦٣ - - المحكمة هى سلطة الحكم فى الدعوى. فهى منفصلة عن سلطة الاتهام أو سلطة التحقيق. ومن اجل هذا فهى تتقيد بما ورد فى اوامر الإحالة أو التكليف بالحضور بحدود الدعوى.

وللدعوى حدان:

١ - **حد شخصي**: بمعنى انها تتقيد بخصوم معينين هم الاشخاص المرفوعة عليهم الدعوى.

٢ - **وحد عينى**، بمعنى انها تلتزم بالوقائع المسندة إلى هؤلاء الخصوم.

= اليها بهذا الطلب فعلا، ولو لم يكن قد ورد فى محاضر الجلسات او بالمذكرات. (راجع نقض ١٠ ابريل ١٩٤٤ مجموعة القواعد جـ٦ رقم ٣٣٥ ص٤٥٩ وفى نفس المعنى نقض ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ مجموعة احكام النقض س٥ رقم ٢٢٢ ص٦٦٣.
ويلاحظ أن الحكم لايكمل محضر الجلسة الا فيما يتعلق باجراءات المحاكمة دون ادلة الدعوى التى يجب ان يكون لها مصدر ثابت فى الاوراق، فاذا كان ما اثبتته المحكمة في حكمها من شهادة الشاهد يناقض الثابت على لسانه بمحضر الجلسة، فان هذا الحكم يعتبر معيبا متعينا نقضه - نقض ٣ فبراير ١٩٥٩ مجموعة الاحكام س١٠ رقم ٣٥ ص١٦٣.

(١) وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا انكر المتهم صدور الاعتراف المعزو اليه فى محضر تحقيق البوليس فانه يجب على المحكمة ان تبحث هذا الدفاع وتقدره كما ترى، وليس لها ان تطالب المتهم بوجوب الطعن فى المحضر بالتزوير. راجع نقض ١٩ يناير ١٩٤٢ مجموعة القواعد جـ٥ رقم ٣٣٩ ص٦٠٦

وهذا المبدأ الاساسي قد أوردته المادة (٣٠٧) اجراءات بقولها: «لايجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الاحالة او طلب التكليف بالحضور. كما لايجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى».

١٦٤ - وشخصية الدعوى تلزم المحكمة بألا تحكم بالعقوبة على الغير الذين دعوا أمامها بصفتهم شهودا أو مسئولين عن حقوق مدنية، حتى ولو ظهر من التحقيق الذى اجرته المحكمة انهم فاعلون او شركاء في الجريمة[1].

على انه من الجائز اذا تبينت المحكمة ان هناك شخصا من الغير حضر في الجلسة وان هناك اتهاما يمكن توجيهه اليه، فبدلا من اتباع الاجراءات العادية في اعلانه، توجه اليه التهمة من النيابة العامة. فاذا قبل المحاكمة فيجوز الاستغناء عن التكليف بالحضور وتجرى محاكمته مباشرة. (م ٢/٢٣٢).

ويذكر البعض أن هذه الحالة تمثل استثناء على مبدأ شخصية الدعوى، لكنها في الحقيقة تمثل استثناء على قاعدة اخرى خاصة باعلان الخصوم.

١٦٥ - أما عينية الدعوى فتلزم المحكمة - من ناحية ثانية - بمحاكمة المتهم عن الوقائع الواردة بأمر الاحالة او طلب التكليف بالحضور وحدها. فيمتنع عليها ان تعاقبه على اساس واقعة اخرى ولو كان لها اساس في التحقيقات. لأن معنى ذلك ان تضيع على المتهم حقا من اهم حقوقه وهو حق الدفاع.

(١) وفي هذا المعنى تقرر محكمة النقض بأنه اذا حكم على شخص آخر غير من اتخذت معه اجراءات التحقيق واقيمت الدعوى ضده فان ذلك يبطل اجراءات المحاكمة التي تمت ويبطل معها الحكم الذى بني عليه.
(نقض ١٠ مايو ١٩٦٠ مجموعة احكام النقض س١١ رقم ٨٢ ص ٤١٦، وفي نفس المعنى نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٦٤ س١٥ رقم ١٥٠ ص٧٦٢.

وعلى هذا الاساس فاذا اتهمت النيابة شخصا بأنه زور ايصالا وادعى صدوره من شخص آخر فأغفلت المحكمة هذه التهمة وعاقبت المتهم على تهمة تزوير اخرى لم ترفع بها الدعوى، فقضاؤها على هذه الصورة باطل، اذ لاتملك المحكمة استبدال تهمة بأخرى لما ينطوى عليه ذلك من إخلال بحق الدفاع[1].

كذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه «اذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم عن سرقة أوراق معينة، وقضت محكمة الدرجة الاولى ببراءته من سرقة هذه الأوراق، فلايجوز للمحكمة الاستئنافية ان تدينه فى سرقة أوراق اخرى لم تكن الدعوى مرفوعة بها. ففضلا عما فى ذلك من تجاوز منها لسلطتها بإدانة المتهم فى واقعة لم ترفع بها الدعوى فان فى عملها حرمانا للمتهم من درجة من درجات التقاضى وإخلالا خطيرا بحقه فى الدفاع[2]»[3].

على أنه مما لايتعارض مع مبدأ التقيد بعينية الدعوى مجرد إضافة التفصيلات الى التهمة بقصد بيانها وإلمام المتهم بموضوع اتهامه فيها،

---

(١) راجع نقض ١١ فبراير ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣٣٤ ص٤٢٥.

(٢) نقض ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٣٢٧ ص٦٠٠. وفى حكم آخر قضت محكمة النقض بأنه اذا كان المتهم قد قدم لمحكمة الجنايات بتهمة القتل عمدا فلايجوز لهذه المحكمة أن تدينه بتهمة القتل خطأ لاختلاف التهمتين فى اركانهما. وكان لزاما عليها، اذا لم تسر توافر توافر اركان جريمة القتل العمد، اما ان تقضى ببراءة المتهم من التهمة التى احيل عليها من اجلها واما ان تبين له الجريمة التى رأت اسنادها اليه ليتمكن من ابداء دفاعه فيها، مادامت الافعال التى ارتكبها لاتخرج عن دائرة الافعال التى نسبت اليه وشملتها التحقيقات الابتدائية التى اجريت فى الدعوى». (نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥، مجموعة احكام النقض س٦ رقم ٤٣٤ ص١٤٧٠).

(٣) كذلك قضى بأنه اذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم فى طلب التكليف بالحضور هى أنه ادار محلا بغير ترخيص فانه لايجوز محاكمته عن واقعة ممارسة العمل بدون شهادة صحية التى لم ترفع بها الدعوى: نقض ٢٨ يناير ١٩٧٣ مجموعة احكام النقض س٢٤ رقم ٢٤ ص٩٩.

كبيان تاريخ الجريمة او كيفية ارتكابها، فهذه التفصيلات لاتعتبر تغييرا فى الافعال المؤسسة عليها التهمة ومن ثم يحق للمحكمة ان تجريها. من اجل هذا قضت محكمة النقض بأنه اذا استظهرت المحكمة الاستئنافية فى جريمة قتل خطأ ان ركن الخطأ هو الاسراع وعدم تنبيه المجنى عليه بالزمارة، فذلك ليس فيه إضافة جديدة للتهمة التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة اول درجة، وهى قيادة الطاعن للسيارة بحالة ينجم عنها الخطر، بل هو بيان وتحديد لعناصر تلك التهمة»[1].

١٦٦ - هذان الحدان اللذان تتقيد بهما المحكمة فى نظرها للدعوى الجنائية يتصلان بولاية المحكمة فى نظر الدعوى، كما يحفظان للمتهم حقه الاصيل فى الدفاع، فهما يتعلقان بالنظام العام. والغض منهما يرتب بطلان الحكم. ويجوز التمسك بهذا البطلان فى أية حالة كانت عيها الدعوى ولو لاول مرة أمام محكمة النقض[2].

الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة:

أولا: فى جرائم الجلسات:

١٦٧ - خرج المشرع على قاعدة شخصية الدعوى وعينيتها بخصوص الجرائم التى ترتكب أثناء الجلسة. فيكون للمحاكم الحق فى إقامة الدعوى عن هذه الجرائم والحكم فيها على التفصيل الذى سبق بيانه.

اما حق التصدى المقرر لمحكمتى الجنايات والنقض بالمادتين ١١، ١٢ من

---

(١) نقض ٨ مايو سنة ١٩٥١، مجموعة احكام النقض س٣ رقم ٣٩٢ ص ١٠٧٩

(٢) نقض ١٣ يناير ١٩٥٩ مجموعة احكام النقض س١٠ رقم ١١ ص ٤٠ ونقض اول مارس ١٩٦٠ س١١ رقم ٣٦ ص١٩٢

قانون الاجراءات فلايعد استثناء. لأن حق التصدى مقصور على تحريك الدعوى الناشئة عن الواقعة الجديدة أو المنسوبة الى شخص آخر، دون النظر أو الحكم فيها، فإذا رأت سلطة التحقيق ملاءمة احالة الدعوى الجديدة الى المحكمة فانها يجب ان تحيلها الى دائرة اخرى غير تلك التى اقامتها. والحق ان حق التصدى يعتبر استثناء من قاعدة اخرى هى قاعدة الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم، كما سبق البيان.

ثانياً: تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة:

١٦٨ - على ان المشرع - مع حرصه البالغ على أن تحافظ المحكمة على حدود الدعوى - قد لاحظ أن المحكمة كثيرا ماتتبين ان هناك ظروفا مشددة ثابتة من التحقيق أو من المرافعة فى الدعوى ولكنها لم ترد بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور. هنا لم يجد غضاضة فى ان يخرج على المبدأ السالف وان يعطى للمحكمة الحق فى «تعديل التهمة» بإضافة هذه الظروف. وعلى سبيل المثال اذا تبين للمحكمة ان هناك ظرفا مشددا - كظرف الترصد أو سبق الاصرار فى القتل والايذاء، او حمل السلاح أو ظرف الليل أو تعدد الاشخاص فى السرقة أو غير ذلك من الظروف المشددة وارد بالتحقيق لكن النيابة أغفلته فى أمر الإحالة أو فى التكليف بالحضور، فللمحكمة - فى هذا الفرض - أن تقرر تعديل التهمة وإضافة الظرف المشدد ومعاقبة المتهم على أساس هذا التعديل.

والحق أننا لو تأملنا هذا الاستثناء، لما وجدناه استثناء بالمعنى الصحيح. ذلك أنه يشترط ان تكون الواقعة «ظرفا مشددا» أى يشترط ان تكون واقعة عرضية تحيط بالجريمة لكنها لاتدخل فى بنائها القانونى كركن مؤسس

فيها. كما يشترط ان تكون واقعة «ثابتة من التحقيق أو المرافعة»، أى انها ليست واقعة جديدة تثار لاول مرة أمام المحكمة وتنشئها المحكمة انشاء ولكنها واقعة موجودة ثابتة محققة وكل ما هنالك أنها لم ترد بأمر الإحالة او التكليف بالحضور.

من هنا نفهم أنه بالرغم من تسامح المشرع فى مثل هذه الوقائع، وتعديل المحكمة للتهمة على اساس إضافتها، إلا أنه استثناء متزن لايمثل شططا من الشارع ولايعد افتئاتا صارخا على مبدأ عينية الدعوى.

لكن الحقيقة ان القضاء هو الذى شاء ان يوسع من نطاق هذا الاستثناء فلم يقتصر على المعنى الفنى لتعبير «الظروف المشددة» الذى من حق المحكمة إضافتها إلى التهمة، ولكنه توسع فى تفسيرها توسعا كبيرا ادى الى طمس الحدود بين «الظروف المشددة» فى الجريمة و «الركن المؤسس» فيها. بهذا أصبح مستقرا فى عرف القضاء أن من حق المحكمة لاان تضيف الظروف المشددة وحدها وتعدل التهمة على أساسها، ولكن من حقها أن تضيف أية واقعة «لاصقة بالتهمة» أو «تكون معها وجه الاتهام الحقيقى» أو «داخلة فى الحركة الاجرامية التى أتاها المجرم»[1]. وبهذا يصح تعديل الاصابة الخطأ الى قتل خطأ تام. ولاشك أن الواقعة اذا كانت لاصقة بالتهمة أو تكون معها وجه الاتهام الحقيقى أو تدخل فى الحركة الاجرامية التى أتاها المجرم، أقول بأن الواقعة اذا صح وصفها بهذه الاوصاف فلا يسوغ بعد ذلك القول بأنها لازالت واقعة عرضية تحيط بالجريمة، أى لازالت «ظرفا مشددا» فيها.

---

(١) راجع نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦١، مجموعة احكام النقض س١٢ رقم ١٨٥ ص٩١٢

ولاشك أن الخروج على مقتضى النص - بمثل هذه التفسيرات - ينطوى على خطر أكيد. اذ يخشى ان يؤدى بالقضاء الى الخروج على مبدأ عينية الدعوى ذاته، وحينئذ تتقوض دعامة من دعامات العدالة فى المحاكمات[1]. بيد ان مايدعو الى شئ من الاطمئنان ان القضاء لازال حتى الآن مترويا رشيدا فلايضيف الى التهمة الواردة بأمر الإحالة او بالتكليف بالحضور الا الوقائع التى وإن لم يكن فى الوسع اعتبارها ظرفا مشددا لأنها فى الحقيقة من أركان التهمة الجديدة، الا انها على أية حال تمثل «امتدادا سببيا» للسلوك الذى أتاه المتهم وأثبته التحقيق أو شملته المرافعة. هذا الامتداد السببى يتعلق بنتائج كانت فى التحقيق الابتدائى «نتائج - خطر» ثم استحالت أمام المحكمة الى «نتائج - ضرر». ومثالها ان يتهم شخص بإصابة خطأ أو شروع فى قتل او ضرب او جرح عمد ويحقق معه على هذا الأساس ويصدر أمر الإحالة او التكليف بالحضور على أساس هذا الوصف، ثم يقع بعد انتهاء التحقيق حدث الوفاة. هنا لاشك أن المحكمة تكون معذورة إذا هى خرجت على مقتضى التكييف الفنى الدقيق لمعنى «الظروف المشددة» واعتبرت حدث الوفاة واقعة لاصقة بالتهمة. تأخذ حكم الظروف المشددة التى من حقها إضافتها وتعديل التهمة على أساسها[2].

١٦٩ - مالا يعد استثناء: تعديل الوصف:

إذا كانت إضافة الظروف المشددة وتعديل التهمة الواردة بالتكليف أو بأمر الإحالة على أساسها يعتبر استثناء على مبدأ عينية الدعوى وتتقيد

(١) راجع امثلة لمثل هذا الخروج: نقض ٤ يونيه ١٩٦٣ مجموعة احكام النقض س١٤ رقم ٩٦. ونقض ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٩ مجموعة احكام النقض س١٠ ص٥٢.

(٢) والواقع أن معظم هذه الحالات هى من قبيل الجرائم المشددة بالحدث، أو من قبيل الجرائم المتعدية القصد والتى يلعب فيها الحدث المشدد دور «الظرف المشدد» فى الجرائم البسيطة. راجع لنا «نظرية الجريمة المتعدية القصد فى القانون المصرى والمقارن» منشأة المعارف، ١٩٨٥

المحكمة بالواقعة كما طرحت عليها، فان حق المحكمة فى (تعديل الوصف) لايعتبر استثناء على هذا المبدأ. ذلك ان الوظيفة الاصلية للمحكمة هى تفسير القانون وتطبيقه. وتطبيق القانون يقتضى بداهة ان تتناول المحكمة الوقائع التى ترد اليها لتدخلها تحت وصف معين من اوصاف القانون اى يقتضيها ان تقوم بما يسمى عملية «التكييف». من اجل هذا فاذا وجدت المحكمة ان الواقعة المطروحة أمامها والتى اثبتها التحقيق وأوردها أمر الإحالة او التكليف بالحضور قد وضعت بوصف قانونى خاطئ، فلاشك انه يكون من حقها - بل من واجبها - ان تصحح هذا الوصف وأن ترتب عليه - بالضرورة أثره فى القانون.

فإذا تبينت المحكمة مثلا ان الواقعة ليست إحداث عاهة مستديمة ولكنها شروع فى قتل او انها ليست سرقة وإنما تبديدا او أنها ليست نصبا وانما تزويرا، اذا تبين للمحكمة ذلك فلاشك ان من حقها أن تعطى الواقعة اسمها القانونى الصحيح وتعديل الوصف على هذا الأساس. وتعديلها للوصف لايكون تعديلا للتهمة لأن التهمة لازالت هى هى، والواقعة لازالت هى هى، وكل ماتغير هو الوصف القانونى الصحيح لهذه التهمة او هذه الواقعة.

وفى هذا المعنى تقرر محكمة النقض إن «محكمة الموضوع مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا»[1].

واذا كان للمحكمة ان تعدل الوصف على أساس نفس الوقائع المطروحة

(1) نقض ١٤ مايو سنة ١٩٦٢ مجموعة الاحكام س١٤ رقم ٧٩. وفى نفس المعنى تقرر محكمة النقض ان «للمحكمة ان ترد كيفية ارتكاب الجريمة الى صورتها الصحيحة مادامت لاتخرج عن نطاق الواقعة المرفوعة بها الدعوى وعليها ان تطبق القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد بشرط ألا يترتب على ذلك اساءة لمركز المتهم اذا كان هو المستأنف وحده». (نقض ٧ مارس سنة ١٩٦١ مجموعة الأحكام س ١٢ رقم ٦١)

عليها، فان لها من باب أولى أن تعدل الوصف على أساس استبعاد بعض الوقائع، اذا لم يثبت صحة نسبتها للمتهم. فاذا كانت الواقعة المطلوب معاقبة المتهم على أساسها هى السرقة بإكراه فى الطريق العام، ووجدت المحكمة ان السرقة بالاكراه لم تقع فى الطريق العام ولهذا استبعدت هذا الظرف وعاقبت المتهم عن الباقى وعدلت الوصف على أساسه فانها فى ذلك انما تمارس وظيفتها الاصلية فى التحقق من ثبوت الواقعة بعناصرها جميعا ثم فى إسباغ الوصف القانونى الصحيح على هذه العناصر. ولهذا قضى بأنه «اذا كانت واقعة جناية السرقة باكراه التى رفعت بها الدعوى على المتهم داخلة فى وصفها واقعة ضرب باعتبارها من العناصر المكونة للجناية، ولم تر المحكمة ثبوت السرقة، فانه يكون من حقها ان تعاقب المتهم على الضرب متى رأت ثبوته»[1].

١٧٠ - إصلاح الخطأ المادى وتدارك السهو:

كذلك فمما لايعد استثناء على مبدأ عينية الدعوى وخروجا على واجب التقيد بالواقعة المطروحة على المحكمة من خلال أمر الإحالة أو التكليف بالحضور، حق المحكمة فى إصلاح الخطأ المادى وتدارك السهو فى الاتهام. فالواقع ان المحكمة عندما تفعل هذا لاتضيف «واقعة جديدة» ولكنها تصحح نفس الواقعة المطروحة عليها ومن ثم فهى لم تخرج على حدود ولايتها ولم تخل بحق المتهم فى الدفاع.

وعلى هذا فيصح للمحكمة إن تعدل الخطأ المادى الذى وقع فى تاريخ الواقعة، أو أن تصحح الخطأ الذى ورد فى أمر الإحالة من ان العاهة

(١) نقض ١٩ مارس سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٥٢٥ ص٦٦٤.

المستديمة باليد اليمنى فى حين أنها باليد اليسرى فهذا مجرد خطأ فى الكتابة مماتملك المحكمة المحالة اليها الدعوى تصحيحه والسير فى المحاكمة على أساسه[1].

١٧١ - شرط هام:

وسواء أكانت المحكمة تأتى استثناء فتضيف الظروف المشددة الى الواقعة التى ورد بها أمر الإحالة او التكليف بالحضور أم لاتأتى هذا الاستثناء عندما تقتصر على تعديل الوصف القانونى لذات الواقعة المحالة اليها او تصلح الخطأ المادى أو تتدارك السهو فى عبارة الاتهام، سواء أكانت المحكمة تأتى هذا العمل او ذاك فان ثمة شرطا عاما لابد من توافره ونصت عليه المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات، وهو ضرورة تنبيه المحكمة للمتهم الى التغيير الذى أجرته ومنحه اجلا للاستعداد والدفاع اذا طلب ذلك[2].

واحترام حق الدفاع يقضى على المحكمة بأنها اذا عدلت الوصف وترافع الدفاع على أساس الوصف الجديد فلايجور للمحكمة ان تحكم طبقا

---

(١) نقض ١٢ مايو سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٣٦٤ ص٣٤٤.

(٢) هذا وان استقر القضاء المصرى على ضرورة تنبيه المتهم فى حالة اضافة الظروف المشددة أو تعديل الوصف القانونى فقط دون حالة اصلاح الخطأ المادى او تدارك السهو فى عبارة الاتهام، كما استقر على عدم التزام المحكمة بتنبيه المتهم في حالة تغيير الوصف القانونى اذا كان من شأنه توقيع عقوبة مساوية لتلك التى وردت بأمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور أو أخف منها، على اساس انتفاء المصلحة للمتهم (راجع نقض ١٦ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة احكام النقض س١٨ رقم ١٩٦ ص٩٦٨). ولكن المحكمة تلتزم بتنبيه المتهم فى حالة تغيير الوصف القانونى اذا كان يترتب على ذلك توقيع عقوبة اشد مما كانت توقع وفقا للوصف الذى ورد بأمر الاحالة او ورقة التكليف بالحضور. كذلك تلتزم بالتنبيه فى حالة تعديل التهمة سواء ترتب على هذا التعديل توقيع ذات العقوبة أو عقوبة اشد منها أو أخف وذلك لأن تعديل التهمة يقتضى اضافة جديدة وهذا يتطلب اتاحة الفرصة للمتهم حتى يدافع عن نفسه، فاذا لم ينبه اعتبر ذلك اخلالاً بحق الدفاع يعيب الحكم (راجع نقض ٢٥ فبراير ١٩٧٩ س٣٠ رقم ٥٨ ونقض ٢١ ابريل ١٩٨٠ س٣١ رقم ٩٩).

للوصف الاول الا اذا عادت اليه فى مواجهة الدفاع ومكنته من المرافعة على أساس الوصفين.

الفصل الثانى

نظريـــة الاثبـــات

١٧٢ - الاصل فى الانسان البراءة. تللك هى القاعدة التى تقوم عليها نظرية الاثبات فى المسائل الجنائية فكل إنسان الفرض فيه إنه برئ حتى يقوم الدليل على إدانته. وهى قرينة غير قاطعة لكنها قرينة على أية حال تحمى الحرية الشخصية للافراد وتجعل عبء اثبات الادانة واقعا على النيابة العامة بالنسبة للمتهمين جميعا من كان منهم عائدا او من أجرم لأول مرة، كما انها تحمل القاضى على تفسير الشك لصالح المتهم[١].

لكن اذا كانت هذه هى القاعدة الا انه اذا دفع المتهم بأحد عوارض المسئولية او موانع العقاب فصاحب الدفع يصبح مدعيا وعليه اثبات صحة مادفع به[٢].

وفى إطار نظرية الإثبات سوف نعرض أولاً: لمبدأ حرية القاضى الجنائى فى الأقتناع. ثم نعرض ثانياً: لأدلة الإثبات فى المسائل الجنائية.

---

(١) ومن نتائج هذه القرينة ايضا: (١) الافراج عن المتهم الذى حكم ببراءته فى الحال ولو استأنفت النيابة الحكم (م٤٦٥ أ.ج) -(٢) وكون المتهم لايجوز ان يضار بطعنه (م٣/٤١٧ أ.خ) - (٣) وعدم جواز إلتماس اعادة النظر فى الأحكام الصادرة بالبراءة (م ١/٤٤١ أ.ج).

(٢) ومع ذلك فقد جرى القضاء المصرى على القول بأن من واجب المحكمة ان تبحث الدفوع الجوهرية التى يتقدم بها المتهم، فاذا لم تفعل اعتبر ذلك منها اخلالا بحق الدفاع: راجع نقض ٢٤ يونيه ١٩٥٧ مجموعة احكام النقض س٨ رقم ١٨٨ ص٦٩٥ ونقض ١٩ مارس ١٩٧٠ س٢١ رقم ٢٢ ص٣٧٢

المبحث الأول

مبدأ حرية القاضى فى الاقتناع

١٧٣ - - وبرغم ان النيابة عليها ان تقيم الدليل على الادانة والمتهم عليه ان ينفى هذا الدليل، الا ان دور القاضى الجنائى ليس دورا سلبيا - كدور القاضى المدنى - يقتصر على الموازنة بين الادلة التى يقدمها الطرفان ثم يرجح أيهما أغلب، بل دوره إيجابى يتحرى عن الحقيقة ويقلب فى الادلة ويقتنع بمنتهى الحرية. فالمبدأ اذن هو حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته من أى طريق يشاء (راجع المادة ٣٠٢ إجراءات).

من اجل هذا فقد يرفض الاخذ باقرار المتهم لما يداخله من شك فى صحته. وقد يأخذ ببعض الشهادة وينبذ بعضها الآخر وبقول شاهد فى التحقيق الابتدائى دون قول آخر فى جلسة المرافعة، وقد يتبنى اعتراف المتهم فى محضر جمع الاستدلالات رغم عدوله عنه أمام سلطة التحقيق أو أمام المحكمة، وقد يميل الى الاخذ بشهادة صغير على سبيل الاستدلال او استعراف الكلب البوليسى على ألمتهم ويعزز ذلك بما بين يديه من أدلة. فالقاضى حر فى ترجيح بعض الادلة على بعض. ومتى كان الدليل مؤديا عقلا الى مارتبته عليه محكمة الموضوع فلايصح مناقشتها فيه أمام محكمة النقض.

١٧٤ - - القيود الواردة على هذا المبدأ:

لكن هذا المبدأ ليس مطلقا من كل قيد، بل ترد عليه بعض القيود:

فأولاً: لايستطيع أن يبنى القاضى حكمه الا على أدلة. ويجب أن يتوافر

لديه دليل واحد على الاقل. فلامانع من أن يستند القاضى - فيما يستند - الى بعض الاستدلالات، لكنه لابد أن يعززها بالاقرار أو الشهادة أو القرائن او غير ذلك من وسائل الاثبات(١).

وثانياً: لايجوز للقاضى ان يبنى اقتناعه إلا على ادلة طرحت أمامه فى الجلسة (م ٣٠٢) ومعنى ذلك انه يجب ان يحصل عقيدته مما يجريه فى الجلسة مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة لايشاركه فيها غيره(٢). كذلك فان من مقتضى ذلك ألايبنى حكمه على معلوماته الشخصية أى بناء على ما رآه أو سمعه بنفسه فى غير مجلس القضاء. لكن يجوز ان يعتمد فى حكمه على المعلومات التى كونها وهو فى الجلسة(٣). أو يستند الى رأى العلم(٤). أو مايجرى به العرف أو مايفترض معرفته لدى كل إنسان(٥).

وثالثاً: تتبع المحاكم الجنائية فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيها

---

(١) لهذا قضت محكمة النقض بأنه اذا كانت المحكمة قد استندت التى استعراف الكلب البوليسى كقرينة تعزز بها أدلة الاثبات التى اوردتها، ولم تعتبر هذا الاستعراف دليلا اساسيا على ثبوت التهمة فان استنادها الى هذه القرينة لايعيب الاستدلال.
(نقض ١٦ اكتوبر ١٩٦١ مجموعة الاحكام س١٢ رقم ١٥٦ ص٨٠٧).

(٢) فاذا كانت المحكمة قد جعلت من عناصر اقتناعها بثبوت تهمة البلاغ الكاذب على المتهم رأى ضابط البوليس فى أن الشكوى المقدمة منه غير صحيحة، وانها كيدية القصد منها النكاية بالمجنى عليه فان حكمها يكون معيبا مما يستوجب نقضه.
(نقض ٨ نوفمبر ١٩٤٩ مجموعة الاحكام س١ رقم ٣١ ص٥٩).

(٣) فلاتثريب عليه اذا قال فى حكمه «ان الفريقين من النوع المعروف بالفتوات وقد ارتكبا مع بعضهم جناية قتل فى المحكمة اثناء نظر هذه القضية فى جلسة سابقة. نقض أول يناير ١٩٤٠ مجموعة القواعد جـ٥ رقم ٤١ ص٦٥.

(٤) كقول المحكمة فى الحكم «ان الجبن كلما طال به الزمن نقصت كمية الماء وزادت كمية الدسم». نقض ١٠ ابريل سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد جـ٦ رقم ٣٣٤ ص٤٥٨.

(٥) فاذا ذكر فى الحكم ملاحظة عامة عن كثرة حوادث الترام وعدم اهتمام بعض عماله بحياة الجمهور فمثل هذه الملاحظة لايصح أن يبنى عليها طلب النقض اذ لاحرج على القاضى فى أن يضمن قضاءه بعض المعلومات العامة، المفروض فى الناس كافة أن يلموا بها». نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد جـ٧ رقم ٢٢٥ ص ٢٣٢.

تبعا للدعوى الجنائية طرق الاثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل (م٢٢٥). ففى جريمة خيانة الامانة يكون إثبات عقد الامانة بالكتابة إذا زادت قيمته عن مائة جنيه ما لم يجز القانون المدنى اثباته بالبينة[1].

على أن التقييد بقواعد الاثبات المدنى محله ان تكون الواقعة المدنية عنصرا لازما لقيام الجريمة. اما اذا كانت الواقعة سرقة عولت المحكمة فى إثباتها على شهادة الشهود بأن المتهم هو الذى باع الاشياء المسروقة لمن ضبطت عنده فلاتثريب عليها فى ذلك ولو كانت قيمة المسروقات تزيد على (عشرة جنيهات) وذلك لأن سماع الشهود لم يكن فى مقام اثبات عقد البيع مع المتهم وانما كان فى حقيقته عن واقعة مادية بحت جائز إثباتها بكافة طرق الاثبات[2].

ورابعاً: فيما يتعلق بجريمة الزنا فقد قيد القانون الاثبات على شريك الزوجة بأدلة معينة، هى تلك التى اوردتها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات على سبيل الحصر. وهذه الادلة هى الآتية:

(١) ضبطه متلبسا بجريمة الزنا، وليس المقصود بالتلبس هو ذات المعنى الذى اوردته المادة ٣٠ من قانون الاجراءات. اذ المعروف ان التلبس فى قانون الاجراءات قد وردت حالاته على سبيل الحصر. اما التلبس هنا فهو حالة

---

(١) طبقا للمادة (٦٠) من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية (ق. رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨) «فى غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانونى تزيد قيمته على مائة جنيه أو كان غير محدد القيمة، فلاتجوز شهادة الشهود فى اثبات وجوده أو انقضائه مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك».

(٢) نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية، جـ٥ رقم ١٩٩، ص٣٨٠

واقعية تقوم بالمخيلة وتجعل فكرة ثبوت الجريمة ماثلة للذهن[1]. ولهذا فيصح أن يثبت التلبس في حالة لم ترد ضمن الحالات التى نصت عليها المادة ٣٠ من قانون الاجراءات .

(٢) الاعتراف، ويراد به اعتراف الشريك على نفسه. اما اعتراف الزوجة على نفسها وعلى شريكها فلايقبل حجة على الشريك.

(٣) وجود مكاتيب وأوراق اى محررات صادرة على الشريك يكفى فيها ان تنطوى على مايفيد معنى حصول الزنا ولو بطريق غير مباشر.

(٤) وجود الشريك في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم: والقصد من هذه العبارة وجود الشريك فى منزل مسلم يقيم فيه مع زوجته ملاحظا عادات المسلمين فى منع غير ذى رحم محرم من الدخول الى المحل المخصص للحريم.

١٧٥ - على أنه أياكانت اداة الاثبات مطلقة أم مقيدة، فان القاضى الجنائى لايستطيع ان يبنى حكمه على الافتراض والشك، بل لابد ان يبنى حكمه على الجزم واليقين. واذا لم تنته المحكمة من الادلة التى ساقتها الى الجزم بنسبة الفعل الى المتهم كان متعينا عليها ان تقضى بالبراءة[2]. وهذا هو معنى القول الشائع بأن الشك يفسر لصالح المتهم.

المبحث الثانى

ادلة الاثبات

١٧٦ - لم ترد أدلة الأثبات فى المسائل الجنائية على سبيل الحصر. ولهذا نصت المادة ٢١٩ على ان «للمحكمة أن تأمر - ولو من تلقاء نفسها - أثناء نظر الدعوى بتقديم أى دليل تراه لظهور الحقيقة».

---

(١) راجع نقض ١٨ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد، جـ٥ رقم ٨٠ ص١٤٢، ونقض ١٩ مايو سنة ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض س٢٦ رقم ١٠٤ ص٤٤٧.

(٢) راجع نقض ١٥ ابريل سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ١٣٩ ص١٢٤.

ومع ذلك فمن الناحية العملية فإن وسائل الإثبات هى المعاينة وانتداب الخبراء والأوراق والشهادة والاعتراف والقرائن. وسوف نقتصر على الدليلين الأخيرين. حيث سبق أن تناولنا أدلة الإثبات السابقة عليهما.

أولاً: الاعتراف :

١٧٧ - يعتبر الاستجواب فى طور التحقيق الابتدائى وسيلة إثبات ودفاع، أما فى طور المحاكمة فهو وسيلة دفاع فحسب، ومن أجل هذا تنص المادة ١/٢٧٤ على أنه لايجوز استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك، ولقد أردنا أن نشير إلى قاعدة حظر الاستجواب فى المحاكمة لأن الاستجواب قد ينتهى باعتراف المتهم والاعتراف دليل إثبات، بل هو أقوى أدلة الإثبات، من أجل هذا نصت المادة ٢/٢٧١ إجراءات عليه[1]. ومع هذا فليس كل أقرار أو أعتراف يؤخذ به بل لابد أن يستوفى «عناصر صحتة كدليل اثبات» فى الدعوى.

١٧٨ - **شروط صحة الاعتراف :**

١ - وأول شرط هو أن يكون صريحاً لا ليس فيه. بمعنى أنه يجب أن ينصب على الواقعة موضوع المحاكمة لا على واقعة أخرى عرضية. فلا يعد اعترافا بالقتل إقرار المتهم مثلاً بالضغينة - بينه وبين المجنى عليه، أو وجوده فى مكان الحادث قبل وقوعه أو بعده. وإنما يجب أن يكون الأعتراف - كما تقول محكمة النقض - نصا فى اقتراف الجريمة،وأن

---

(١) تنص المادة ٢/٢٧١ من قانون الإجراءات على أنه:
«يسأل المتهم عما اذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود».

من الصراحة بحيث لا يحتمل تأويلا[1].

٢- ولابد ان يكون المقر صحيح النفس، بمعنى أن يكون عالما بماتم فى الدعوى مدركا معنى مايقر به ومتمتعا بحرية الاختيار. ومن ثم فلا يصح التعويل عن الاعتراف - ولو كان صادقا - متى كان وليد اكراه[2].

٣- ويلزم - فوق ماتقدم - ان يكون مطابقا للحقيقة. ذلك انه كثيرا مايزج الابرياء بأنفسهم فى قفص الاتهام بتأثير عوامل متعددة. ومن اجل هذا كان على القاضى ان يتحرى عن نصيب الإقرار من الصحة مستهديا بعاملين:

(أ) البحث عن الدافع الذى دفع المقر للإدلاء بأقواله.

(ب) مراعاة قيام الانسجام بين الإقرار والإدلة الأخرى فى الدعوى.

هذا وقد جرى قضاء النقض لدينا على ان للمحكمة ان تأخذ باقرار المتهم على نفسه بالجريمة فى التحقيق الابتدائى وتعده اعترافا ولو عدل المتهم عن هذا الإقرار أمام المحكمة. وكل ما يطلب من المحكمة عندئذ هو أن

---

(١) راجع نقض ٨ يناير سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ١٤٩ ص١٨٦. هذا وقد حكمت محكمة النقض بأنه «متى كان المتهم - اذ سلم بضبط السلاح فى منزله - قد تمسك بأن شخصا آخر قد ألقاه عليه ليكيد له لهذا لا يصح عده اعترافا منه باحراز السلاح، فاذا كان الحكم قد عد ذلك اعترافا منه فانه يكون معيبا ممايستوجب نقضه». (نقض ١٠ يونيه سنة ١٩٥٢ مجموعة الاحكام س٣ رقم ٤٠٢ ص١٠٧٦).

(٢) وقد حكم بأنه «اذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن العبارات التى فاه بها اثناء تعرف الكلب البوليسى عليه انما صدرت منه وهو مكره، لوثوب الكلب عليه دفعا لما خشيه من اذاه، ومع ذلك عدته المحكمة اقرارا منه بارتكاب الجريمة وعولت عليه فى ادانته، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور» (نقض ١٩٤٦/١٢/٢٦ مجموعة الاحكام س١ رقم ٧١).

تبين فى حكمها سبب اطراحها لانكار المتهم أمامها وتعويلها على اقراره فى التحقيق الابتدائى.

١٧٩ - اذا استكمل الاعتراف عناصر صحته كان على القاضى أن يأخذ به، لأن القاضى لايكون حرا فى اطراح دليل متى كان مستوفيا لعناصر صحته موجبا للطمأنينه اليه. اما اذ لم يكن الاعتراف قد استكمل عناصر صحته فهنا يجب على القاضى اطراحه، ولايبرر الاستناد عليه توافر ادلة اخرى فى الدعوى، ولو كانت مؤدية بذاتها الى الحكم بالادانه، لأن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا وتكون المحكمة عقيدتها منها مجتمعة. فاذا كان بين هذه الادلة دليل باطل - هو الإقرار - لم يكن ممكنا الوقوف على مبلغ الاثر الذى كان للإقرار الفاسد فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة[1].

١٨٠ - والآن يصح التساؤل: اذا كان الإقرار موصوفا بمعنى أن المعترف قرنه بظروف او وقائع اخرى، فهل يصح تجزئة الاعتراف والأخذ بما اعترف به من وقائع ونبذ ما عداها؟

جرى القضاء فى مبدأ الأمر - جريا وراء مسلك القضاء الفرنسى - على أن الاعتراف لايتجزأ فإما ان يأخذ به القاضى كله وأما أن ينبذه كله. وكان سند القضاء فى ذلك القاعدة المانعة من تجزئة الإقرار فى المسائل المدنية. فهى اولى بالاتباع فى المسائل الجنائية.

ومع ذلك فقد استقر القضاء الآن على ان الاعتراف تصح تجزئته، لأن القاضى - كما تقول محكمة النقض - انما يكون عقيدته من أى دليل او

(١) نقض ١٠ يناير سنة ١٩٥٥ مجموعة احكام النقض س٦ رقم ١٣٠ ص٣٩٣.

قرينة تقدم اليه مما مقتضاه ان يكون له كامل السلطة فى تقدير اقوال المتهم لأخذ مايراه صحيحا منها»[1].

على أن القول بتجزئة الاعتراف لايعنى أن تفتت اقوال المتهم. بل تصح التجزئة اذا انصب الإقرار على الواقعة الجنائية وكان الوصف المقترن به متعلقا فقط بتقدير العقاب. فاذا اقر المتهم بارتكابه القتل العمد ولكن بغير سبق اصرار او على سبيل التجاوز لحدود الدفاع الشرعى، فمثل هذه الإقرارات تنطوى على اعتراف بواقعة جنائية للمحكمة ان تأخذ بها ثم تبحث بعد ذلك فى حقيقة ما أنكر أو دفع به. ومعنى ذلك انها تسلم باعترافه ارتكاب القتل العمد ثم تقدر انكاره لسبق الاصرار أو تمسكه بتجاوز حد الدفاع الشرعى، فاذا ثبت لديها عدم توافره - بناء على اى دليل - قضت بالادانة[1].

اما اذا كان الإقرار فى مجموعه نافيا للخطأ أو المسؤلية، فانه لايعد اعترافا ومن ثم تصح فيه التجزئة. كما لو اقر المتهم بارتكاب القتل وهو فى حالة دفاع شرعى أو تحت تأثير إكراه، او بتسلمه الأشياء المقول بتبديدها على سبيل الوديعة ولكنه ردها أو أبرئ منها.

١٨١ - ومن القواعد المسلم بها ان الاعتراف وحده لايكفى فى تسبيب الحكم بالادانة. والذلك ما يبرره فى ان الاعتراف دليل غير محسوس فهو غير قاطع بالإدانة. وهو يدعو لأول وهلة الى الشك لأن المتهم يتطوع فيه بتقديم

(١) نقض ٣ مايو سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد جـ٦ رقم ١٧٣ ص٢٤١، ونقض ١٩ مارس ١٩٧٨ مجموعة احكام النقض س٢٩ رقم ٥٦ ص ٢٩٥

(٢) نقض ٧ نوفمبر ١٩٥٠ مجموعة احكام النقض س٢ رقم ٥٣ ص١٣٣ حيث اخذت المحكمة باقرار المتهم بارتكابه الجريمة وطرحت قوله انه تجاوز حدود الدفاع الشرعى حيث لم يثبت قيام حالة الدفاع الشرعى

صك إدانته، فلابد اذن من أدلة أخرى تسانده وتؤكده. لكن المشرع المصرى لم يأخذ بحكم هذه القاعدة بل اعتبر الإقرار دليلا كافيا على ثبوت الادانة. ولذا نصت المادة ٢٧١ اجراءات على انه «يسأل المتهم عما اذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند اليه، فان اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، والافتسمع شهادة شهود الاثبات».

ثانياً: القرائن والدلائل:

١٨٢ -- هما وسيلتان من وسائل الإثبات غير المباشر فى المسائل الجنائية. ذلك انه اذا كان القاضى يكون عقيدته من الشهادة والأوراق والمعاينة وندب الخبراء والاعتراف بطريق مباشر فانه من القرائن والدلائل يستمد هذه العقيدة بطريق غير مباشر.

١٨٣ -- **والقرائن** هى حكم ينشئه القانون على خلاف الواقع انشاءا ويتحتم على القاضى الجنائى ان يستخلصها من واقعة معينة.

وهى على انواع: فقد تكون قاطعة أو غير قاطعة. فالقرائن القاطعة لها حجية مطلقة فى الإثبات بمعنى انه لايقبل اثبات عكسها. كقرينة عدم بلوغ سن السابعة فهى قرينة على عدم التمييز او عدم بلوغ الحدث سن ١٨ سنة فى تحديد الاختصاص فهو قرينة قاطعة توجب جعل الاختصاص لمحاكم الإحداث.

أما القرائن غير القاطعة فهى تقبل اثبات العكس ومثالها وجود أجنبى فى بيت مسلم فى المنزل المخصص للحريم، فهى قرينة على ارتكابه جريمة الزنا ولكنها قرينة بسيطة تقبل إقامة الدليل على عكسها.

١٨٤ - أما **الدلائل**: فهى قرائن قضائية أو فعلية، يستخلصها القاضى من وقائع الموضوع فى الدعوى. واذا شئناتشبيه الفرق بين القرائن والدلائل لقلنا انهما كالفرق بين الظروف القانونية المخففة (وتسمى الاعذار القانونية) والظروف القضائية التى يستخلصها القاضى من عناصر كل دعوى على حدة. ومثل الدلائل، استخلاص اشتراك عدة اشخاص فى سرقة من وجودهم مع من يحمل المسروقات سائرين معه فى الطريق ودخولهم معه فى منزل واختفائهم فيه. واستخلاص سبق الاصرار فى جريمة القتل من اقدام الجانى على قتل المجنى عليه دون مقدمات بعد ان بحث عنه طويلا قبلها بأيام.

١٨٥ -- والفرق بين القرائن والدلائل - فى مجال الإثبات - واضح. فالقرائن تصلح ان تكون دليلا كاملا فى الدعوى، اما الدلائل فلاترقى الى مستوى الدليل ومن ثم لم يكن سائغا الاستناد عليها وحدها فى الادانة[١].

ومع هذا فيبدو ان محكمة النقض لدينا تعتبر الدلائل احيانا من قبيل الادلة الكاملة، ومن أجل هذا قضت بأنه لايعيب الحكم الايكون هناك دليل مباشر فى صدد ثبوت الحقائق القانونية التى قال بها وللمحكمة ان تنتهى الى القول بثبوت أية واقعة من اى دليل ولو كان لايشهد مباشرة عليها مادام من شأنه فى المنطق أن يؤدى اليها»[٢].

---

(١) قضت محكمة النقض بأن «من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها، الا ان شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر الواقعة أو نفيها سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الاحوال فيها، ولما كان البين حسب تقديرات الحكم ان شهادة ضابط قسم مكافحة المخدرات قد دلت على ان المطعون ضده يتجر بالمخدرات، وقد ضبطه وهو فى الطريق العام أمام منزله والجوهر المخدر والسكين الملوث به والميزان والصنج والورق السلوفان امامه على منضده مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيها اذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار او لاتصلح لا أن تقيم قضاءا على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند اليه، اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيباء (نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض س٣٠ رقم ١٧٩ ص ٨٣٤).

(٢) نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٤٠٦ص ٥٤٠.

الفصل الثالث

انتهاء الخصومة

(الحكم والأمر الجنائى)

المبحث الأول

الحكـــم

١٨٦ - **تعريفة:** الحكم هو غاية الدعوى الجنائية والنهاية التى تستقر عندها الخصومة. فهو قرار تصدره المحكمة بقصد وضع حد للنزاع بين الاطراف المتنازعة.

وللحكم انواع وتقسيمات متعددة بحسب الزاوية التى نواجهه منها: فعلى أساس حضور الخصوم او غيابهم ينقسم الى احكام حضورية وغيابية. وعلى أساس امكان الطعن فيه بالاستئناف ينقسم الى احكام ابتدائية واحكام نهائية. وعلى أساس الموضوع الذى فصل فيه ينقسم الى احكام فاصلة فى الموضوع وأحكام سابقة على الفصل فى الموضوع.

١٨٧ - **شروط صحته:**

وللحكم شروط لابد ان يستوفيها حتى يصدر صحيحا ويعتبر حجة بما فصل فيه:

(١) فالحكم لايصدر الابعد المداولة بمجرد انتهاء المرافعة فى الدعوى وذلك اذا كان القضاة متعددين. وهذه المداولة لايجوز ان يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا (م ١٦٧ مرافعات) والحكم يصدر بأغلبية الآراء، ولكن لايجوز تشديد العقوبة المحكوم بها والغاء الحكم الصادر بالبراءة الاباجماع الآراء ولو كان الاستئناف مرفوعا من

النيابة (م ٤١٧ اجراءات). وكذلك فانه لايجوز لمحكمة الجنايات ان تصدر حكما بالاعدام الاباجماع آراء اعضائها. (م ٣/٣٨١ اجراءات)[1].

(٢) والحكم لايصدر بانتهاء المداولة بل يلزم **«النطق»** به لكى يصير حقا للخصم الذى يصدر لمصلحته. والنطق بالحكم تكون بتلاوته شفويا فى **جلسة علنية** ولو كانت الدعوى قد نظرت فى جلسة سرية (م ٣٠٣ اجراءات) وهى قاعدة أساسية يترتب على مخالفتها البطلان.

(٣) لكن الحكم لاينتهى أمره عند النطق به بل يجب **تحريره**. والاكان معدوم الوجود اصلا. ويجب ان يحرر الحكم بأسبابه فى خلال ثمانية ايام من تاريخ صدوره بقدر الامكان، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها. ولايجوز تأخير توقيع الحكم عن ثمانية ايام الا لأسباب قوية. ويبطل الحكم اذا مضت ثلاثون يوما دون حصول التوقيع مالم يكن صادرا بالبراءة (م ٣١٢ اجراءات)[2]، [3].

(٤) كذلك فمن الواجب ان يكون الحكم مشتملا على **ديباجة ومنطوق وأسباب**. ويكون الحكم مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا. وكل حكم بالادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وان يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه (المادة ٣١٠)، كما يجب على المحكمة ان تفصل فى الطلبات التى تقدم لها من

---

(١) «ولايكفى ان تتضمن اسباب الحكم مايفيد توافر اجماع الآراء وانما يجب ان يكون النص على الاجماع قرين النطق بالحكم». راجع نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ مجموعة احكام النقض س١٩ رقم ٧٠ ص٣٦٨ ونقض ٣ فبراير سنة ١٩٨٠ س٣١ رقم ٣٤ ص١٦٩.

(٢) توقيع الرئيس يعنى اقراره بصدور الحكم من المحكمة، ولذلك فان خلو الحكم من هذا التوقيع يجعله فى حكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنته من اسباب وبيانات لاوجود لها قانونا: راجع نقض ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٧٨ مجموعة احكام النقض س٢٩ رقم ١٤٩ ص٧٤٤.

(٣) وفى رأينا أن المقصود بحكم «البراءة» هنا يتسع ليشمل كل حكم لم يقض بالإدانة ولو لم يكن فاصلا فى الموضوع، كالحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى والحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية.

الخصوم وتبين الاسباب التى تستند اليها» (المادة ٣١١ اجراءات). واغفال جزء من هذه الاجزاء يرتب بطلان الحكم.

١٨٧ مكرر مشتملات الحكم:

ومشتملات الحكم تتألف من عناصر ثلاثة: الديباجة والأسباب والمنطوق وهذه العناصر تعد من الاجزاء الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطلان الحكم.

أما الديباجة فهى مقدمة للحكم تتضمن صدوره باسم الشعب، واسم المحكمة التى اصدرته وتاريخ الجلسة التى نظرت فيها الدعوى وأسماء القضاة الذين شكلوا المحكمة وعضو النيابة والكاتب وأسماء الخصوم وصناعتهم ومحل اقامتهم وصفتهم فى الدعوى وماقدموه من طلبات او دفوع وخلاصة الادلة الواقعية والحجج القانونية وتاريخ الواقعة ومكانها وتاريخ صدور الحكم.

وأما الاسباب. فيقصد بها تسبيب الحكم وبيان الاسانيد الواقعية والقانونية التى بنى عليها[1]. ويلزم توافر خصائص جوهرية فى تسبيب الأحكام أهمها ان يكون الحكم مدونا بخط مقروء، جليا غير مفرغ فى عبارات معماه. متسقا فى مجموعه لايقع فى التناقض الذى لايكشف عن قصد المحكمة، منطقيا يؤدى فعلا الى ما انتهى اليه فى منطوقه. ولايتعارض مع ماهو ثابت فى محضر الجلسة أو غيره من أوراق الدعوى. كذلك فمن اللازم ان تنطوى الاسباب على الاسانيد الواقعية والقانونية التى اعتمدت عليه المحكمة فى تكوين عقيدتها، والرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التى يقدمها الخصوم. واذا كان الحكم صادرا بالادانة وجب ان

---

(١) المراد بالتسبب - كما تقول محكمة النقض - تحديد الأسانيد والحجج التى بنى الحكم عليها والمنتجة له سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون (نقض ١٩٦٩/٥/١٢) مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ١٤٢، وكذلك ١٩٧٠/٤/١٩ س ٢١ رقم ١٤٦ ونقض ١٩٧٣/١/٢١ س ٢٤ رقم ٢٧).

تشمل الاسباب على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها. فضلا عن الاشارة الى النص القانونى الذى طبق عليها.[1]

أما منطوق الحكم، فهو الجزء الاخير من الحكم الذى تصب فيه المحكمة قضاءها فى الدعوى واذا كانت هناك أكثر من تهمة وجب أن يشتمل منطوق الحكم على ماقضت به فى كل تهمة. واذا كانت هناك دعوى مدنية تابعة للدعوى الجنائية، وجب أن يفصل الحكم فيها مالم المحكمة أن الفصل فيها يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية. وعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلامصاريف (م٣٠٩ اجراءات). هذا ويجب ان يكون منطوق الحكم الوارد فى نسخة الحكم الاصلية مطابقا لما نطقت به المحكمة شفويا، والاترتب على اختلافهما بطلان الحكم. وهذا الجزء يعتبر اهم اجزاء الحكم، لأن حقوق الخصوم والتزاماتهم تتعلق به، ولذا فهو الجزء الذى يحوز حجية الأمر المقضى به، وهو الذى توجه اليه طرق الطعن[2].

---

(١) يستوى حكم الإدانة مع حكم البراءة فى إيجاب تحرير الأسباب له. بيد أن حكم الإدانة يفترق عن حكم البراءة فى أن الأخير يكفيه أن تبين المحكمة فيه سبباً واحداً يدعوها الى تبرئة المتهم دون إلتزام بذكر جميع الأسباب الموجبة له وأن تعددت فى الدعوى. (راجع نقض ١٩٦١/٣/١٤ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٦٩، و ١٩٦١/٦/٢٦ س ١٢ رقم ١٤١)

(٢) والعبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى مجلس القضاء، بما هو ثابت فى محضر الجلسة، ونسخة الحكم الأصلية، وبما لا يجوز المحاجاة فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير. (راجع نقض ٢ مايو ١٩٧٧، مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ١٤)

المبحث الثاني
الأمر الجنائي

١٨٨ – تمهيد وتقسيم :

يقوم نظام الأمر الجنائي على فكرة أساسية هى سرعة البـت فـى القضايا البسيطة التى لا تستأهل تحقيقاً ولا مرافعة وإنما يمكن إصـدراه بناء على الإطلاع على الأوراق. وقد أراد المشرع أن يتجنـب مسـاوئ الحكم بغير تحقيق ولا دفاع فأعطي للخصوم الحق فى الاعتراض عليـه وعندئذ يسقط الأمر ويعتبر كأن لم يكن وتنظر الدعوى بالطريق العادي.

وقد أثارت فكرة الأمر الجنائي نقاشاً حول مدى صلاحيته وحـول الضمانات الأكيدة لعدالة المحاكمة التى لا يوفرها نظامـه. فـهو يجعـل العقوبة أقرب إلى الضريبة منها إلى الجزاء، ويحول دون رقابة الـرأى العام على سلامة المحكمة والحكم ويضر بالمدعي المني لأنه يحرمه مـن الفسحة الزمنية التى يستطيع خلالها الإدعاء مدنياً حتى تتم المرافعة أمـام محكمة أول درجة.

بيد أنها اعتراضات من السـهل تفنيدهـا، ويكفـى لملافاتـها أن يعترض الخصم على الأمر فيسقط كله.لكن مزاياه لا شك فيـها، فمـع ازدياد الجنح والمخالفات باطراد فى السنوات الأخيرة وتكدس المحاكم بها ونظراً لبطء الإجراءات أو تعثرها عند تغيب المتهمين وطعنهم فى الحكـم بالمعارضة ثم بالاستئناف، فقد أصبح ضرورياً اللجوء إلى وسيلة تحقـق سرعة الفصل فى الدعاوى البسيطة فتخدم بذلك المصلحة العامة بل وتخدم مصلحة الخصوم أنفسهم باستقرار أوضاعهم وثبات مصالحهم.

هذا وسوف نتناول أولاً صدور الأمر الجنائي من القاضي الجزئـي ثم نتناول ثانياً صدور الأمر من النيابة العامة ثم نتناول أخيراً آثار الأمـو الجنائي.

المطلب الأول

صدور الأمر الجنائي من القاضي الجزئي

١٨٩ - الجرائم التى يجوز فيها إصدار الأمر الجنائي:

يصدر الأمر الجنائي من القاضي الجزئي فى جميع الجنح، عدا ما يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه، لأن من المقرر أن الأمر الجنائي لا يصدر إطلاقاً بعقوبة الحبس ولا بغرامة تزيد على ألف جنيه (م ٣٢٣ إجراءات معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١، ومستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٨).

١٩٠ – لمن طلب الأمر: ولا يقبل طلب إصداره إلا من النيابة العامة وهى تقدر ما إذا كانت ظروف الدعوى تسمح باتخاذه أم أن الأمر يحتاج تحقيقاً وتحريكاً للدعوى بالطريق العادي. وعلى ذلك فليس للمتهم أو المدعى بالحق المدني أن يطلب الفصل فى الدعوى بطريق الأمر الجنائي. كما أنه ليس للقاضى أن يعزف عن سلوك الطريق العادي فى المحاكمة ويقرر من تلقاء نفسه إصدار الأمر الجنائي.

١٩١ – إجراءات الطعن وأثره: ويقدم الطلب إلى المحكمة الجزئية المختصة، وفقاً لقواعد الاختصاص المقررة لنظر الدعوى بالطريق العادي. وتقدم معه محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى. وليس هناك موعد معين تتقيد به النيابة العامة عند الطلب.كما أنه ليس هناك شكل خاص لهذا الطلب. ولا يعلن الخصوم أو الشهود بالحضور، وإنما يصدر القاضي الأمر بناء على الأوراق بغير تحقيق أو سماع شهود.

ويعتبر طلب النيابة من المحكمة إصدار الأمر طريقاً لرفع الدعوى إليها ، شأنه فى ذلك شأن التكليف بالحضور وبهذا تخرج الدعوى بمقتضاه من سلطان النيابة وتدخل فى سلطة المحكمة متى كانت

مختصة، كما تنقطع بـــه المـــدة المســقطة للدعـــوى العموميـــة (م ١٧ إجراءات)[١].

١٩٢ - موضوع الأمر:

الأمر الجنائي يحل محل الحكم فى الدعوى الجنائية، ولهذا فيصـــح أن يكون موضوعه الفصل فى الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية التابعة لها.

وقد اعترض على صدور الأمر الجنائي محدداً للتعويض المدنـــي لأن تحديده يحتاج إلى أبحاث لا تتفق وطبيعته. وبرغم وجاهة هذا النظـر إلا أن الأخذ به يجعل نظام الأمر الجنائي محدود الفائدة لأنه يستبعد مـــن نطاقه جميع الدعاوى التى يوجد فيها مدع مدني. فضلاً عن أن فى نظـــام الأمر الجنائي نفسه ما يوفر الطمأنينة لأصحاب المصلحـــة إذ يســـتطيع القاضي - عند نظره الطلب - أن يرفض إصداره إذا تبين له أنه لا يمكن الفصل فى الدعوى بحالتها التى عليها بدون تحقيق أو مرافعة. من أجـــل هذا كان المبدأ أنه يجوز الإدعاء فى أى وقت حتى صدور الأمر ، وإذا تم ذلك تعين على النيابة العامة أن ترفع الطلب إلى القاضي. أما إذا صـــدر الأمر قبل الإدعاء لم يبق لمن أضرت به الجريمة غـــير أن يلجـــأ إلـــى الطريق المدني فيرفع دعواه أمام المحكمة المدنية، أمـــا إذا أعيـــد نظـــر القضية بالطريق العادي - بناء على اعتراض المحكوم عليـــه أو النيابـــة العامة أو بعد رفض القاضي إصدار الأمر - فعندئذ يجوز الإدعاء مدنيـــاً حتى تتم المرافعة أمام محكمة أول درجة.

١٩٣ - رفض إصدار الأمر:

على أنه ليس معني طلب النيابة التزام القاضي الجزئي المختص

---

(١) إذا اتخذ فى مواجهة المتهم أو أخطر به بوجه رسمي (م١٧ ق. إجراءات) .

بإصداره متى توافرت شروطه . كلا ، فللقاضي أن يرفض – مع ذلك – طلب النيابة وهذا الرفض يتحقق فى صورتين :

الأولى : إذا رأى أنه لا يمكن الفصل فى الدعوى بالحالة التى هى عليها ، أى بدون تحقيق أو مرافعة . وفى هذه الصورة تدخل جميع الحالات التى يجد فيها القاضي أن الدعوى غير صالحة للحكم بناء على الأوراق التى قدمت إليه .

والثانية: إذا رأى فى الواقعة المطروحة عليه أنها تستوجب عقوبة أشد من تلك المقررة فى نظام الأمر الجنائي. فإذا تبين للقاضي مثلاً– بالنظر إلى سوابق المتهم أو ظروف الجريمة – أن الجريمة تستوجب توقيع الحبس أو الغرامة التى تجاوز ألف جنيه فلن يجد مناصاً من رفض إصدار الأمر.

وهو يصدر قراره بالرفض بتأشيرة على الطلب الكتابي المقدم له. (م٣٢٥) وليس فى القانون ما يلزم القاضي ببيان الأسباب التى يبنى عليها رفضه. ويترتب على رفض إصدار القاضي للأمر إعادة الطلب للنيابة العامة. ولا يجوز الطعن فى قرار الرفض وإنما يترتب عليه وجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية (م ٣٢٥) ، بمعني أنه لا يجوز للنيابة – بعد التأشير على الطلب بالرفض– أن تأمر بحفظ الأوراق أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

١٩٤ – شروط صحة الأمر:

أما إذا أصدر القاضي الجزئي الأمر فإنه يجب – لترتيب آثاره – أن يكون مستوفياً لشرائط صحته. وشرائط صحته تتمثل فى الآتي :

١ – فيجب أن يكون من أصدره مختصاً (ولائياً ونوعياً وشخصياً ومكانياً) .

٢ – ويجب أن تكون العقوبة التى صدر بها الأمر هى الغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه والعقوبات التكميلية وما يجب رده والمصاريف. (م٣٢٤ إجراءات معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨).

فالقاضي ليس ممنوعاً من الحكم فى الأمر بعقوبة تكميلية والتضمنيات وما يجب رده والمصاريف(١). كما يجوز للقاضي إصدار الأمر بالبراءة أو بوقف تنفيذ العقوبة.

وبداهة أن إصدار الأمر بعقوبة – بما لا يجاوز ألف جنيه – والعقوبة التكميلية إنما يكون فى الدعوى العمومية. أما الدعوى المدنية فيجوز له إصدار الأمر بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف ، كما يجوز له أن يقضي برفض الدعوى المدنية (م ٣٢٤ إجراءات معدلة) .

٣ – ويجب أن يعين فى الأمر – فضلاً عما قضى به – اسم المتهم والواقعة التى عوقب من أجلها ومادة القانون التى طبقت (م ١/٣٢٦ إجراءات).

١٩٥ – إعلان الأمر:

يعلن الأمر الجنائي إلى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية على النموذج الذى يقرره وزير العدل. ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة (م٣٢٦ إجراءات).

ولا يتطلب القانون تسبيب الأمر الجنائي وذلك تمشياً مع فكرة تبسيط الإجراءات، وعدم التسبيب لا يضر بالخصوم إذ لهم دائماً حق الاعتراض على الأمر فتنظر الدعوى بالطريق العادي(٢).

---

(١) ويقصد بالتضمينات التعويض الذى يطالب به المدعى المدني، وهو ليس محدودا بحد أقصى.

(٢) ويثور فى الفقه التساؤل عما إذا كان يجوز إصدار الأمر الجنائي بالبراءة والتطور التاريخي لنظام الأمر الجنائي [illegible]

المطلب الثاني
إصدار الأمر الجنائي من النيابة العامة

١٩٦ – تمهيد:

خرج المشرع على مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم بأن أجاز للنيابة العامة أن تصدر – في حالات معينة وبقيود خاصة – الأمر الجنائي. وهذا الخروج لا يبرره إلا اعتبار واحد : هو كون الأمر الجنائي بمثابة صلح يعرض على الخصوم ولا يلتزم به إلا من ارتضاه، فإذا اعترض عليه اعتبر كأن لم يكن ونظرت الدعوى بالطريق العادي.

١٩٧ – حدود سلطة النيابة فى إصدار الأمر:

تنص المادة ٣٢٥ مكرراً المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ **على جملة قيود**[1]:

فأولا: أن سلطة النيابة في إصدار الأمر لم تعد مقصورة على رئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة، وإنما أصبحت مخولة لكل عضو نيابة من درجة وكيل نيابة بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى.

==الإجراءات الجنائية – لدى تقديمه للبرلمان– يقتصر على سلطة الأمر فى رفض إصدار الأمر إذا رأى عدم ثبوت الواقعة أو أن القانون لا يعاقب عليها مما يفيد أن القاضي لا يجوز له إصدار الأمر بالبراءة ، ثم عدل عن ذلك، وهو ما يستفاد منه جواز أن يصدر القاضي أمراً بتبرئة المتهم مما هو منسوب إليه .

(١) استبدلت الفقرة الأولى من المادة المذكورة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ وأصبحت كالآتي : " لكل عضو نيابة ، من درجة وكيل النائب العام على الأقل، بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى، إصدار الأمر الجنائي في الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التى يزيد حدها الأدنى على خمسمائة جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف. ويكون إصدار الأمر الجنائي وجوبياً فى المخالفات التى لا يرى حفظها. ولا يجوز أن يومر بغير الغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ".

ثانيا: حصر النص الجرائم فى الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التى يزيد حدها الأدنى عن خمسمائة جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمنيات وما يجب رده والمصاريف، أما المخالفات التى لا ترى النيابة حفظها فيكون إصدار الأمر الجنائي وجوبياً.

ثالثا: لا يجوز للنيابة العامة أن تصدر الأمر بغير الغرامة التى تزيد على خمسمائة جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف.

رابعا: يخضع صدور الأمر من النيابة لرقابة المحامي العام أو رئيس النيابة (حسب الأحوال) فيجوز لأيهما إلغاء الأمر الجنائي لخطأ فى تطبيق القانون وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره. ويترتب على إلغائه اعتباره كأن لم يكن ووجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية . (راجع المادة ٣٢٥ مكرر فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية).

المطلب الثالث
آثار الأمر الجنائي

١٩٨ – تمهيد :

نعرف أن الأمر الجنائي قد ورد استثناء من القواعد العامة فى المحاكمات الجنائية. ومن أجل هذا فقد أراد القانون أن يجعله معلقاً على رضاء الخصوم به. ومن هنا كان تكييفه الصحيح أنه أشبه ما يكون بالصلح يعرض على الخصوم فتنتهى الدعوى الجنائية أو يرفضوه فتنظر الدعوى وفقاً للإجراءات العادية. ورفض الخصوم للأمر الجنائي إنما يتم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة خلال ٣ أيام من تاريخ صدوره بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم (م٣٢٧ إجراءات).

والخصوم فى الدعوى هم النيابة والمتهم والمدعى المدني والمسئول عن الحق المدني، وهو كما قلنا خصم يفترض المشرع غيابه فى الأمر الجنائي. فما هى الآثار التى تترتب على اعتراض كل واحد من هؤلاء الخصوم؟

أ - اعتراض النيابة :

١٩٩ - للنيابة أن تعترض على الأمر الجنائي وذلك فى الأحوال التى يصدر فيها مخالفاً للقانون، أو فى الأحوال التى لا يقضي فيها بما طلبته.

فإذا صدر الأمر بعقوبة الحبس أو بغرامة تزيد على ألف جنيه كان للنيابة أن تعترض على الأمر لمخالفته القانون. أما إذا كانت النيابة قد طلبت الحكم بغرامة معينة فقضى فى الأمر بأقل منها دون أن تتجاوز ألف جنيه فلها كذلك أن تعترض عليه .

ولكن هل للنيابة العامة أن تعترض إذا صدر الأمر وفقاً للقانون ومطابقاً لطلباتها، إذا استبانت بعد صدور الأمر أن المتهم من ذوى السوابق، ويستحق لهذا عقوبة أشد ؟

منطق المذكرة الإيضاحية للقانون يجيب بالنفى، بحجة أن النيابة هنا تكون قد تقيدت بطلبها الفصل فى الدعوى بطريق الأمر الجنائي. لكن الحقيقة أن النص قد جاء مطلقا. ومن ثم فلا نرى سبباً لتقييد حق النيابة فى الاعتراض بأى قيد ولو صدر الأمر مطابقا للقانون ، وفى حدود الطلبات التى أبدتها. ذلك أن النيابة خصم شريف وقد تتبين أن من المصلحة نظر الدعوى بالطريق الطبيعي لحاجتها إلى تحقيق ومرافعة.

هذا ويترتب على اعتراض النيابة ما يترتب على اعتراض سائر الخصوم من سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن، بكل ما اشتمل عليه الأمر

فى الدعويين الجنائية والمدنية من آثار، وذلك خلافاً للأصل العام من أن طعن النيابة يكون مقصوراً على ما قضى به فى الدعوى العمومية[1].

ب – اعتراض المتهم:

٢٠٠ – لم يجعل الشارع من مجرد اعتراض المتهم موجباً لسقوط الأمر الجنائي، بل قرن الاعتراض بشرط آخر: هو حضوره فى الجلسة المحددة. وهكذا نصت المادة ١/٣٢٨ إجراءات على أنه " إذا حضر الخصم الذى لم يقبل الأمر الجنائي فى الجلسة المحددة تنظر الدعوى فى مواجهته وفقاً للإجراءات العادية " .

على أن سقوط الأمر الجنائي والعودة إلى نظر الدعوى بالطريق العادي يحرر القاضي الجزئي من القيود الخاصة بإصدار الأمر الجنائي. ومعنى ذلك أن المحكمة يكون من حقها أن تحكم بعقوبة أشد من الغرامة التى قضى بها الأمر، فتتجاوز الألف جنيه أو تقضى بعقوبة الحبس.

وحرية المحكمة فى القضاء بعقوبة أشد – بناء على اعتراض المتهم – كانت موضع انتقاد البعض بمقولة أن معارضة المتهم فى الأمر الجنائي لا يجوز أن يترتب عليها تشديد العقوبة باعتبار أن الأمر الجنائي كحكم غيابي، والمعارض لا يجب أن يضار بمعارضته. لكن الحقيقة أن القياس هنا مع الفارق . فالأمر الجنائي ليس حكماً ذا حجية ولكنه صلح يعرض على الخصوم فإما أن يقبلوه كما هو وإما أن يعترضوا عليه فيسقط كما هو. وعند سقوطه تعود المحاكمة لتسير بالطريق الطبيعي ولا يكون ثمة مجال للتمسك عندئذ بما قضى به الأمر الجنائي بعد رفضه.

---

(١) أضيفت إلى المادة ٣٧٢ إجراءات فقرة أخيرة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ ونصها كالآتي : " أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطرق المتقدمة يصبح نهائياً واجب التنفيذ ولا يكون لما قضى به الأمر فى موضوع الدعوى الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية ".

ويلاحظ أنه إذا كانت هناك دعوى مدنية فإن اعتراض المتهم ينبني عليه نظر الدعويين، ويكون للمحكمة أن تزيد فى التعويضات عما قضى به الأمر الجنائي، وحينئذ يكون الحكم قابلاً للطعن فيه بكل الطرق الجائزة فى القانون وفقاً للقواعد المقررة لها.

وكل ما تقدم مشروط – كما قلنا - بحضور المتهم فى الجلسة المحددة، فإذا لم يحضر عادت للأمر قوته وأصبح -- كالحكم النهائي – واجب التنفيذ (م ٢/٣٢٨) . ذلك أن المشرع يفترض – بقرينة لا تقبل إثبات العكس – أن اعتراضه لم يكن جدياً أو أنه قد تنازل عنه فشأنه كشأن من لم يعترض على الإطلاق.

٢٠١ – والقواعد السابقة إنما تفترض أننا بصدد متهم واحد. ولكن ما الحكم إذا تعدد المتهمون؟

واجهت الإجابة على هذا السؤال المادة ٣٢٩ إجراءات : " إذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جنائي وقرروا عدم قبوله وحضر بعضهم فى اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضر البعض الآخر، تنظر الدعوى بالطرق المعتادة بالنسبة لمن حضر ويصبح الأمر نهائياً بالنسبة لمن لم يحضر " . وهكذا يعتبر هذا النص الدعوى وحدة بالنسبة لكل متهم على حدة. فلكل منتهم أن يعترض ، ويقصر اعتراضه على ما قضى به بالنسبة له، أما غيره ممن لم يعترض فإن الأمر يصبح نهائياً بالنسبة له. فإذا قرر المتهمون جميعاً عدم قبول الأمر، نظرت الدعوى فى مواجهة من حضر منهم فى الجلسة المحددة أما من لم يحضر فيصبح الأمر نهائياً بالنسبة له.

ج – اعتراض المدعى المدني:

٢٠٢ – كذلك فإن للمدعى المدني أن يعلن عدم قبوله للأمر الجنائي بنفس الطريقة المنصوص عليها فى المادة (٣٢٧) إجراءات ولكن ذلك يفترض أن يكون خصماً فى الدعوى، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان قد

أدعى مدنياً قبل صدور الأمر الجنائي. بيد أن اعتراضه لا يكون مقبولاً ما لم تكن له مصلحة فيه، فإذا كان الأمر قد قضى له بكل طلباته لم يعد اعتراضه مقبولاً لانعدام المصلحة.

وفضلاً عن الاعتراض فلابد من حضور المدعى المدني في الجلسة المحددة، فإذا لم يحضر عادت للأمر قوته وأصبح واجب التنفيذ، أما إذا حضر نظرت الدعوى في مواجهته وفقاً للإجراءات المعتادة، وفي هذه الحالة يقتصر سقوط الأمر الجنائي على ما يتعلق بحقوقه المدنية وحدها، بل أن الأمر يعتبر كأن لم يكن في كل ما اشتمل عليه ، سواء فيما يتعلق بالدعوى المدنية أو الدعوى الجنائية، واعتباره كذلك يعطي للمحكمة سلطة كاملة في التقدير فيما يتعلق بالحكم في الدعويين، ولهذا فلها أن تقضي في الدعوى بتعويض أقل مما قضى به الأمر الجنائي ولو حصل الاعتراض من المدعى المدني وحده.

٢٠٣ – ميعاد الاعتراض وإجراءاته:

يتم اعتراض الخصوم على الأمر بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرته، في خلال موعد معين يختلف بالنسبة للنيابة عنه بالنسبة لسائر الخصوم. فبالنسبة لاعتراض النيابة العامة يتم ذلك في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره. أما بالنسبة لباقي الخصوم (المتهم – المدعي المدني) فتحسب الثلاثة أيام من تاريخ الإعلان، وكما تنص المادة ٣٢٧ إجراءات فإنه يترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن، بشرط أن يحضر الخصوم في الجلسة التي يحددها لنظر الدعوى كاتب المحكمة ومع مراعاة المواعيد المنصوص عليها في المادة ٢٣٣[1]. كما ينبه على

(١) تنص المادة ٢٣٣ إجراءات على أنه " يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجنح غير مواعيد مسافة الطريق" .

المقرر بالحضور فى ذلك اليوم ويكلف باقي الخصوم والشهود بالحضور فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٠١[(1)].

أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح نهائيا واجب التنفيذ. ولا يكون لما قضى به الأمر فى موضوع الدعوى الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية " . (فقرة مضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨) .

٢٠٤ ـ الإشكال فى تنفيذ الأمر الجنائي:

إذا لم يحصل اعتراض على الأمر الجنائي ، أو حصل اعتراض ولم يحضر الخصم الجلسة المحددة لنظر الدعوى، أصبح الأمر بمثابة حكم نهائي تنقضي به الدعوى الجنائية فلا تجوز إقامتها عن ذات الفعل، ويكون واجب التنفيذ.

وعند تنفيذ الأمر فقد تحدث إشكالات واجهت المادة ٣٣٠ إجراءات كيفية حلها فقضت بأنه " إذا أدعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه فى عدم قبول الأمر لا يزال قائماً لعدم إعلانه بالأمر أو لغير ذلك من أسباب ، أو أن مانعاً قهرياً منعه من الحضور فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى، أو

---

(١) تنص المادة ٤٠١ على أنه " يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابي، ولا يجوز باية حالة أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه. ومع ذلك إذا لم يحضر المعارض فى أى من الجلسات المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كأن لم تكن. ويجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تجاوز مائه جنيه فى مواد الجنح ولا تجاوز عشرة جنيهات فى مواد المخالفات. ولها أن تأمر بالنفاذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف بالنسبة للتعويضات المحكوم بها وذلك حسب ما هو مقرر بالمادة ٤٦٧ من هذا القانون.
ولا يقبل من المعارض بأى حال ، المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته. وللمحكمة فى هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه فى مواد الجنح ولا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيهاً فى مواد المخالفات" .

إذا حصل إشكال آخر فى التنفيذ، يقدم الإشكال إلى القاضي الذى أصدر الأمر ليفصل فيه بغير مرافعة، إلا إذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة فيحدد يوماً لينظر فى الإشكال وفقاً للإجراءات العادية، ويكلف المتهم وباقي الخصوم بالحضور فى اليوم المذكور. فإذا قبل الإشكال تجرى المحاكمة وفقاً للمادة ٣٢٨.

وهكذا يتضح أن كل إشكال فى تنفيذ الأمر الجنائي يعرض على القاضي الذى أصدر الأمر ليفصل فيه وفقاً لنظام الأمر الجنائي أى بناء على الأوراق وبغير تحقيق أو مرافعة. ذلك أن إتباع الطريق العادي فى نظر الإشكال قد يفوت ما يرجى من نظام الأمر من سرعة ومرونة.

بيد أن المشرع لم يشأ أن يلزم القاضي بإتباع هذا الطريق عند الفصل فى الإشكال بل ترك الأمر لتقديره فإذا رأى ضرورة إجراء تحقيق وسماع مرافعة أمر بنظره بالطريق العادي وحدد اليوم الذى ينظر فيه أمام المحكمة وفى الحالتين (أى سواء قبل الإشكال من القاضي الذى أصدر الأمر أو قبلته المحكمة فى الحالة الثانية) يعتبر الأمر المستشكل فيه كأن لم يكن وتجرى المحاكمة وفقاً للإجراءات العادية.

هذا وتطبق فيما يتعلق بالإشكال فى تنفيذ الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة ذات القواعد الخاصة بالأمر الجنائي الصادر من القاضي الجزئي والمنصوص عليها فى المادة ٣٣٠ إجراءات سالفة الذكر.

الفصــل الرابع
اجراءات المحاكمــة

٢٠٥- تمهيد وتقسيم :

تحدثنا فيما سبق عن قواعد المحاكمة، من حيث ضرورة الإلتزام بعلنية الجلسة وشفوية المرافعة، وحضور الخصوم وتدوين الاجراءات. ورأينا أن هذه القواعد إنما شرعت لمصلحة عامة ومن ثم يترتب على مخالفتها بطلان أجراءات المحاكمة بطلانا مطلقا. والآن نريد أن نتم دراسة هذه «القواعد العامة» بالتعرض «للقواعد الخاصة» باجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجنائية بمختلف أنواعها.

وسوف نعرض لإجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجزئية أولا ثم نعرض لهذه الاجراءات أمام محاكم الجنايات ثانيا. أما اجراءات المحاكمة امام محاكم الاستئاف ومحكمة النقض فسوف نرجئ الكلام عنها لحين دراسة طرق الطعن فى الأحكام.

المبحث الأول
الإجراءات أمام المحكمة الجزئية

٢٠٦- شرط مفترض :

يفترض إتخاذ أى إجراء أمام المحكمة الجزئية (محكمة الجنح والمخالفات) أن تكون المحكمة قد اتصلت بالخصومة الجنائية اتصالا قانونيا، ومعنى ذلك أن تكون الخصومة قد دخلت فى حوزتها. وهى تكون كذلك إما بناء على

«أمر إحالة» صادر من قاضى التحقيق أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة، أو بناء على «تكليف بالحضور» صادر من النيابة العامة أو المدعى بالحق المدنى (فى حالة الإدعاء المباشر) أو بناء على «قبول المتهم المحاكمة» إذا حضر الجلسة ووجهت إليه النيابة التهمة فى الجلسة، وقد سبق بيان ذلك.

٢٠٧ - إجراءات التحقيق النهائى :

ذكرت المادة ٢٧١ إجراءات هذه الإجراءات فقررت بأن «التحقيق فى الجلسة يبدأ بالمناداة على الخصوم والشهود ، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده» وتتلى التهمة الموجهة اليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور على حسب الأحوال، ثم تقدم النيابة العامة والمدعى عليه والمدعى بالحقوق المدنية أن وجد طلباتهما.

وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه، فان اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه، والحكم عليه بغير سماع الشهود، والا فتسمع شهادة شهود الإثبات ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولا، ثم من المجني عليه ثم من المدعى بالحقوق المدنية، ثم من المتهم، ثم المسئول عن الحقوق المدنية.

وللنيابة العامة وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية لإيضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم».

وقد تابعت المادة (٢٧٢) بيان الأجراءات التالية فقالت «بعد سماع شهود الأثبات يسمع شهود النفى ويسألون بمعرفة المتهم أولا ثم بمعرفة

المسئول عن الحقوق المدنية ثم بمعرفة النيابة العامة، ثم بمعرفة المجنى عليه، ثم بمعرف المدعى بالحقوق المدنية. وللمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يوجها للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانية لإيضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم عن الأسئلة التى وجهت اليهم.

ولكل من الخصوم أن يطلب سماع الشهود المذكورين لإيضاح أو تحقيق الوقائع التى أدوا الشهادة عنها أو يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض.

وذكرت المادة ٢٧٣ ان «للمحكمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أى سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة، أو تأذن للخصوم بذلك. ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل أشارة، مما ينبنى عليه اضطراب افكاره أو تخويفه. ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا».

«ولا يجوز استجواب المتهم إلا اذا قبل ذلك. وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع، يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة، يلفته القاضى اليها، ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات. وإذا امتنع المتهم عن الأجابة، أو إذا كانت أقواله فى الجلسة مخالفة لأقواله فى محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى» (م ٢٧٤). «وبعد سماع شهادة شهود الأثبات وشهود النفى يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقى الخصوم فى الدعوى أن يتكلم. وفى كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم. وللمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال فى المرافعة، إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر

أقواله. وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة، ثم تصدر حكمها بعد المداولة (م ٢٧٥).

٢٠٨ - حق المتهم فى الأستعانة بمحام :

لم يشترط القانون وجود محام يستعين به المتهم فى الدفاع فى الجنح والمخالفات (كما شرط ذلك فى الجنايات) ولكن إذا حضر مع المتهم محام، كان من واجب المحكمة ان تسمعه وأن تتيح له فرصة الدفاع، مع ملاحظة انه لا يجوز ان يتخذ عدم حضور المحامى أو عدم استعداده للدفاع ذريعة لطلب تأجيل نظر الدعوى، مالم يكن ذلك راجعا لعذر قهرى [1]. فإذا رفضت المحكمة رغم توافر هذا العذر كان الحكم باطلا لاخلاله بحق الدفاع [2]. ويتبنى على ذلك أنه إذا سكت المتهم عن المرافعة، فلا يجوز له أن يطعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع مادام لا يدعى ان المحكمة منعته من المرافعة الشفوية بالجلسة [3].

٢٠٩ - أثر مخالفة ترتيب الإجراءات :

هذا الترتيب للإجراءات إنما ورد فى القانون على سبيل الإرشاد والتوجيه، فلا يتعلق اذن بالنظام العام. ذلك أن وروده بهذا الشكل لم يقصد به حماية مصلحة جوهرية للخصوم. فمخالفته لا يترتب عليها البطلان مالم ينطو على إخلال بحق الدفاع.

---

(١) نقض ١٧ ديسمبر ١٩٦٢ .جموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٢٠٧ ص ٨٦٠

(٢) نقض ١٢ مارس ١٦٥٤ س ٥ رقم ١٤٣ ص ٤٢٥.

(٣) نقض ١٤ يونيه ١٩٥٢ س ٣ رقم ٤١٣ ص ١١٠٣ ونقض ١١ مارس ١٩٥٤

وبناء على ذلك قضى بأنه إذا كان الإخلال المدعى بذلك الترتيب لم يحرم المتهم من إبداء دفاعه وطلباته ومن الرد على دفاع خصمه ولم يمس ماله من حق مقرر فى أن يكون آخر من يتكلم فإنه لا يترتب عليه البطلان [1].

(1) نقض ١٤ يونيه ١٩٥٢ س ٣ رقم ٤١٣ ص ١١٠٣ ونقض ١١ مارس ١٩٥٤ س ٥ رقم ١٤١، وفى نفس المعنى نقض ٣٠ مارس ١٩٦٤ س ١٥ رقم ٤٥ ص ٢٢١.

المبحث الثانى
الإجراءات أمام محكمة الأحداث

٢١٠ - القاعدة العامة :

وضعت المادة (١٢٤) من قانون الطفل (رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦) القاعدة العامة [١]، فقررت بأنه «يتبع أمام محكمة الأحداث فى جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة فى مواد الجنح مالم ينص على خلاف ذلك» [٢].

٢١١ - القواعد الخاصة :

اما القواعد الخاصة بمحاكمة الحدث فقد وردت بالباب الثامن من قانون الطفل، الخاص بالمعاملة الجنائية للطفل.

فطبقا للمادة (٩٥) من القانون المذكور «تسرى الأحكام الواردة فى هذا الباب على من لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت أرتكاب

---

(١) حل القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ (قانون الطفل) محل قانون الأحداث القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤) - ونص فى المادة الأولى منه على أنه «يعمل بأحكام هذا القانون، ويلغى كل حكم معارض».

(٢) وطبقا للمادة ١٢١ من قانون الطفل، تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الاخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا». كما نصت نفس المادة فى فقرتها الأخيرة على أنه «يكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة إستئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاث قضاة، اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة ويراعى حكم الفقرتين السابقتين فى تشكيل هذه المحكمة».

الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للإنحراف. ولا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير» [1].

وطبقا للمادة (١٢٤) يتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجنح مالم ينص القانون على خلاف ذلك» . هذا وقد نصت المادة (١٢٥) من نفس القانون على أنه «يجب أن يكون للطفل في مواد الجنايات محام يدافع عنه، فإذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه، وذلك طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات. وإذا كان الطفل قد بلغ سنة خمس عشرة سنة فيجوز للمحكمة أن تندب له محاميا في مواد الجنح.

كذلك فإن من القواعد الخاصة ما تقرره المادة (١٢٦) من أنه «لا يجوز

---

(١) ويعتبر الطفل معرضا للإنحراف، طبقا للمادة (٩٦) في أي حالة من الحالات التالية : (١) إذا وجد متسولا . (٢) إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات. (٣) إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات. (٤) إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات. (٥) إذا خالط المعرضين للأنحراف أو المشتبه فيهم. (٦)إذا أعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب. (٧) إذا كان سئ السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته. ولا يجوز في هذه الحالة إتخاذ أي اجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الأستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وصيه أو بحسب الأحوال. (٨) إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن». كذلك فإنه طبقا للمادة (٩٩) يعتبر الطفل معرضا للأنحراف إذا كان مصابا بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي، وثبتت الملاحظة أنه فاقد كليا أو جزئيا القدرة على الادراك أو الإختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير، وفي هذه الحالة يودع أحد المستشفيات المتخصصة».

أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص».

ومعنى ما تقدم أن محكمة الحدث لا تلتزم بمبدأ «العلانية» المقرر فى المحاكمات الجنائية، ويقصد به إجراء المحاكمة فى حضور الجمهور، وإنما تجرى فى حضور نفر محدود من الناس يفترض فيهم الحرص على مصلحة الحدث ولا يؤدى وجودهم شعوره بالإذناب. بل إن للمحكمة أن تأمر باخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد من الحاضرين إذا رأت ضرورة لذلك. على أنه لا يجوز فى حالة اخراج الحدث أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعى. كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الطفل بما تم فى غيبته من إجراءات، أكثر من هذا فإن للمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضى ذلك، ويكتفى بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه، وفى هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا» (م ١٢٦). ويجب على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف وفى مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل فى أمر الطفل أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريرا اجتماعيا يوضح العوامل التى دفعت الطفل للإنحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه. كما يجوز للمحكمة الاستعانة فى ذلك بأهل الخبرة (م ١٢٧) وإذا رأت المحكمة أن حالة الطفل البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل فى الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة فى أحد الأماكن المناسبة المدة التى تلزم لذلك، وبوقف السير فى الدعوى إلى أن يتم هذا الفحص (م ١٢٨) [1].

---

(١) وطبقا للمادة (١٢٩) من قانون الطفل «لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث» وقد أشرنا إلى ذلك من قبل.

المبحث الثالث

الإجراءات أمام محكمة الجنايات

٢١٢ - - القاعدة العامة :

تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة في الجنح والمخالفات، مالم ينص القانون على خلاف ذلك (م ٣٨١ ق . إجراءات).

على أن المشرع قد أورد بعض الإجراءات الخاصة ونص على ضرورة مراعاتها أمام محكمة الجنايات، وذلك بقصد توفير ضمانات أوسع للمتهم. واضعاً في الاعتبار جسامة الجريمة، وبالتالي شدة العقوبة التي توقع إذا حكم فيها بالإدانة، وإن كان الحكم الصادر من محكمة الجنايات غير قابل للطعن فيه بطريق الاستئناف.

٢١٣ - - دخول الخصومة في حوزة المحكمة :

الفرض أن محكمة الجنايات لا تستطيع أن تباشر إجراءات المحاكمة إلا بعد أن تكون الخصومة قد دخلت في حوزتها، وذلك بإحالة الدعوى إليها.

وأمر الاحالة يصدر في ثلاث حالات :

الأولى : الإحالة من قاضي التحقيق : فإذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية وان الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورا (م ١٥٨ المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١).

الثانية : الإحالة من النيابة العامة : فإذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق ان

الواقعة جناية فان المحامى العام أو من يقوم مقامه يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم باركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها. وترفق به قائمة بمؤدى أقوال الشهود وأدلة الأثبات. وينتدب المحامى العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر باحالته الى محكمة الجنايات اذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة الى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره (م ٢١٤ أ. ج المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١).

الثالثة : عند الطعن فى الأمر الصادر بألا وجه لاقامة الدعوى فى جناية أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة، إذا ألغت غرفة المشورة هذا الأمر فعليها أن تعيد القضية إلى النيابة العامة معينة الجريمة المكونة لها والأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها، فتحيلها النيابة إلى محكمة الجنايات (م ١/١٦٧ المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١).

٢١٤ - - إعلان الشهود والخصوم :

يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل (م ٣٧٤ أ.ج) مع مراعاة مواعيد المسافة طبقا للقواعد العامة وقياسا على ما هو مقرر بالنسبة للمخالفات والجنح (م ٢٣٣ إجراءات).

ويستثنى من هذا الميعاد القضايا التى يحكم فيها على وجه السرعة، حيث يكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى مواد الجنح وثلاثة أيام كاملة فى مواد الجنايات، فضلا عن مواعيد

مسافة الطريق (م ٢٧٦ مكررا) . فإذا أعلن المتهم لميعاد أقل مما حدده القانون فإن ذلك لا يؤثر فى صحة الإعلان، ولكن يكون للمتهم أن يطلب تأجيل الدعوى لتحضير دفاعه. ويجب على المحكمة ان تجيبه إلى ذلك وإلا كانت الإجراءات باطلة للاخلال بحق الدفاع[1] .

ويكون لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إن يعارض فى سماع الشهود الذين لم يسبق اعلانه بأسمائهم (م ٣٧٩ أ ج).

والمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن «تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ، ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا (م ٣٨٠ أ.ج) وهذا النص يعتبر تكرارا لنص المادة ١٥١ إجراءات التى تعطى الحق فى الحبس أو الأفراج لجميع المحاكم.

٢١٥ - - قيود الحكم بالأعدام :

تتقيد محكمة الجنايات عند اصدارها الحكم بالاعدام بقيدين :

الأول : أنه يجب عليها قبل إصدار الحكم بالأعدام أن تأخذ رأى المفتى. ويجب إرسال أوراق القضية إليه، وفى حالة خلو وظيفة المفتى أو غيابه أو قيام مانع لديه يندب وزير العدل بقرار منه من يقوم مقامه (م ٣٨١ إجراءات).

والحكمة من هذا القيد واضحة، وهى معرفة حكم الشريعة الاسلامية فى توقيع عقوبة الإعدام على مرتكب الجريمة. ومع ذلك فالمحكمة غير مقيدة برأى المفتى، ولا بأن تشير إليه فى الحكم أو تفنده[2]. ولذلك فإذا لم يصل

---

(١) نقض ٢١ فبراير ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٦٤ ص ٣٢٩

(٢) نقض ٢٦ يناير سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣٤٠ ص ٦٠٧ ، ونقض =

رأى المفتى إلى المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ إرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة فى الدعوى (م ٣٨١) ويكون حكمها سليما لا مطعن عليه[1] . أما إذا أصدرت حكمها دون أخذ رأى المفتى، أو بعد إرسالها الأوراق وقبل فوات الميعاد المحدد كان الحكم باطلا [2] .

الثانى : أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها (م ٢/٣٨١ إجراءات)[3] .

٢١٦ - حضور محام عن المتهم بجناية :

ينص الدستور فى المادة ٢/٦٧ منه على أن كل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه. وقد أكد قانون الإجراءات على هذا الحكم - عندما قرر بأنه «يندب المحامى العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر باحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه. (م ٢/٢١٤ معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١).

ومؤدى هذا النص أن الأصل هو حرية المتهم فى اختيار محام للدفاع عنه، وحقه فى ذلك مقدم على حق المحكمة فى تعيينه، فإذا اختار المتهم محاميا فلا يجوز للمحكمة أن تعين له مدافعا آخر إلا إذا كان المحامى المختار قد بدا منه أنه يعمل على تعطيل السير فى الدعوى[4] .

= ١٥ مارس سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٥١ ص ٢٤٢

(١) نقض ٢١ مايو سنة ١٩٥١ س ٢ رقم ٤٠٨ ص ١١٢٠

(٢) نقض ٩ يونيه ١٩٠٦ المجموعة الرسمية س ٨ ص ٨٤

(٣) ويجب أن تضمن المحكمة حكمها النص على صدوره بالاجماع. وإغفال ذلك يجعل الحكم مخالفا للقانون نقض ١٠ مايو ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ١٦٠ ص ٦٧٧

(٤) قضى بأنه إذا كان مفاد ما ابداه المتهم بالجلسة أنه يعترض على السير فى الدعوى فى غيبة =

ووجوب حضور محام مع المتهم بجناية يتطلب حضوره جميع إجراءات المحاكمة، تمكينا له من ابداء دفاع حقيقي ممن يمثله، فإذا لم يتحقق ذلك كان الحكم مشوبا ببطلان في الإجراءات يعيبه ويستوجب نقضه[1].

وضمانا لقيام المحامي بواجب الدفاع عن المتهم، نصت المادة ٣٧٥ إجراءات على أنه فيما عدا حالة العذر أو المانع الذى يثبت صحته يجب على المحامي سواء أكان منتدبا أو موكلا من قبل المتهم أن يدافع عن المتهم فى الجلسة أو يعين من يقوم مقامه، وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها، مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا اقتضيها الحال. وللمحكمة اعفاؤه من الغرامة إذا ثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر في الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره[2]

- محاميه الموكل، وأنه طلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه المذكور أن يحضر للدفاع عنه فان التفات المحكمة عن طلب التأجيل ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها عليه بالعقوبة مكتفية بحضور المحامي المنتدب دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم إجابته أو أن تشير إلى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل هو عرقلة سير الدعوى يعتبر إخلالا بحق الدفاع مبطلا لاجراءات المحاكمة وموجبا لنقض الحكم. راجع نقض أول ديسمبر ١٩٥٨ س ٩ رقم ٢٤٢ ص ٩٩٧

(١) نقض ٣١ أكتوبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١٧٤ ص ٨٧٧ ونقض أول يونيه ١٩٦٤ س ١٥ رقم ٨٨ ص ٤٥٢

(٢) حددت المادة ٣٧٧ اجراءات المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الجنايات بأنهم المحامون المقبولون أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية. فإذا باشر الدفاع محام غير مقبول أمام المحاكم الابتدائية كانت إجراءات المحاكمة باطلة. كذلك فلا تقبل مرافعة محام تحت التمرين أمام محكمة الجنايات ولو عن مدع بحقوق مدنية ولوكانت مرافعته بأسم المحامي الذي يعمل معه والإخلال بهذه القاعدة يستوجب بطلان الإجراءات والحكم

كما ذكرت المادة ٣٧٩ أن للمحامي المنتدب أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة -

٢١٧ - الإجراءات :

تختلف هذه الإجراءات بإختلاف ما إذا كان المتهم الغائب متهما بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات، أو متهما بجناية. ففي الحالة الأولى تتبع فى شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح، ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة (م ٣٩٧ إجراءات) أما المتهم الغائب فى جناية فتتبع فى شأنه قواعد خاصة نبينها فيما يلى :

إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات، ولم يحضر يوم الجلسة، بعد إعلانه قانونا بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور يكون للمحكمة أن تحكم فى غيبته ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور (م ٣٨٤ إجراءات)[1] . وإذا كان المتهم مقيما خارج مصر يعلن إليه أمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل إقامته إن كان معلوما، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل، غير مواعيد المسافة، فإذا لم يحضر بعد إعلانه يجوز الحكم فى غيبته (م ٣٨٧)

ولا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب،

= إذا كان المتهم فقيرا، وتقدر المحكمة هذه الاتعاب فى حكمها فى الدعوى، ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه. ويجوز للخزانة العامة متى زالت حالة فقر المتهم أن تستصدر عليه من الآمر بالتقدير أمرا بأداء الأتعاب المذكورة.

(١) فإذا حكمت محكمة الجنايات على المتهم فى غيبته دون اعلانه إعلانا صحيحا كانت اجراءات المحاكمة باطلة : راجع نقض ٢٦ يونيه ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٧٤ ص ٨٦٦.

ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبدى عذره فى عدم الحضور، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعادا لحضور المتهم أمامها (م ٣٨٨).

ويتلى فى الجلسة أمر الإحالة، ثم الأوراق المثبتة لإعلان المتهم، وتبدى النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية، إن وجد، أقوالهما وطلباتهما - وتسمع المحكمة الشهود إذا رأت ضرورة لذلك ثم تفصل فى الدعوى (م ٣٨٦).

ولا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم فى الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه (م ٣٨٦).

آثار الحكم الغيابى الصادر فى جناية :

٢١٨ - الآثار :

لتحديد هذه الآثار يلزم التمييز بين الحالات الآتيه :

(أ) **الحكم الغيابى الصادر بالبراءة** : وهذا الحكم يعتبر «حضوريا» تخرج به الخصومة نهائيا من حوزة محكمة الجنايات ، ولا يجوز الطعن فيه إلا للنيابة العامة بطريق النقض[١] .

(ب) **الحكم الغيابى الصادر بالادانة** : هذا الحكم يعتبر «تهديديا» أو

---

(١) ويأخذ الحكم الغيابى الصادر بالبراءة حكم الحكم الغيابى الصادر بعدم الاختصاص لأن الواقعة جنحة، إذ إنه لم يضر بالمتهم لأنه لم يدنه، ولذلك لا يبطل بحضوره أو القبض عليه، ويفتح ميعاد الطعن فيه للنيابة بالنقض من تاريخ صدوره راجع نقض ٢١ ابريل ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ١١٢ ص ٥٣٩

مؤقتا، ولذلك فإنه إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم الغيابى ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة (م ٣٩٥) ومع ذلك يقضى القانون بأن ينفذ من الحكم الغيابى كل العقوبات التى يمكن تنفيذها (م ٣٩٢)[1]، [2].

جـ - الحكم الغيابى الصادر برفض التعويض فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ان وجدت : وهذا الحكم يعتبر حضوريا ويأخذ حكم الحكم الصادر بالبراءة.

د - الحكم الغيابى الصادر بالتعويض : ويجوز تنفيذه من وقت صدوره . ويجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يقدم كفالة، ما لم ينص الحكم

---

(١) يثور التساؤل عن الحكم فى الحالة التى يقدم فيها المتهم الى محكمة الجنايات بجريمة بوصف الجناية، ثم يصدر الحكم بعقوبة الجنحة. وقد ذهبت محكمة النقض إلى أن العبرة هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى وليست بما تقضى به المحكمة فى موضوعها، فاذا كانت الدعوى قد رفعت بجناية سرقة باكراه فقضت محكمة الجنايات غيابيا باعتبار ما وقع من المتهم جنحة ضرب، ثم ضبط المتهم وقدم للمحكمة فإن الحكم يسقط حتما بحضور المتهم ويكون من المتعين على محكمة الجنايات ان تعيد محاكمة المتهم : راجع نقض ٩ مايو ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ٢٠٦ ص ٦٢٩ ونقض ١٢ مايو ١٩٥٩ س ١٠ رقم ١١٧ ص ٥٣١.

(٢) والحكم الغيابى بادانة المتهم فى جناية يستتبع حتما حرمان المحكوم عليه من التصرف فى أمواله أو ادارتها أو أن يرفع دعوى بأسمه، وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلا. وتعين المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها أموال المحكوم عليه حارسا لادارتها بناء على طلب النيابة العامة، أو كل ذى مصلحة فى ذلك، وللمحكمة أن تلزم الحارس الذى تنصبه بتقديم كفالة، ويكون تابعا لها فى جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب (م ٣٩٠). وتنتهى الحراسة بصدور حكم حضورى فى الدعوى أو بموت المتهم حقيقة أو حكما وفقا لقانون الاحوال الشخصية، وبعد انتهاء الحراسة يقدم الحارس حسابا عن ادارته (م ٣٩١).

على خلاف ذلك أو تقرر المحكمة الابتدائية اعفاءه منها وتنتهى الكفالة بمضى خمس سنوات من وقت صدور الحكم (م ٣٩٣)

٢١٩ - سقوط الحكم الغيابى الصادر فى جناية :

يسقط هذا الحكم فى احدى حالتين : تقادم العقوبة، وحضور المحكوم عليه أو القبض عليه.

(أ) تقادم العقوبة :

لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة المقررة لتقادم الدعوى فى جناية (وهى عشر سنوات) وإنما يسقط - استثناء من القواعد العامة - بمضى المدة المقررة للعقوبة المحكوم بها فى الجناية (وهى عشرون سنة ميلادية عدا عقوبة الاعدام فتسقط بمضى ثلاثون سنة). ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها (م ٣٩٤).

(ب) حضور المحكوم عليه أو القبض عليه :

إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة - وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها. وإذا توفى من حكم عليه فى غيبته يعاد الحكم فى التضمينات فى مواجهة الورثة (م ٣٩٥).

وتكون لمحكمة الجنايات عند اعادة محاكمة المتهم الذى حضر أو قبض عليه حرية تقدير الواقعة والعقوبة الملائمة والتعويضات (اذا رأت الحكم بها)

دون أن تتقيد فى ذلك بما سبق أن صدر به الحكم الغيابى. فقد تحكم بالبراءة أو بعقوبة أخف أو أشد.

ولا يصح القول بأن المعارض لا يضار بمعارضته، لأن الأمر هنا لا يتعلق بمعارضة فى حكم غيابى، إذ لا معارضة فى الجنايات[1] وإنما الأمر يتعلق بسقوط الحكم الغيابى فى جناية بقوة القانون[2].

على أن ذلك لا يمنع المحكمة عند إعادة المحاكمة أن تعتمد بالأقوال أو الشهادات التى تكون قد أبديت عند المحاكمة الأولى [3]. كذلك لا يوجد ما يمنع المحكمة من أن تورد ذات الأسباب التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط أسبابا لحكمها مادامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالإدانة [4].

ويلاحظ أنه إذا هرب المتهم أثناء المحاكمة الثانية، تقضى المحكمة بعدم

---

(١) كذلك لا يجوز الطعن فى الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بالنقض، راجع نقض ١٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ٢٠١ ص ٩٣٩.

(٢) نقض ١٧ ديسمبر ١٩٦٠ (الهيئة العامة للمواد الجزائية) مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ١ ص ٦٤٣، ونقض ٤ ابريل ١٩٧١ س ٢٢ رقم ٨٣ ص ٣٣٩.

(٣) من المقرر أن سقوط الحكم الغيابى واعادة المحاكمة فى مواجهة المتهم لا يترتب عليه اهدار الأقوال والشهادات التى ابديت امام المحكمة فى المحاكمة الأولى بل إنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية ومن ثم فان للمحكمة أن تستند إليها فى قضائها ».

راجع نقض ٢١ يناير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٤٥٦ ص ١٥٤٨.

(٤) نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٤٥٦ ص ١٥٤٨ ونقض ٢٧ يناير ١٩٦٤ س ١٥ رقم ١٨ ص ٧٢.

سقوط الحكم الأول واستمراره قائما[1] ذلك أن الحكم الغيابى يسقط مبدئيا بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه ويسقط نهائيا بصدور حكم آخر من محكمة الجنايات[2] .

---

(1) نقض ١٢ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ١٩ ص ٧٨

(2) نقض ١٢ يونيه ١٩٦٠ س ١١ رقم ١١٣ ص ٥٨٧

الباب الرابع

الخصومة المدنية التابعة

(الخصومة المدنية أمام القضائي الجنائي)

٢٢٠ – هذا الموضوع مرتبط أشد الارتباط بموضوع الخصومة الجنائية، لأنه يتعلق بخصومة مدنية تطرح أمام القضاء الجنائي، إما بطريق الإدعاء المباشر أو بطريق الإدعاء المدني أمام سلطة التحقيق أو سلطة المحاكمة.

ولقد نظم القانون أحكام هذه الخصومة فى المواد ٢٥١ ، و ٢٥١ مكرراً (المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨)، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤ حتى المادة ٢٦٧ (وقد عدلت بمقتضى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨). وقد بسطت أحكام هذه الخصومة التابعة فى مؤلفنا فى " نظم الإجراءات الجنائية ، فنحيل إليها "[١][٢].

---

(١) راجع مؤلفنا فى نظم الإجراءات الجنائية، صفحة ٢٣٣ فقرة ٢١٤ وما بعدها، مع مراعاة التعديلات التي أدخلها القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على المادتين ٢٥١ مكرر، ٢٦٧ من قانون الإجراءات.

(٢) عالج هذا الموضوع الأستاذ الدكتور عبد الفتاح الصيفي فى مؤلفه " تأصيل الإجراءات الجنائية " صفحة وما بعدها.

الباب الخامس

الطعن فى الأحكام

٢٢١ - تمهيد وتقسيم :

إذا صدر الحكم فى الدعوى الجنائية فلا سبيل للتظلم منه إلا بالطعن فيه بطريق من الطرق المقررة فى قانون الاجراءات. وطرق الطعن فى الأحكام نوعان: طرق عادية وطرق غير عادية. فالمعارضة والاستئناف طريقان عاديان. والنقض وإعادة النظر طريقان غير عاديين.

أما وصف المعارضة والاستئناف بأنهما طريقان عاديان فيرجع إلى أن القانون يجيز سلوكهما أيا كان وجه تظلم الطاعن، ولأن المقصود منهما تجديد النزاع وإعادة الحكم فيه.

أما النقض وطلب إعادة النظر فلم يجزها القانون إلا فى أحوال معينة، فلا يقبل الطعن بالنقض إلا فى الحالات الثلاث المنصوص عليها فى المادة (٣٠) من قانون النقض. كما لا يجوز طلب إعادة النظر إلا اذا بنى على أحد الأسباب الخمسة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية.

وسوف نتناول بالدراسة من طرق الطعن العادية : المعارضة والاستئناف، ومن طرق الطعن غير العادية ندرس النقض وإعادة النظر.

على أنه من اللازم أن نعرض للأحكام العامة للطعن فى الأحكام الجنائية، هذه الأحكام التى تصدق فى حق الطعون جميعا، أياً كان طريقها عاديا أو غير عادى، متعلقا بالوقائع والقانون أم متعلقا بالقانون وحده (النقض) أو بالوقائع وحدها (إعادة النظر). وسوف نتناول هذه الأحكام فى فصل تمهيدى قبل أن نعرض لكل طعن فيها على حده.

فصل تمهيدى

الأحكام العامة للطعون

٢٢٢ - تعريف بطرق الطعن :

طرق الطعن أعمال اجرائية رسمها القانون سبيلا للخصوم لمراجعة أحكام القضاء مراجعة تستهدف تصحيحها وذلك بتعديلها أو بإلغائها. وهذه الطرق قد وردت على سبيل الحصر. لأن تقريرها قد جاء على خلاف الأصل. إذ الأصل فى الأحكام الصحة. والفرض أنها عنوان الحقيقة. ومع هذا فقد يصيبها أحيانا العوار، لخطأ فى الوقائع أو خطأ فى القانون أو خطأ فى الوقائع والقانون معاً. والإصرار على تنفيذها فى جميع الأحوال، نوع من الاستبداد، ونشدان للاستقرار على حساب العدل والانصاف.

من هنا التمس الشارع فى شأنها حلا وسطا. فلم يعتد بها على إطلاقها، ولم يهدرها فى جميع الحالات، بل أعطى للخصم المتظلم رخصة الطعن فيها، باجراء معين وخلال وقت محدود .

من هنا نفهم السمات المشتركة لطرق الطعن جميعا. فهى طرق واردة على سبيل الحصر، مقررة لأحد الخصوم فى الدعوى، لا تتم إلا بإجراء معين، وفى وقت معين، ولا ترد إلا على عمل قضائى قطعى، هو الحكم القضائى.

٢٢٣ - فهى واردة على سبيل الحصر :

هذه الطرق أربعة : هى المعارضة والاستئناف والنقض وإعادة النظر ومعنى ذلك أن التماس الخصم طريقا آخر غير هذه الطرق، للطعن فى الحكم أمر غير جائز. وإن سدت أمامه هذه الطرق، تأبد الحكم وصار - على رغم ما

قد يشوبه من عيوب - عنوان الحقيقة بما قضى فيه.

وبناء على ذلك، فلا يجوز أن يلجأ الخصم إلى طريق آخر كرفع دعوى بطلان أصلية توصلا إلى تقرير بطلان الحكم دون تقيد بمواعيد الطعن أو اجراءاته [1]. كما لا يجوز له أن يتخذ الإشكال فى التنفيذ أو طلب تصحيح الخطأ المادى أو طلب تفسيره وسيلة للطعن فى الحكم، بل تنحصر سلطة المحكمة فيما طلب منها من فض الإشكال أو طلب التصحيح أو التفسير [2].

٢٢٤ - وهى رخصة للخصم فى الدعوى :

ومعنى ذلك أنه لابد أن يكون ذا صفة فى الخصومة، وأن تكون له مصلحة فى الطعن. أما كونه ذا صفة فشرط نصت عليه المادة ٢١١ من قانون المرافعات بقولها : **«لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه»**. والسبب فى ذلك واضح، فالطعن فى الحكم مرحلة من مراحل الدعوى، لايجوز أن يباشرها إلا من كان طرفا من أطراف الخصومة، أى خصما من الخصوم فيها [3]. وبناء على ذلك، فلا يجوز للوارث أن يطعن فى الحكم

---

(١) راجع نقض ٢٦ ابريل ١٩٦٠، أحكام النقض س ١١ رقم ٧٧ ص ٣٨٠، ٦ مارس ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٦١ ص ٢٩٦.

(٢) نقض ١٧ يونيو ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ١٩٧ ص ١٨١، ١٤ نوفمبر ١٩٦٠ - مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ١٥١ ص ٧٨٨.

(٣) وفي هذا تقول محكمة النقض «من المقرر بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات، وهى من كليات القانون، أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى». نقض ١٩٦٩/٤/٢١. أحكام النقض س ٢٠ رقم ١٠٥ ص ٥٠٥

الصادر ضد مورثه مالم يكن طرفا فى الدعوى، وكذلك الشأن بالنسبة للمسئول المدنى إذا لم يكن طرفا فى الدعوى المدنية التى صدر الحكم المطعون فيها [1]. أو كان طرفا فى الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى ولكنه لم يكن طرفا فيها أمام محكمة الدرجة الثانية [2].

كذلك فيشترط فوق هذا أن تكون له مصلحة فى الطعن. بمعنى أن الحكم لم يستجب لطلباته أو لم يقبل دفعه أو دفاعه. فأصابه من ذلك ضرر. وقد نصت على هذا الشرط المادة ٢١١ من قانون المرافعات بقولها «ولا يجوز (الطعن) ممن قبل الحكم أو قضى له بكل طلباته، مالم ينص القانون على غير ذلك».

وهذا الشرط يستند إلى مبدأ «أن المصلحة هى أساس الدعوى»، وحيث تنتفى المصلحة ينتفى أساس الدعوى، وينهدم «قبول» الطعن. وعلى ذلك، لا يقبل الطعن من المتهم الذى حكم ببراءته لانتفاء القصد، على أساس أن الحكم لم يسند البراءة إلى نفى حصول الواقعة، أو لأنه وصفها بوصف معين دون وصف آخر[3]. كما لا يقبل من المتهم الطعن فى الحكم الذى أغفل الفصل فى الدعوى المدنية المقامة ضده[4].

شرط الطعن إذن أن يكون الطاعن «خصما» فى الدعوى، بيد أن هذا لا

---

(١) نقض ٢١ مارس ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ٥٠ ص ٢٧٣؛ ١٥ نوفمبر ١٩٦٥ س ١٦ رقم ١٦١ ص ٨٤٤.

(٢) نقض ١٧ ابريل ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٣٠ ص ٥٨٧.

(٣) نقض ٩ نوفمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٥٩ ص ٨٣٣.

(٤) نقض ١٧ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ٩٤ ص ٤٦٧.

يكفى وإنما يشترط أن يكون الطعن موجهاً إلى خصم من الخصوم فيها، فإذا كان موجها إلى شخص من «الأغيار» أو من الخصوم ولكن فى مرحلة سابقة، كان على المحكمة أن تقضى بعدم القبول. على هذا فلا يقبل الطعن فى مواجهة المسئول المدنى إذا لم يكن طرفا فى الخصومة التى انتهت بالحكم المطعون فيه، لأنه لم يتدخل ولم يتم إدخاله فيها [1].

وينبنى على ما تقدم كذلك، أنه لا يجوز للقضاء المختص بالطعن أن ينظر فيه من تلقاء نفسه، وإنما يلزم أن يقوم صاحب المصلحة من الخصوم باجراءات الطعن. وإذا دخل فى حوزة المحكمة تعين على محكمة الطعن أن تلتزم تفصل فى ذلك الجزء الذى انصب الطعن عليه، أما ما عداه فلا اختصاص لها بالنظر فيه وإلا كان نظرها إياه من قبيل النظر التلقائى الذى يجاوز حدود سلطاتها ويعيب حكمها[2].

٢٢٥ - كذلك فإن «محل الطعن» هو الأعمال الفاصلة في الموضوع، وهذه الأعمال هى فى الدرجة الأولى «أحكام قضائية»، ولكنها أيضا يمكن أن تكون قرارات صادرة من سلطة التحقيق. مثل القرار بألا وجه، وقرار الإحالة. فبرغم أن هذه الأخيرة ليست «أحكاما» بالمعنى الدقيق، إلا أن طبيعتها القضائية لاشك فيها، إذ هى تفصل بين طرفين متنازعين، المدعى (النيابة العامة) والمدعى عليه (المتهم). ومن هنا صح اعتبارها «بمثابة حكم» يجوز لمن أضير منها أن يطعن فيها بالاستئناف[3]. (راجع المواد ١٦١، ١٦٣ من قانون الاجراءات).

---

(١) محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ١٩٧٩ رقم ٣٧٩ ص ٥٢٨.

(٢) راجع مع ذلك المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن بالنقض.

(٣) ومؤدى هذا أن القرارات ذات الطبيعة الإدارية أو الولائية. كقرار المحكمة بإبعاد شخص من ==

على أنه إذا كان ذلك صحيحا إلا أنه لا شك، في أن الطعن إنما يرد على «حكم قضائي» بالمعنى الصحيح، بمعنى القرار الصادر من القضاء، فاصلا في موضوع الخصومة، مستكملا عناصره من حيث اشتماله على ديباجة ومنطوق وأسباب. بيد أنه يلاحظ أن «محل الطعن» لابد أن يكون حكما صادرا من محكمة عادية وليست استثنائية. وإذا جاز الطعن في أحكام هذه المحاكم (الاستثنائية) فإنما يكون ذلك طبقا لقواعد خاصة لا طبقا للقواعد العامة المقررة للطعن في الأحكام في قانون الاجراءات [1]. أو يكون طبقا لنظام بديل يحل محل نظام الطعن، كنظام «التصديق» على الأحكام كي تصبح أحكاما نهائية صالحة للتنفيذ، مع إعطاء الحق في التظلم منها إلى سلطة التصديق كي يتم إلغاؤها أو تعديلها أو إعادة المحاكمة فيها [2].

٢٢٦ - وأخيرا فإن من مظاهر الحصر في طرق الطعن أنها لاتجرى إلا بإجراءات معينة، وفي ميعاد محدد.

وإجراءات الطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض إنما تتم بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم (المطعون فيه). أما الطعن بطريق إعادة النظر فيتم بتقرير من النائب العام - بناء على طلب المحكوم عليه أو من يمثله أو من تلقاء نفسه - إلى محكمة النقض. وبهذا التقرير تتصل محكمة

= الجلسة، أو بقبول دليل من أدلة الاثبات أو بالتنحي عن نظر الدعوى، هذه القرارات لا تصلح «محلا» لأي طعن من الطعون.

(١) ومع ذلك فقد أجاز القانون الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة الدائمة طبقا للقواعد العامة (راجع المادة ٨ من قانون محاكم أمن الدولة رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠).

(٢) وهذا هو النظام المتبع بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة طوارئ (راجع المواد من ١٢ إلى ٩١ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ).

الطعن بالخصومة، ولكن الطعن لا يكون مقبولا شكلا مالم تتأكد المحكمة من مسألتين : الأولى : أن الطعن قد تم فى الموعد المحدد لطريق الطعن الذى تقرر[1]. والثانية ، أن الطعن فى الحكم قد راعى «التدرج» المرسوم للطعن فى الأحكام. إذ من المقرر أنه لايجوز الطعن فى حكم بطريق غير عادى (النقض وإعادة النظر) إذا كان طريق الطعن العادى (المعارضة والاستئناف) لازال مفتوحا. أما الطعن فى الحكم - داخل كل طريق - فجائز بغير تدرج، فيجوز الطعن بالاستئناف قبل المعارضة، أو بالمعارضة قبل الاستئناف. كما يجوز الطعن بالنقض قبل إعادة النظر أو العكس، ولا يحد هذا الترتيب إلا قيد واحد هو قيد الميعاد.

٢٢٧ - والآن ما هو أثر الطعن ؟

ثمة أثران رئيسيان، يساند كل أثر منهما أصل مقرر من أصول المحاكمات:

أما الأول ، فيقضى بعدم جواز إضرار الطاعن بطعنه.

وأما الثانى: فيقضى بأن طرق الطعن جميعا نسبية الأثر.

٢٢٨ - ومفاد الحكم الأول، أن محكمة الطعن لها سلطة تعديل الحكم بما يوافق مصلحة الخصم الطاعن، لكن يمتنع عليها أن تقوم بتعديله بما يضر بهذه المصلحة. فإذا كان الطاعن محكوما عليه بعقوبة، امتنع على المحكمة تشديدها. وإذا كان الطاعن مدعيا بالحق المدنى أو مسئولا عنه، امتنع رفع

---

(١) على أن الطعن بإعادة النظر مستثنى من شرط الميعاد، فيجوز طلب الطعن به فى أى ميعاد.

التعويض أو إنقاصه في الحالة الأولى وزيادته في الحالة الثانية. وهذا ما قررته المادتان ٤٠١ و ٤١٧ من قانون الاجراءات بالنسبة للطعن بالمعارضة والاستئناف [1].

٢٢٩ - أما مفاد الحكم الثاني فهو أن نسبية الأثر تعني اقتصار أثر الحكم على من طعن فيه من الخصوم. فإذا تعدد الخصوم وطعن البعض دون البعض الآخر أنتج الحكم أثره بالنسبة لمن طعن وحده دون من لم يطعن. وكذلك الشأن إذا قصر الطاعن طعنه على شق من الحكم، فإن سلطة المحكمة تقتصر على هذا الجزء دون ما عداه من أجزاء الحكم، مما قد يفضي أحيانا إلى تناقض بين أجزاء الحكم الواحد.

ومن هنا يتضح أن قاعدة «الأثر النسبي للطعن» تعني أمرين : الأول، شخصي، بمعنى أن الطعن يقتصر أثره على شخص الطاعن دون غيره، والثاني : عيني، بمعنى أن الطعن ينصرف إلى ما انصب عليه الطعن من الوقائع دون غيرها ولو قام بينها الارتباط. وهذه القاعدة تجد أساسها في ذلك المبدأ الذي يقرر بأن «القضاء لا يقضي إلا بما طلب منه». وقد أشارت إليه المادة ٢١٨ من قانون المرافعات بقولها «فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التي ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على

---

(١) تنص المادة ١/٤٠١ من قانون الإجراءات على أنه «يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي. ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه».

كما تنص المادة ٣/٤١٧ من قانون الإجراءات على أنه «إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف».

من رفع عليه». وهذا النص يقرر أصلا من أصول المحاكمات، ومبدأ من المبادئ العامة فى نظام الإجراءات. وقد أورده الشارع صراحة بالنسبة للطعن بالمعارضة [1]، والطعن بالنقض [2]، بيد أنه من المسلم، أنه ينصرف كذلك إلى الطعن بالأستئناف [3] .

٢٣٠ - تعلق طرق الطعن بالنظام العام :

طرق الطعن فى الأحكام الجنائية قد وردت فى القانون على سبيل الحصر، فلا سبيل إذن للطعن فى الحكم الجنائى بالتماس طريق آخر غير طريقها، ويلزم عن ذلك اتصالها بالتنظيم القانونى للخصومة. وللقضاء، مما يعنى بالضرورة تعلق هذه الطرق بالنظام العام. والنتيجة التى تترتب على ذلك، أنه لا يجوز لمن تقرر الطعن لصالحه التنازل عنه، لا قبل التقرير به ولا بعده. وإذا كان هذا الحكم مفهوما بالنسبة للنيابة العامة، على أساس أنها لا تملك التصرف فى الدعوى، في أى مرحلة من مراحلها حتى تنتهى، فإنه مفهوم

---

(١) تنص المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات على أنه «يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض .....».

(٢) وتنص المادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات النقض على أنه «إذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة لمن قدم الطعن». بيد أن هذه المادة قد أوردت استثناء على هذه القاعدة فقررت بأن «أثر الطعن ينصرف أيضا إلى غيره من المتهمين ولو لم يقدموا طعنا وذلك إذا كانت الأوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه».

(٣) وبالنسبة للأثر النسبى للإستئناف فلم يرد بقانون الاجراءات وإنما أوردته المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات عندما نصت على أن «الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط».

أيضا بالنسبة للمتهم، لأن طريق الطعن لم يشرع لصالح خاص، وإنما شرع أصلا تطهيرا لأحكام القضاء ووصولا بها عند انتهائها أن تصبح عنوان الحقيقة بما قضت فيه.

من هنا كان تنازل المتهم عن حق الطعن فى الحكم الجنائى معدوم الأثر، ابتداء وانتهاء، بينما تنازله عن الطعن فى الدعوى المدنية، وهى تتعلق بحق مالى، أمر جائز فى جميع الأحوال [1].

---

(1) فالتنازل عن الطعن فى الدعوى المدنية - كما تقرر محكمة النقض - هو ترك للخصومة يترتب عليه - وفقا للمادة ١٤٣ من قانون المرافعات - إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن.

راجع نقض ٣١ أكتوبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٧٩٨.

الفصل الأول

المعـــــارضـــــة

المبحث الأول

نطاق المعارضـــــة

٢٣١ - المعارضة - طريق عادى من طرق الطعن فى الاحكام الغيابية. ومن أجل هذا فحتى نبين نطاقها الصحيح فلا بد ان نعرض لأنواع الاحكام الحضورية والغيابية، والأحكام المعتبرة حضوريا.

٥٨٠ - على أن تقسيم الأحكام إلى حضورية وغيابية يقتضى أن نعرف مقدما قواعد حضور الخصوم. وحضور ممثل النيابة ضرورى لصحة تشكيل المحكمة . أما المدعى والمسئول المدنى فيستطيع كل منهما أن يحضر بنفسه أو بواسطة وكيل عنه. وكذلك يستطيع أن يفعل المتهم إذا انحصر النزاع فى الدعوى المدنية.

أما الدعوى العمومية فواجب حضور المتهم فيها يختلف باختلاف الجرائم، (١) ففى الجنايات لابد من حضور المتهم بنفسه (م ٣٨٨ اجراءات). (٢) وكذلك الشأن فى الجنح المعاقب عليها بالحبس (م ١/٢٣٧ اجراءات) - ولو كانت عقوبة الحبس تخييرية مع الغرامة. (٣) أما فى الجنح المعاقب عليها بالغرامة وفى المخالفات عموما فيجوز للمتهم أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه. والحكم الذى يصدر فى مواجهة الوكيل يكون حضوريا، الا اذا أمرت المحكمة بحضور المتهم شخصيا (م ٢/٢٣٧ اجراءات). فاذا لم يستجب لأمر المحكمة كان الحكم الصادر عليه - ولو فى مواجهة الوكيل - غيابيا. ذلك أن أمر المحكمة بجعل حضور المتهم بنفسه

واجبا فلا يغنى عنه حضور الوكيل.

٢٣٢ - اذا وقفنا على هذه القواعد فى حضور الخصوم وغيابهم، أمكننا أن نعرف متى يكون الحكم غيابيا ومتى يكون حضوريا.

٢٣٢ مكرر (أ) فيكون **الحكم غيابيا** : إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المبين بورقة التكليف، ولم يرسل وكيلا عنه فى الأحوال التى يسوغ فيها ذلك. ومعنى ذلك أنه يجوز الحكم فى غيبته بعد الإطلاع على الأوراق (راجع المادة ١/٢٣٨) اجراءات).

من هنا يتضح إلى أى مدى يختلف الحكم الغيابى فى قانون الاجراءات الجنائية عنه فى قانون المرافعات. ذلك أن المادة (٨٣) من ذلك القانون الاخير تنص على أنه «إذا حضر المدعى عليه فى أية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك». لكن القضاء المصرى لم يأخذ بحكم هذه المادة فى المسائل الجنائية إذ لابد من حضور المتهم شخصيا أو حضور وكيله بنفسه، أما إيداع المذكرات فلا يكفى. ذلك ان الحكم فى المسائل الجنائية انما يبنى على أساس الواقع فلا يكون حضوريا بالنسبة لخصم إلا اذا سنحت له الفرصة لابداء أوجه دفاعه. واذا لم يتمكن من هذا بسبب تغيبه عن جلسات المرافعة كلها أو بعضها فالحكم الذى يصدر ضده يعتبر غيابيا ولو حضر يوم النطق بالحكم.

ويلاحظ أن العبرة فى وصف الحكم بأنه غيابى أو حضورى هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه فإذا كان فى حقيقته غيابيا فوصفه بأنه حضورى ليس من شأنه أن يكون مانعا من المعارضة فيه.

٢٣٣ - (ب) **اما الحكم الحضورى** فهو الحكم الذى حضر فيه المحكوم عليه الجلسات التى تمت فيها المرافعة. ويكفى لاعتباره كذلك أن يمكن

محكوم عليه من الدفاع عن نفسه. فتغيبه عن بعض جلسات المرافعة لا يجعل الحكم غيابيا متى مكن من الاطلاع والرد على مادار بها. هذا هو الاساس إذن. وحضور جلسات المرافعة أو التغيب عنها هو الذى يعطى الوصف الحقيقى للحكم بأنه حضورى أو غيابى. أما التغيب يوم النطق بالحكم فلا يغنى شيئا طالما لم تجر مرافعة فى ذلك اليوم وبناء على ذلك فالحكم الذى يصدر هو حكم حضورى لا مراء.

على أن القانون قد أدخل على هذه القاعدة قيودا أراد بها أن يدرأ التسويف فى نظر الدعوى، وأن يقلل - ما أمكن - من مساوئ المعارضة. فاعتبر بعض الأحكام التى تصدر - فى الحقيقة والواقع - فى غيبة المتهم أحكاما - فى القانون - حضورية. فكأن هذه الاحكام مبناها «حيلة قانونية». مصدرها مخالفة القانون للواقع.

هذه الاحوال هى :

(١) إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت للخصم شخصيا. ومع ذلك لم يحضر الجلسة ولم يقدم عذرا مقبولا عن تخلفه عن الحضور. هنا يصح الحكم فى غيبته واعتبار الحكم - مع ذلك - حضوريا بشرط تسبيب الحكم فى هذه الحالة (م ٢/٢٣٨ اجراءات).

(٢) إذا حضر الخصم عند النداء على الدعوى، سواء أكان حاضرا بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك. فالحكم الذى يصدر فى هذه الحالة يعتبر حضوريا ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا (م ٢٣٩)

(٣) كذلك فعند تعدد المدعى عليهم وحضور بعضهم وغياب البعض الآخر، سواء أكانوا متهمين أو مسئولين عن الحق المدنى، وكانت الدعوى مرفوعة عن واقعة واحدة، فإن تخلف البعض وحضور البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور جميعا يعطى للمحكمة الحق فى أن تؤجل الدعوى لجلسة مقبلة وتأمر بإعادة اعلان من تخلف عن الحضور ضمانا للحيطة فى العلم بتاريخ الجلسة. كما تأمر بتنبيههم بأنهم اذا تخلفوا عن الحضور فى هذه الجلسة فيجوز اعتبار الحكم حضوريا. فاذا لم يحضروا بعد ذلك وتبين للمحكمة أن لا مبرر لعدم حضورهم فلها أن تقرر اعتبار الحكم بالنسبة لهم حضوريا، بشرط أن تبين الأسباب التى استندت إليها فى ذلك. (راجع المادة ٢٤٠ اجراءات).

فى هذه الأحوال الثلاثة، يجب أن تحقق المحكمة الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضرا أمامها ولا تقبل المعارضة فى الحكم إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم، وكان استئنافه غير جائز (م ٢٤١ اجراءات).

المبحث الثانى

الأحكام التى تجوز فيها المعارضة؟

٢٣٤ - القاعدة والاستثناء :

كقاعدة عامة هى الأحكام الغيابية ، وبذا تخرج من نطاقها الأحكام الحضورية والاحكام المعتبرة حضوريا [1]. بيد أن المعارضة ليست جائزة فى جميع الأحكام الغيابية. وإنما تجوز فقط فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح، سواء أكانت صادرة من محكمة جزئية أو استئنافية أو من

---

(١) وذلك ما لم يثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز (راجع المواد من ٢٣٨ - ٢٤٠ اجراءات)

محكمة جنايات (م ٣٩٨).

أما الاحكام الغيابية الصادرة فى الجنايات من محكمة الجنايات، فلا يجوز الطعن فيها بالمعارضة لأنها تسقط حتما بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة. (راجع المادة ٣٩٥).

وكذلك فلا يجوز الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة النقض. وأخيرا فلا يجوز الطعن بالمعارضة من المعارض فى الحكم الصادر فى غيبته (راجع المادة ٤٠١ اجراءات).

٢٣٥ - **والمحكمة المختصة** : بنظر المعارضة هى نفس المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى (م ٤٠١ اجراءات). فهذه المحكمة لم تستنفد ولايتها، إذ حكمت فى الدعوى بناء على أقوال طرف واحد، فلا غضاضة أن تعدل عن حكمها - وهو أضعف الأحكام - إذ هى اقتنعت بدفاع المعارض.

٢٣٥ مكرر ممن تجوز المعارضة :

تقبل المعارضة من المتهم ومن المسئول عن الحقوق المدنية [1]. ومن البديهى أن تنصرف معارضة المتهم إلى ما قضى به فى الدعويين العمومية والمدنية معا، أو إلى إحداهما فقط. أما المسئول عن الحقوق المدنية فمعارضته انما تنصرف الى ما قضى به عليه فى الدعوى المدنية [2].

وماذا عن سائر الخصوم؟ بالنسبة للنيابة العامة، فلا يتصور تخويلها الحق فى الطعن فى الحكم الغيابى بالمعارضة لأنه لا يتصور أن يصدر حكم جنائى فى غيابها، وإلا كان الحكم باطلا، بل كان تشكيل المحكمة نفسها باطلا.

---

(١) م ٣٩٨ اجراءات

(٢) راجع المادة ٣٩٤ اجراءات

أما بالنسبة للمدعى المدنى، فهو ممنوع من الطعن فى الحكم الغيابى بالمعارضة بنص القانون[1] . ذلك أنه إذا كان المشرع الجنائى قد تسامح فى نظر الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجنائية، فان هذا إنما جاء على سبيل الاستثناء وبشرط أن يهتم المدعى المدنى بالحضور فيها. فإن تغيب عن الحضور فما ذلك إلا دليلا على رغبته فى المماطلة لأنه – بخلاف المتهم – يستطيع توكيل غيره بالحضور أمام المحكمة، ومن ثم وجب أن يرد عليه قصده.

٢٣٦ - ميعاد المعارضة :

تقبل المعارضة فى ظرف العشرة أيام التالية لإعلان المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية بالحكم الغيابى فضلا عن مواعيد المسافة (م ١/٣٩٨).

على أن المعارضة تجوز من وقت صدور الحكم إلى أن ينتهى ميعاد المعارضة. فهى تقبل ولو لم يعلن المحكوم عليه بالحكم الغيابى، لأن الإعلان شرط لبدء سريان ميعاد المعارضة ولكن عدم الإعلان لا يمنع المحكوم عليه من المعارضة متى علم بالحكم من أى طريق آخر.

٢٣٧ - إعلان الحكم الغيابى :

يصح إعلان الحكم الغيابى بطريقين : إما بملخص على النموذج الذى يقرره وزير العدل (م ١/٣٩٨) أو إعلان الخصم بصورة الحكم كاملا.

والإعلان يحصل عادة بمعرفة النيابة، ولكن يصح حصوله من المدعى بالحق المدنى. وإعلان المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بالحكم فى الدعوى المدنية إنما يتم وفقا لقانون المرافعات. اما إعلان المتهم بالحكم فى الدعوى الجنائية فإما أن يتم لشخصه أو فى موطنه. فاذا أعلن المحكوم عليه

---

(١) راجع المادة ٣٩٩ اجراءات، حيث تنص على أنه «لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية»

لشخصه كان ذلك قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى، بحيث إذا لم يعارض فى الميعاد تكون المعارضة التى ترفع بعد ذلك غير مقبولة. أما إذا أعلن لمحل إقامته فلا يبدأ ميعاد المعارضة إلا من يوم علمه بحصول الإعلان ويعتبر الإعلان مجرد قرينة - قابلة لإثبات العكس - على أن ورقته قد وصلت إلى الشخص المراد إعلانه.

ومن البديهى أنه اذا لم يعلن المحكوم عليه لشخصه أو لمحل أقامته فلا يبدأ ميعاد المعارضة [1].

٢٢٨ - اجراءات المعارضة :

تحصل المعارضة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم. وتستلزم الحضور فى الجلسة التى يحددها كاتب المحكمة، مع مراعاة أن تكون أقرب جلسة يمكن نظر المعارضة فيها. ويجب على النيابة العامة تكليف باقى الخصوم فى الدعوى بالحضور فى ميعاد أربع وعشرين ساعة، وإعلان الشهود للجلسة المذكورة. (م ٤٠٠ اجراءات).

والتقرير فى قلم الكتاب كما يجوز للخصم المحكوم عليه يجوز لمن شمله الحكم كالولى والوصى والوكيل المختار. وليس شرطا أن يكون الوكيل محاميا. كما لا يشترط أن يكون التوكيل خاصا بقضية معينة بل يكفى أن يكون التوكيل عاما فى نوع طريق الطعن ليكون معتبرا فى كل الدعاوى التى ترفع بهذا الطريق [2].

---

(١) حكم بأنه لا يعتبر صحيحا اعلان الأحكام الغيابية للنيابة. فهذا الإعلان لا تكون له قيمة ولا يجوز أن يحرم المتهم من حق منحه له القانون صراحة وهو حق المعارضة إذ لا يتأتى له العلم بما تجريه النيابة فى داخليتها. (نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ٢١٨ لسنة ٥٩).

(٢) نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٢ و ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ١٠ و٢٦ ص ٧ و٣٥.

هذا وقد جرى قضاء النقض لدينا على ضرورة إعلان المعارض باليوم الذى يحدد لنظر معارضته. ذلك لأن القانون – وإن نص على تحديد اليوم الذى تنظر فيه المعارضة بعد التقرير بها بأنه أول يوم جلسة يمكن نظر المعارضة فيها – وهذا يغنى عن الإعلان إلا أن العمل قد جرى على خلاف حكم هذا النص وصار قلم الكتاب يحدد جلساته للمعارضات،على مقتضى ما يسمح به عمل المحكمة ووقتها، وهذا يوجب بطبيعة الحال إخطار المعارض بطريقة رسمية باليوم الذى تحدد، ويصح أن يكون ذلك بمعرفة الكاتب وقت التقرير بالمعارضة مع إثباته بورقة فى مواجهة المعارض[1].

المبحث الثالث

آثار المعارضـــة

– يترتب على المعارضة فى الحكم الغيابى أمران : **أولهما** ، هو وقف تنفيذ الحكم الغيابى المعارض فيه. **والثانى** : هو إعادة الخصومة أمام المحكمة.

أولا : وقف تنفيذ الحكم الغيابى :

٢٢٩ - - يترتب على المعارضة فى الحكم الغيابى معارضة صحيحة فى اجراءاتها مرفوعة فى ميعادها، وقف تنفيذ الحكم الغيابى. (م ٢/٤٦٧).

والسبب فى ذلك أن الحكم الغيابى أضعف الأحكام فى الدلالة على صحة ما جاء فيه. على أنه إذا مضت مواعيد المعارضة ولم يعارض المحكوم عليه فى الحكم فإنه يجوز تنفيذ الحكم. بيد أن تنفيذ الحكم لا يحول مع ذلك – فى امكان الطعن بالمعارضة، وذلك إذا لم يكن الحكم الغيابى قد وصل إلى علمه إلا بعد انتهاء مدة الطعن (عشرة أيام من تاريخ الإعلان) فمضى العشرة أيام يجيز التنفيذ، لكن عدم العلم بالإعلان إلا بعد مضى

(١) نقض أول مارس سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٥٥٩ ص ٥٢٠

هذه المدة يسوغ امتداد ميعاد المعارضة[1]

٢٤٠ - وقد استحدث قانون الاجراءات - استثناء على المبدأ السابق - إجازة شمول الحكم الغيابى الذى يقضى بالتعويضات للمدعى المدنى بالنفاذ، سواء أنصب النفاذ على كل المبلغ المحكوم به أو بعضه وذلك بالرغم من حصول المعارضة ، أو الإستئناف . (م ٢/٤٦٧).

كما أن هناك استثناء آخر (نصت عليه المادة ١/٤٦٨ اجراءات) تخول المحكمة بمقتضاه أن تأمر فى الحكم بالقبض على المحكوم عليه وحبسه بناء على طلب النيابة، وذلك فى حالتين :

الأولى : عندما لا يكون للمتهم محل إقامة معين فى مصر.

والثانية : اذا كان المتهم قد صدر أمر بحبسه احتياطيا ولم ينفذ بسبب هربه.

ولما كان تنفيذ مثل هذه الأوامر عند ضبط المتهمين بعد صدور الأحكام الغيابية عليهم غير جائز قانونا وكان فى هذا ضرر محقق، إذ يؤدى إلى إفلات المجرمين بعد ضبطهم، فقد رئى وضع نص صريح يواجه هذه الحالة.

هذا وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٦٨ على طريقة تنفيذ أمر الحبس فقالت «ويحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذا لهذا الأمر حتى يحكم فى المعارضة التى يرفعها أو ينقضى الميعاد المقرر لها. ولا يجوز بأية حال أن يبقى فى الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها وذلك كله ما لم تر المحكمة المرفوعة اليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها».

---

(١) المذكرة التفسيرية لمشروع الحكومة عن المعارضة.

ثانيا : اعادة طرح الخصومة على المحكمة:

٢٤١ - · لا يترتب على مجرد التقرير بالمعارضة سقوط الحكم الغيابى، كما هو الشأن مثلا فى الأعتراض على الأمر الجنائى. وإنما يتوقف مصير هذا الحكم على نتيجة الفصل فى المعارضة. وكل ما يترتب على المعارضة أن تعود الدعوى إلى المحكمة التى قضت فيها غيابيا ثم تتحدد سلطتها طبقا لما اذا حضر المعارض أو تغيب فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة.

٢٤٢ – فإذا حضر المعارض:

وجب على المحكمة أن تعيد نظر الدعوى، بشرط ألا يتخلف عن الحضور فى أى جلسة من الجلسات التالية. والمعارض الذى يحضر جميع جلسات المعارضة يجب ألا يحرم من حقه فى إعادة النظر فى موضوع قضيته بواسطة المحكمة التى حكمت عليه غيابياً. أما إذا تغيب، وصدر الحكم فى غيبة المعارض فهذا الحكم يعتبر بمثابة حكم حضورى لا تجوز المعارضة فيه (م ٤٠١ / فقرة أخيرة). ومن المعروف أن المعارضة يتحدد موضوعها بالطلبات التى فصل فيها الحكم الغيابي وعارض فيها المحكوم عليه. فمعارضة " المتهم " تطرح أمام المحكمة الدعويين المدنية والجنائية أو تطرح إحداهما فقط. **أما معارضة " المسئول عن الحق المدني " فتطرح بطبيعة الحال الدعوى المدنية فقط.**

وثمة مبدأ هام قننته المادة (١/٤٠١) بقولها أنه " لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه ". ذلك أن **المعارضة لا تعدو أن تكون تظلماً وكان فى وسع المعارض ألا يتظلم ويرضى بالحكم الغيابي** "[1][2].

وفى ذلك : تختلف أحكام المعارضة عن أحكام الاعتراض على الأمر الجنائي.

---

(١) لذا حكم بأنه لا يجوز للمحكمة - فى حدود ما عورض فيه - أن تشدد العقوبة على المتهم أو تزيد فى مبلغ التعويض المحكوم به راجع نقض ٩ يناير سنة ١٩٥٣ مجموعة الأحكام س ٤ رقم ١٤١ السنة ٣٦١.

(٢) هذا وقد استحدث القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ فقرتان أضافهما إلى المادة ٤٠١ إجراءات وبمقتضاها يجوز الحكم على المعارض الذى لم يحضر فى أى من الجلسات، فضلا عن اعتبار المعارضة كأن لم تكن، الحكم عليه بغرامة إجرائية لا تجاوز مائة جنيه فى الجنح ولا عشرة جنيهات فى المخالفات.

٢٤٣ – أما إذا تغيب المعارض:

فقد وضعت الفقرة الثانية من المادة ٤٠١ الحكم إذ قررت بأن الأثر الذى يترتب على ذلك هو اعتبار المعارضة كأن لم تكن[١][٢].

والسبب فى ذلك أن الشارع أراد أن يوقع جزاء على المعارض الذى لا يكترث بمعارضته ولا يتتبعها ، ولهذا منع المحكمة أن تتعرض لموضوع الدعوى أو للحكم الغيابي الصادر فيها وأوجب عليها أن تقضي – من تلقاء نفسها – باعتبار المعارضة كأن لم تكن.

بيد أنه يشترط لصحة الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن توافر شروط ثلاثة :

أولا: أن يكون المعارض قد تغيب فى أى من الجلسات المحددة لنظر المعارضة. فإذا لم يحضر المعارض أيا من هذه الجلسات وجب الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن.

ثانيا: يجب أن تتأكد المحكمة أن المحكوم عليه قد أعلن بالجلسة المحددة لنظر المعارضة قبل أن تقضي بهذا الجزاء، ولقد رأينا أنه يكفي إخباره بيوم الجلسة بصفة رسمية على أية صورة ، فإذا ثبت للمحكمة أنه لم يعلن تعين عليها تأجيل نظر الدعوى لإعلان المعارض.

ثالثا: ألا يكون هناك عذر مقبول حال بين المعارض وبين الحضور فى يوم الجلسة. ويعتبر من قبيل الأعذار المقبولة الأمراض التى تصيب الإنسان ولم لم تكن على درجة من الجسامة مادام يخشى عاقبة الإهمال

---

(١) وللمحكمة فى هذه الحالة – أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف بالنسبة للتعويضات المحكوم بها ذلك على حسب ما هو مقرر بالمادة ٤٦٧ (راجع ٤٠١ /٢).

(٢) كما يمكن الحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائة جنيه فى الجنح ولا عشرة جنيهات فى المخالفات، كما يجوز لها أن تأمر بالنفاذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف (م٤٠١/٢ مستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨).

فيها، وتشييع جنازة الأهل والأقارب وتلبية طلب القضاء في جهات أخرى ووجود المعارض في السجن. وبوجه عـــام لا يكــون الحكــم باعتبــار المعارضة صحيحاً إذا كان الثابت أن المعارض لم يتخلف عن حضـــور الجلسة إلا لسبب قهري لم يكن من الممكن دفعه.

إذا توافرت هذه الشروط كان حكم المحكمة باعتبار المعارضة كـأن لم تكن صحيحاً. ولكن يلاحظ – من ناحيــة أخــرى – أنـــه إذا حضـــر المعارض– بعد صدور الحكم – ولكن قبل انتهاء الجلسة فـــلا تســـتطيع المحكمة أن تتمسك باعتبار المعارضة كأن لم تكنن بل عليها فـــى هــذه الحالة أن تعيد نظر الدعوى في حضوره (م٢٤٢)[1].

والحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكـــن لا يجــوز الطعــن فيـــه بالمعارضة طبقاً للفقرة الخيرة من المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات.

هذا وقد عدلت المادة ٤٠١ رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ وأصبح نصـــها كالآتي : " ويترتب على المعارضة إعادة نظر الدعـــوى بالنســـبة إلـــى المعارض أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابي. ولا يجوز بأية حـــال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه. ومع ذلك إذا لـــم يحضر المعارض في أى من الجلسات المحددة لنظـــر الدعـــوى تعتـــبر الدعوى كأن لم تكن، ويجوز للمحكمة في هذه الحالـــة أن تحكـــم عليـــه بغرامة إجرائية لا تجاوز مائة جنيه في مواد الجنح ولا تجـــاوز عشـــرة جنيهات في مواد المخالفات ولها أن تأمر بالنفاذ المؤقت ولو مع حصـــول الاستئناف بالنسبة للتعويضات المحكوم بها وذلك حسب ما هـــو مقـــرر بالمادة ٤٦٧ من هذا القانون .

---

(١) تنص المادة ٢٤٢ من قانون الإجراءات على أنه " إذا حضر الخصم قبل انتـــهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه في غيبته، وجبت إعادة نظر الدعـــوى فـــى حضوره" .

ولا يقبل من المعارض بأى حال، المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته، وللمحكمة فى هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه فى مواد الجنح ولا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيهاً فى المخالفات " [1].

---

(١) وقد أضيفت هذه الفقرة إلى المادة ٤٠٢ بموجب القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨

الفصـــــل الثانى

الإستئناف

٢٤٤ - تمهيد وتقسيم

الإستئناف طريق عادى من طرق الطعن فى الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى، من شأنه أن يجدد النزاع أمام محكمة أعلى منها توصلاً الى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله. لهذا فالإستئناف يتضمن طعنا حقيقيا على الحكم استنادا من الطاعن إلى أن حكم الدرجـة الأولى ليس بحق ولابعدل.

وقد أستهدف الإستئناف للنقد. وأول ما يوجه إليه من نقد أنه يؤدى إلى إطالة اجراءات التقاضى، فيؤخر بالتالى صدور الحكم النهائى، ويفتح الباب لمماطلة المحكوم عليهم. يضاف إلى ذلك أن محكمة الإستئناف قد تخطئ بدورها، مما يجعل الحكمة من الإلتجاء إليها منتفية. ويضاف إلى هذا كله أن فائدة الإستئناف تكاد تكون وهمـــية، وذلك لأن الحكم الإســـتئنافى لا يصدر نتيجة تحقيق وانما ينى على أدلة سبق لمحكمة الدرجة الأولى أن اصطنعتها. هذا إلى جانب أن الحكم الإستئنافى يأتى وليد ثمرة دراسة قاض واحد يتولى تلخيص الدعوى وكتابة تقرير عنها يستمع إليه العضوان الآخران المتممان لتشكيل المحكمة. فإذا تصادف أن صدر الحكم الإستئنافى بأغلبية الآراء كان معنى هذا أن أحد قضاته يتجه إلى نفس رأى قاضى محكمة الدرجة الأولى، وبذلك تكون بصدد رأيين ضد رأيين، الأمر الذى يتعذر معه البحث عن مبرر يدعو إلى تغليب صوتى الإستئناف على صوتى العضـو الإستئنافى الثالث وقاضى محكمة الدرجة الأولى، لاسيما وأن هذا الأخير

كان قد ألّم بعناصر الدعوى حينما واجهها وحده كقاضي الدرجة الأولى.

ويرد أنصار الإستئناف على وجوه النقد هذه بقولهم أنه لا غنى عن الإستئناف لإصلاح أخطاء قاضي الدرجة الأولى بمعرفة هيئة لها من عدد أعضائها وخبرتهم ما يحقق هذا الإصلاح. يضاف إلى هذا أن مجرد قابلية الحكم الابتدائي للاستئناف تكفي لجعل قضاء أول درجة أكثر حذرا وأشد اهتماما بالدعاوى التي بين يديهم.

وقد أثرت وجوه النقد سالفة الذكر على بعض المشرعين فضيق من نطاق الإستئناف وقصره على بعض الأحكام أو على بعض الخصوم أو على بعض الأسباب دون البعض الآخر. أما المشرع المصري فقد استبقى نظام الإستئناف ولكنه أحاطه بقيود مختلفة حتى لا يساء استعماله، ولكي يحول المشرع بينه وبين طول الإجراءات من جهة وعرقلة التنفيذ من جهة أخرى.

ولقد تطور التشريع المصري في شأن الإستئناف بعض التطور. فقد كان الإستئناف في تقنين ١٨٨٣ جائزا بالنسبة لجميع الجرائم. وكان يرفع في المخالفات إلى المحكمة الإبتدائية، وفي الجنح والجنايات (حيث كان استئناف الجنايات جائزا آنئذ) إلى المحكمة الإستئنافية ثم نقل استئناف الجنح تدريجيا إلى المحكمة الابتدائية منذ سنة ١٨٠٩ إلى أن تم نقله في سنة ١٩٠٥ إثر إنشاء محاكم الجنايات. وفي هذه السنة الأخيرة ألغى القانون رقم ٤ الصادر في ١٢ يناير ١٩٠٥ الإستئناف في الجنايات ولم يعد المشرع بعد ذلك يتبنى الإستئناف في الجنايات. بل لقد عمد المشرع إلى وضع قيود جديدة لاستئناف الجنح والمخالفات، مستهدفا تخفيف وطأة العمل على المحاكم الإستئنافية، ولكي يحول دون المماطلة وعرقلة التنفيذ. وفي سنة ١٩٦٢ ألغى المشرع قيود استئناف الجنح إلا انه قيد الإستئناف في المخالفات بقيود معينة

ستتكلم عنها في وقتها الملائم

على هذا فسوف نتكلم أولا عن الأحكام التي يجوز استئنافها، وممن يجوز، ثم نتكلم عن مواعيد الإستئناف وإجراءاته، ثم عن آثار الإستئناف وأخيراً في الحكم في الإستئناف.

المبحث الأول

الأحكام التي يجوز استئنافها وممن يجوز ذلك

٢٤٥ - - القاعدة العامة :

القاعدة العامة أنه يجوز استئناف الأحكام الحضورية أو الغيابية التي تصدر من المحاكم الجزئية في الجنح أو المخالفات، في الدعوى العمومية أو في الدعوى المدنية متى كانت فاصلة في الموضوع.

ولقد بينت المادة ٤٠٢ اجراءات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الأحوال التي يجوز فيها الإستئناف، فأوردتها على سبيل الحصر. أما المادة ٤٠٣ فقد بينت أحكام استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من محكمة الدرجة الأولى. وسنتكلم تباعا عن استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية وتلك الصادرة في الدعوى المدنية.

المطلب الأول
الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية

٢٤٦ – مقدمة:

لما كان جواز الاستئناف يتوقف على صفة الخصم المستأنف فـــإن من الأوفق أن نتكلم أولا عن الأحكام التى يجوز للنيابة استئنافها، ثم نتكلم عن الأحكام التى يجوز للمتهم استئنافها.

٢٤٧ – أولا: الأحكام التى يجوز للنيابة استئنافها:

للنيابة أن تستأنف الأحكام الآتية :

١ – كل حكم صادر من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح[١].

٢ – ولها أن تستأنف فى مواد المخالفات كل حكـــم صـــادر مـــن المحكمة الجزئية إذا كانت قد طلبت الحكم بغير الغرامـــة والمصـــاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته[٢].

---

(١) طبقا للمادتين ١١، ١٢ من قانون العقوبات بعد تعديلهما بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ فإن الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه والمخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامـــة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه، ومن لم ما تذكره محكمة النقض مـن طلب النيابة الحكم بالحبس فى المخالفات إنما يشير إلى المخالفات قبـــل تعديـل عقوبتها سنة ١٩٨١.

(٢) استبدلت الفقرة الأولى من المادة ٤٠٢ إجراءات بالقانون رقم١٧٤ لســنة ١٩٩٨ وأصبح نصها كالآتي : لكل من المتهم والنيابـــة العامـــة أن تســتأنف الأحكــام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجنح، ومـــع ذلــك (وهذا هو الجديد) إذا كان الحكم صادرا فى إحدى الجنح المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلا عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفـــة القانون أو لخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو لوقوع بطلان فـــى الحكـــم أو فـــى الإجراءات أثر فى الحكم " .

ومن هذا يتضح أن المشرع أراد أن يضيق من نطاق الاستئناف (سواء من المتهم أو النيابة العامة) إذا كان الحكم قد صدر فى جنحة عقوبتـــها الغرامـــة التـــى لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلا عن الرد والمصاريف) . فهنا يكون الاستئناف فقـــط لمخالفة القانون أو لخطأ فى تطبيقه، أو تأويله، أو لوقوع بطلان فى الحكم أو فـــى الإجراءات أثر فى الحكم ".

ومقتضى ذلك أنه إذا طلبت النيابة الحكم بغير الغرامة والمصاريف كأن تطلب الحكم بالمصادرة أو الغلق أو الإزالة، فقضت محكمة الدرجة الأولى ببراءة المتهم أو لم تحكم بما طلبته النيابة ، كان للنيابة أن تستأنف الحكم.

وقد قضت محكمتنا العليا بأن النيابة تعتبر قد طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف إذا كان نص القانون الذى تطلب تطبيقه على الواقعة يقضى بالحبس أو بأية عقوبة أخرى غير الغرامة والمصاريف مثل المصادرة أو الغلق إيجاباً لا جوازاً أما إذا كان يقضي بالمصادرة أو الغلق جوازاً لا إيجاباً ، كان على النيابة أن تطلب من المحكمة صراحة أن تقضى بالحبس أو بغيره وإلا كان معنى عدم طلبها ذلك صراحة أنها تكون قد رضيت بعقوبة غير الحبس، وكان استئنافها بعد ذلك غير جائز وفى هذا الصدد تنص المادة ٤٠٢ إجراءات جنائية معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على أنه " يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن تستأنف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح، أما الأحكام الصادرة فى مواد المخالفات فيجوز استئنافها. (١) من المتهم إذا حكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته. وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها.

وبناء عليه قضت محكمتنا العليا بان نص المادة ٢/٤٠٢ يستلزم لجواز استئناف النيابة شرطاً آخر، غير مجرد طلب الحكم بغير الغرامة والمصاريف وهو ألا تحكم المحكمة بما طلبته النيابة.

والنيابة عندما تقيد الواقعة بمادة أو أكثر تنص – ولو وجوباً – على عقوبة غير الغرامة والمصاريف – فإنها لا تطلب بالضرورة أخذ المتهم

بأقصى العقوبة ، اكتفاء من جانب النيابة بالمطالبة بأن تكون العقوبة فـــى نطاق المادة فحسب. وبناء عليه فإذا قيدت النيابة العامة الواقعـــة بمـــادة تنص جوازاً أو وجوباً على عقوبة غير الغرامة والمصـــاريف ، دون أن تحدد ما تطلبه من هذه العقوبة تحديداً صريحاً ، وقضت المحكمة بالعقوبة فى حدود المادة ، فلا يجوز للنيابة من بعد أن تستأنف هذا الحكـــم ، لأن المحكمة تكون فى هذه الحالة قد حكمت بما طلبته النيابة. لهذا فقد جـــرى العمل - إذا رأت النيابة العامة أن تحفظ حقها فى اســـتئناف الحكـــم - أن تطلب الحكم بأقصى العقوبة. فإذا حكم بأقل من ذلك جاز لها الاســـتئناف لتشديد العقوبة.

وتتقدم النيابة العامة بطلب الحكم بأقصى العقوبة فى مواجهة المتهم أو فى ورقة التكليف بالحضور، أو بإثبات فى محضر الجلســـة إذا كـــان المتهم غائباً. ويجوز أن يكون تحديد القدر المطلوب من العقوبة فى غيبـــة المتهم وبغير إعلانه به لأنه لا يعد طلباً جديداً والمهم فى نظر محكمتنـــا العليا أن يكون طلب الحكم بأقصى العقوبة قد أبدى فى جلسة أعلن بـــها المتهم فحضرها أو تغيب عنها. فإذا لم يتحقق ذلك كله فـــلا يعتـــد بـــهذا الطلب على المتهم ولهذا لا يكون استئناف النيابة جائزاً.

هذا وسواء أكانت طلبات النيابة قد أبدت فى غيبة المتـــهم بجلســـة أعلن بها أو أبديت فى حضوره، فإنه يشترط ألا تتضمن هـــذه الطلبـــات تعديلاً للتهمة أو تغييراً فى وصفها القانوني وإلا كان فى هذا إخلال بحـــق المتهم فى الدفاع.

كما يشترط ألا تكون هذه الطلبات قد أبديت للمرة الأولى فى الجلسة التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة من المتهم.

وحصيلة القول أنه يشترط لكي يحقق النيابة العامة استئناف الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى في مخالفة أن تتحدد طلبات النيابة العامة بعقوبة غير الغرامة والمصاريف.

حكمت بما طلبته النيابة. لهذا فقد جرى العمل — إذا رأت النيابة العامة أن تحفظ حقها فى استئناف الحكم — أن تطلب الحكم بأقصى العقوبة. فاذا حكم بأقل من ذلك جاز لها الإستئناف لتشديد العقوبة.

وتتقدم النيابة العامة بطلب الحكم بأقصى العقوبة فى مواجهة المتهم أو فى ورقة التكليف بالحضور، أو بإثبات فى محضر الجلسة إذا كان المتهم غائبا. ويجوز أن يكون تحديد القدر المطلوب من العقوبة فى غيبة المتهم وبغير إعلانه به لأنه لا يعد طلبا جديدا والمهم فى نظر محكمتنا العليا أن يكون طلب الحكم بأقصى العقوبة قد أبدى فى جلسة أعلن بها المتهم فحضرها أو تغيب عنها. فإذا لم يتحقق ذلك كله فلا يعتد بهذا الطلب، على المتهم، ولهذا لا يكون إستئناف النيابة جائزا.

هذا وسواء أكانت طلبات النيابة قد أبديت فى غيبة المتهم بجلسة أعلن بها أو أبديت فى حضوره، فإنه يشترط ألا تتضمن هذه الطلبات تعديلا للتهمة أو تغييرا فى وصفها القانونى وإلا كان فى هذا إخلال بحق المتهم فى الدفاع.

كما يشترط ألا تكون هذه الطلبات قد أبديت للمرة الأولى فى الجلسة التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة من المتهم.

وحصيلة القول أنه يشترط لكى يحق للنيابة العامة إستئناف الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى فى مخالفة أن تتحدد طلبات النيابة العامة بعقوبة غير الغرامة والمصاريف.

٢٤٨ - وهناك بعض الحالات تثير التساؤل حول ما إذا كان للنيابة العامة الحق فى استئناف الحكم الصادر فيها أم أن ليس لها ذلك الحق. وهذه الحالات هى :

أ - وصف النيابة العامة للتهمة

إذا كان وصف النيابة العامة للواقعة كما أثبتته فى أوراق الدعوى مما يجيز لها استئناف الحكم الذى صدر فيها، وكان ما حرر بورقة التكليف بالحضور يجعل الحكم غير جائز الإستئناف. فهل العبرة بما تضمنته ورقة التكليف بالحضور باعتبارها ورقة أعلنت للمتهم وتضمنت مطالبة النيابة محاكمته بمقتضى مواد القانون فتحدد تبعا لما تضمنته ورقة التكليف بالحضور هذه حقها فى الإستئناف أو عدم حقها فى ذلك، أم أن العبرة بما تضمنته أوراق الدعوى من وصف النيابة العامة للواقعة باعتبار أن أوراق الدعوى هى الأصل الذى تستقى منه بيانات ورقة التكليف بالحضور؟

يرى جانب من الفقهاء أن العبرة بما تضمنته ورقة التكليف بالحضور باعتبارها تتضمن بيانا لطلبات النيابة العامة، وتحفظ هذا الرأى فيعلن ان هذا لا يقدح فى حق النيابة العامة فى تعديل طلباتها أمام المحكمة.

ولدينا أن لهذا الاتجاه الفقهى وجاهته، فالعبرة اصلا بما تضمنته ورقة التكليف بالحضور من طلبات أصرت النيابة عليها، لا بما تضمنته أوراق الدعوى من طلبات. فالأولى دون الثانية هى التى أعلنت للمتهم، والأولى دون الثانية هى التى أطلعت المتهم على طلبات النيابة العامة، لهذا كانت العبرة بها دون غيرها. فإذا رأت النيابة العامة بعد ذلك تعديل طلباتها حق لها ذلك مادام أن تعديل الطلبات قد تم طبقا ووفقاً للإجراءات التى يحددها القانون لذلك.

(ب) طلبات النيابة العامة وقت المحاكمة

إذا كلف المتهم بالحضور لمحاكمته بمقتضى نصوص قانونية معينة يترتب على طلباتها ألا يكون للنيابة العامة الحق فى استئناف الحكم الابتدائى

الصادر فى الدعوى، ثم تخلف المتهم عن الحضور دون عذر مقبول رغم إعلانه، فإنه يجوز للنيابة العامة فى حالتنا هذه أن تعدل من طلباتها فتطالب بتوقيع عقوبة تجيز لها إستئناف الحكم الابتدائى. ذلك كله لا يعدو أن يكون حقا تمارسه النيابة العامة أمام المحكمة تعديلا لطلباتها. والعبرة دائما بالطلبات الأخيرة التى تصر عليها النيابة العامة وتعلنها على نحو يقره القانون عليها. وبناء عليه فسواء تخلف المتهم عن الحضور منذ الجلسة الأولى رغم إعلانه بها ولم يكن له عذر مقبول فى غيبته أم أنه حضر الجلسة الأولى ثم تخلف بعد هذا بدون عذر مقبول، فللنيابة العامة أن تطلب فى الحالتين وفى غيبة المتهم تعديل طلباتها الى قدر معين من العقوبة يجيز لها إستئناف الحكم الصادر فى الدعوى.

(جـ) طلبات النيابة العامة عند نظر المعارضة المرفوعة من المتهم :

إذا عارض المتهم فى الحكم الصادر فى غيبته، فإنه لا يجوز للنيابة العامة التى لم تكن قد تمسكت فى غيبته بقدر من العقوبة يجيز لها إستئناف الحكم الابتدائى، لا يجوز لها (أى النيابة العامة) أن تعدل من طلباتها أثناء نظر المعارضة المرفوعة من المتهم بحيث تتمسك أمام المحكمة ولأول مرة عند نظر هذه المعارضة بقدر من العقوبة يجيز لها إستئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعد أن كانت محرومة من إستئناف الحكم الغيابى. لا يجوز للنيابة العامة أن تعدل من طلباتها أثناء نظر المعارضة من المتهم حتى لا يضار المتهم بطعنه إذ أن من المسلم به أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه. وبناء عليه فإذا كانت النيابة العامة محرومة من إستئناف الحكم الغيابى لأنها لم تتمسك أثناءه بقدر من العقوبة يجيز لها إستئنافه، فإنه لا يحق لها عند نظر المعارضة المرفوعة من المتهم أن تعدل من طلباتها على نحو يمكنها من إستئناف

٢٤٩ - (٣) وللنيابة العامة فيما عدا الأحوال السابقة أن تستأنف الحكم بسبب الخطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها سواء أكانت الواقعة جنحة أو كانت مجرد مخالفة. وقد ثبت للنيابة هذا الحق بموجب فقرة أضيفت إلى ذيل المادة ٤٠٢ بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ وتنص على أنه «فيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الإستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا بسبب خطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها» (١)

٢٥٠ - (٤) وللنيابة العامة إستئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة بعضها ببعض إرتباطا لا يقبل التجزئة في حكم المادة ٣٢ عقوبات، ولو لم يكن الإستئناف جائزا إلا بالنسبة لبعضها فقط (المادة ٤٠٤ اجراءات). وتفسير ذلك أن الحكم الصادر في هذا النوع من الجرائم المرتبطة يعتبر غير قابل للتجزئة وتكون العبرة في إستئنافه بالجريمة الأشد. ويرى الفقه المصري ان هذا الحكم بديهي ولم يكن بحاجه إلى النص عليه وذلك لأن الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة يستوجب الحكم على المتهم بعقوبة الجريمة الأشد وحدها ومن ثم يطرح الإستئناف بطبيعته النظر في جميع الجرائم المرتبط بعضها بالبعض الآخر (٢)

٢٥١ - (٥) وللنيابة العامة أن تستأنف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث وهي احدى المحاكم الجزئية (راجع المادتين ١٢٠، ١٢٤ من قانون الطفل)، وذلك إذا حكم بالبراءة أو لم يحكم بما طلبته النيابة،

---

(١) صورة ذلك أن يرتكب الشخص وهو يقود سيارته مخالفة من مخالفات المرور، وينتج عنها اصابة شخص خطأ. هنا ترتبط المخالفة (ولا يجوز استئنافها) بالجنحة (الجائز إستئنافها)، ولأن هناك بينهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة يقضي بالاعتداد بالجريمة الأشد (طبقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات) فان الإستئناف يكون جائزاً في الجريمتين بوصفهما وحدة لا تقبل التجزئة.

(٢) هذا وقد استبدلت هذه الفقرة من المادة ٤٠٢ بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بفقرة اخرى تنص على الآتي " وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا لمخالفة القانون أو لخطأ في تطبيق أو في تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات اثر في الحكم

وقد نصت المادة (١٣٢) من قانون الطفل على أنه «يجوز إستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث، عدا الأحكام التى تصدر بالتوبيخ وبتسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولاية عليه، فلايجوز استئنافها إلا لخطأ فى تطبيق القانون أو بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فيه». ومعنى ما تقدم أن النيابة العامة تملك إستئناف الحكم الصادر من محكمة الأحداث إذا كان صادراً بالبراءة أو بغير ما طلبته، شأن الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية. أما إذا صدر الحكم بالتوبيخ أو بتسليم الطفل لوالديه أو لمن الولاية عليه. فلا تملك النيابة إستئناف الحكم إلا اذا كان هناك خطأ فى تطبيق القانون أو بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات، وهى تملك هذا الحق ولو كان الحكم قد صدر مطابقاً لطلباتها[١].

٢٥٢ - (٦) وللنيابة العامة إستئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية إذا أقامتها قبل المتهمين والمسئولين عن الحق المدنى للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة (المادة ١/٢٥٣ اجراءات) بشرط أن تكون طلباتها تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا[٢].

وإذا استأنفت النيابة العامة الحكم الصادر فى الدعويين الجنائية والمدنية معا فيقبل إستئنافها عن الحكم الصادر فى دعواها المدنية أيا كانت قيمتها باعتبار أنها تابعة للدعوى الجنائية. وليس للنيابة العامة بداهة أن تستأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التى أقامها المدعى المدنى.

(١) هذا وقد عقد قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ٩٦ الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر الجنايات التى يتهم فيها طفل جاوزت سنة خمس عشرة سنة وقت ارتكابها إذا أسهم فى الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل
ومعنى ما تقدم أن الطفل الذى لم يجاوز سنة خمس عشره سنة وقت إرتكاب الجناية، ولو كان معه شريك غير طفل، أو جاوزها وقت إرتكاب الجناية، ولم يكن معه مساهم غير طفل، هذا الطفل يحاكم أمام محكمة الأحداث، وتطبق عليه الإجراءات المطبقة أمام محكمة الجنح، ومن ثم يجوز إستئناف الحكم الصادر منها اذا كان صادراً بالبراءة أو بغير ما طلبته النيابة

(٢) ونصاب القاضى الجزئى النهائى فى الدعاوى المدنية هو خمسمائة جنيه(راجع المادة ٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية).

ثانيا: الأحكام التى يجوز للمتهم استئنافها:

٢٥٣ - للمتهم أن يستأنف الأحكام الآتية :

١ - كل حكم صادر فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فــى مواد الجنح - فى فقرتها الأولى - هذا التحفظ : " ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً فى جنحة عقوبتها الغرامة التى لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القــانون أو لخطــأ فــى تطبيقه أو فى تأويله أو لوقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم " .

٢ - أما إذا تعلق الأمر بمخالفة فلا يجوز للمتهم اســتئناف الحكــم بإدانته إلا في حالتين :

الأولى : إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف كأن يصدر الحكم عليه بعقوبة الإزالة أو الغلق فى مخالفات المحال العامة أو ردم الحفرة أو المصادرة ومناط حقه فى الاستئناف هو ما يقضي به بالفعل بينما منـــاط حق النيابة كما أسلفنا القول - هو ما تبديه من طلبات.

والثانية: إذا كان الحكم منطوياً على مخالفة القانون أو خطـــأ فـــى تطبيقه أو فى تأويله أو وقع بطالان في الحكم أو فى الإجراءات أثر فـــى الحكم، حتى ولو قضي بالغرامة والمصاريف. (المادة ٤٠٢ فقرة أخــيرة من قانون الإجراءات) . وذلك أسوة بحق النيابـــة وفـــى نفــس النطـــاق المرسوم لها . وقد استقر قضاء محكمة النقض فى تفسير العبارة المقابلـــة فى المادة ٤٠٢ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لســـنة ١٩٦٢ علـــى أن المقصود ليس فقط الخطأ فى تطبيق قانون العقوبات بل أيضا الخطأ فـــى تطبيق الأحكام الجوهرية فى الإجراءات الجنائية، وهو ما أخذ به القــانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ فى تعديله للفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات.

٣ - وللمتهم استئناف الحكم الصادر فى الجرائم المرتبط بعضــــها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات، ولو لم يكـــن الاستئناف جائزا له إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم.

(٤) وللمتهم إستئناف الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث سواء أكان المتهم حدثا أو غير حدث. وإذا كان غير حدث خضع للقواعد سالفة الذكر[١].

أما إذا كان حدثا فيقبل منه إستئناف الحكم الصادر بإرساله إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر أو بتسليمه إلى غير والديه، أو إلى غير من له الولاية عليه (المادة ١٣٢ ق. الطفل) على أنه لا يقبل منه إستئناف الحكم الصادر عليه بالتوبيخ أو بتسليمه لوالديه أو لمن له الولاية عليه (المادة ١٣٢ ق. الطفل) ما لم يكن هناك خطأ فى تطبيق القانون أو بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فى الحكم.[٢]

(٥) وللمتهم إستئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا وهو خمسمائة جنيها، وذلك بصرف النظر عما قضى به فعلا، إذ العبرة بالنسبة للدعوى المدنية بما طولب به لا بما حكم به (المادة ٤٠٣ اجراءات ، والمادة ٤٢ مرافعات). وإذا أستأنف المتهم الحكم فى الدعويين المدنية والجنائية معا، فيقبل إستئنافه عن الحكم فى الدعوى المدنية أيا كان مبلغ التعويض المدعى به (أى ولو لم يتجاوز نصاب الخمسمائة جنيها) باعتبار أن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية. ومن البديهى أنه إذا استؤنفت الدعوى المدنية وحدها فلا تأثير لذلك على الدعوى الجنائية إذا لم تكن قابلة وحدها للإستئناف.

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٦٠٧.

(٢) تنص المادة ١٣٢ من قانون الطفل على أنه «يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث، عدا الأحكام التى تصدر بالتوبيخ وبتسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولاية عليه، فلايجوز استئنافها إلا لخطأ فى تطبيق القانون . أو بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فيه»

المطلب الثانى

الأحكام التى يجوز للمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إستئنافها

٢٥٤ - . يجوز إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا وهو خمسمائة جنيها. وتسرى هذه القاعدة على كل من المدعى بالحق المدنى والمسئول عن هذا الحق.

وهذه القاعدة تسرى حتى ولو كان التعويض المدعى به وصف بأنه مؤقت، إذ لا يجوز إستئناف الحكم الصادر فيه إلا إذا كان مقدار المطالبة بهذا التعويض المؤقت يزيد على نصاب الخمسمائة جنيها.

وإذا تعدد المدعون بالحق المدنى فالعبرة فى جواز الإستئناف هى بمجموع طلباتهم جميعا.

ومن الفقهاء من يجيز للمسئول عن الحق المدنى إستئناف الحكم الصادر ضده فى الدعوى المدنية إذا كانت المطالبة بها تتجاوز خمسمائة جنيها، ولو لم يكن هذا المسئول عن الحق المدنى قد أدخل فى الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى حيث اقتصر الحكم الصادر من هذه المحكمة على مخاصمة المدعى بالحق المدنى للمتهم وحده دون المسئول عن الحق المدنى. وتفسير هذا الإتجاه الفقهى مرده إلى أنه إذا كان المسئول عن الحق المدنى لم يكن طرفا فى الحكم الابتدائى إلا أنه رغم ذلك قد يتأثر مستقبلا بمثل هذا الحكم، وأمام احتمال تأثره به مستقبلا أجاز له هذا الإتجاه الفقهى إستئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية ولو لم يكن قد أدخل فيها أمام محكمة الدرجة الأولى.

هذا وعلى الرغم من أن المادة ٤٠٢ لم تنص صراحة على حق المسئول عن الحق المدنى فى أن يستأنف لمصلحة المتهم الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية بإدانته، إلا أن السائد قضاء هو قصر حق المسئول عن الحقوق المدنية فى الطعن فى الأحكام على نطاق الحقوق المدنية وحدها دون ما يتعلق بالدعوى الجنائية.(١)، (٢)

(١) راجع نقض ١٩٧٨/٣/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ٥٩ ، ص ٣١٥.

(٢) «مجرد تبرئة المتهم من الجريمة لا ينقله إلى صف المسئولين عن الحقوق المدنية ...، بل أن الحكم عليه بالتعويض مع تبرئته لا يخرجه عن أنه محكوم عليه ينتفع فى الاستئناف من حيث جوازه أو عدمه بالنص العام الوارد بالمادة ١٧٥ من قانون تحقيق الجنايات أو تقابل (المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات)، فاذا حكم بتبرئة متهم من الجريمة مع إلزامه بالتعويض، فإنه يجوز له أن يستأنف هذا الحكم من جهة التعويض ولا يصح الدفع بعدم قبول الاستئناف بزعم أن التعويض أقل من النصاب الجائز فيه الاستئناف».

نقض ١٩٣٠/١٢/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٣٤ ص ١٦٧

المبحث الثانى

الأحكام التى لا يجوز إستئنافها

٢٥٥ - ذكرنا فيما سبق الأحكام التى يجوز للنيابة العامة إستئنافها وتلك التى يجوز للمتهم ولكل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إستئنافها. وواضح مما تقدم أن هناك كثيرا من الأحكام لا يجوز إستئنافها وهو ما يستنتج من مفهوم المخالفة من المادتين ٤٠٢ و ٤٠٣ وما يستنتج كذلك من صريح المادة ٤٠٥ اجراءات، وذلك كله على النحو الآتى :

(١) لا يجوز بداهة إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الإستئنافية ولا من محاكم الجنايات سواء أكانت صادرة فى جناية أو فى جنحة أو فى مخالفات. وتطبيقا لذلك قررت محكمتنا العليا أنه لا يجوز إستئناف الأحكام الصادرة فى جرائم الجلسات من المحاكم الإستئنافية أو من المحاكم المدنية الابتدائية أو من محاكم الجنايات.

(٢) وليس للنيابة أن تستأنف الحكم فى مواد المخالفات إذا لم تكن قد طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف، أو إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم لها بما طلبته فإنه لا يجوز لها إستئناف الحكم (المادة ٤٠٢ اجراءات معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢).

(٣) ليس للمتهم أن يستأنف الحكم فى مواد المخالفات إذا حكم عليه بالغرامة والمصاريف وحدهما (المادة ٤٠٢ سالفة الذكر).

(٤) ولا يجوز إستئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تزيد على خمسمائة جنيها. (النصاب الانتهائى).

(٥) ولا يجوز بوجه عام لأى خصم من الخصوم إستئناف الأحكام

التحضيرية أو التمهيدية السابقة على الفصل فى الموضوع والتى تصدر فى مسائل فرعية . ويترتب حتماً على إستئناف الحكم فى الموضوع إستئناف هذه الأحكام.

ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الأختصاص يجوز إستئنافها كما يجوز إستئناف الأحكام الصادرة بالأختصاص إذا لم تكن للمحكمة ولاية الحكم فى الدعوى (المادة ٤٠٥ ق. الاجراءات).

وقد عللت المذكرة الإيضاحية الحكمة من هذا النص بقولها إن المقصود منه هو عدم إطالة سير الدعوى. وقد استحدث المشرع هذه القاعدة فى مجال الإجراءات الجنائية تطبيقا لمبدأ عام تضمنه قانون المرافعات مؤداه أن الأحكام التى لا تنهى النزاع لا يجوز إستئنافها استقلالا، وذلك لأنه قد ينتهى الأمر بالحكم القطعى لصالح من يتضرر منها. لهذا وجب على هذا الأخير أن يتريث حتى يصدر حكم فى موضوع الدعوى فإن لم يرض عنه وطعن فيه بالإستئناف ترتب على ذلك طرح الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع على محكمة الدرجة الثانية. وبذلك لا تفوته فرصة الطعن فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع بإستئنافها أمام محكمة الدرجة الثانية». ونعرض لتفصيل هذه القاعدة والاستثناء الوارد عليها.

٢٥٦ - (أ) **الأحكام السابقة على الفصل فى الموضوع :**

تنتهى الخصومة فى الدعوى بين أطرافها بحكم قطعى فاصل فى الموضوع أما ما يصدر قبل صدور هذا الحكم ويسمى بالأحكام التى تسبق الفصل فيه فلا تنتهى الخصومة بها. ويميز الفقه بين أربعة أنواع من الأحكام التى تسبق الفصل فى الموضوع على النحو الآتى : حكم وقتى، وآخر تحضيرى، وثالث تمهيدى، ورابع قطعى فى مسألة أولية.

وذلك على التفصيل الآتى :

(١) فالحكم الوقتى هو الذى يصدر فى طلب وقتى. ويكون الغرض منه الأمر بإجراء تحفظى أو تحديد مركز الخصوم بالنسبة لموضوع النزاع تحديدا مؤقتا إلى أن يتم الفصل فى الخصومة بحكم يصدر فى موضوعها.

ومن أمثلة الحكم الوقتى، الحكم الصادر فى موضوع الإفراج المؤقت والحبس الاحتياطى، والحكم بحيازة أحد الخصوم مؤقتا للمال موضوع النزاع فى الدعوى الجنائية حتى يقضى فى موضوعها.

(٢) والحكم التحضيرى هو الذى يقصد به إعداد الدعوى وتحضير الأدلة فيها، دون أن يشف عن اتجاه رأى المحكمة، ودون أن تتولد عنه أية حقوق لأحد أطرافه. ولا تتقيد المحكمة بالحكم التحضيرى، فلها العدول عنه إذا رأت مقتضى لذلك. ومن أمثلة الحكم التحضيرى استدعاء شاهد أو اجراء معاينة أو التصريح بتقديم مستندات .

(٣) أما الحكم التمهيدى فهو الذى يقضى باتخاذ اجراء معين يشف عن اتجاه رأى المحكمة فى الموضوع. ومن أمثلته التصريح للمتهم باثبات مسألة فرعية قد تؤدى إلى البراءة لو ثبتت، كعدم قيام الزوجية توطئة لنفى قيام جريمة الزنى، أو كإثبات البنوة للاستفادة من عدم تقديم المجنى عليه فى جريمة السرقة للشكوى. وتتقيد المحكمة بالحكم التمهيدى بحيث لا يمكنها العدول عن تنفيذه وإن كانت المحكمة لا تعتد رغم ذلك بنتيجته، فلها أن تأخذ بها ولها أن تلتفت عنها ولا تأخذ بها، ومع ذلك فهناك حالة استثنائية تلتزم فيها المحكمة الجنائية بالحكم التمهيدى، وهى الحالة التى يتعلق فيها هذا الحكم بمسائل الأحوال الشخصية. فقد أوجبت المادة ٤٥٨ أن تكون للأحكام الصادرة من

محاكم الأحوال الشخصية فى حدود اختصاصها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية.

(٤) أما الحكم القطعى فى مسألة أولية فهو الذى يفصل فى موضوع هذه المسألة ومن أمثلته الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها من غير ذى صفة أو الحكم بانقضائها لسبب من الأسباب.

والقاعدة على نحو ما تضمنته المادة ٤٠٥ اجراءات فى فقرتها الأولى والثانية أنه لا يجوز قبل أن يفصل فى موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية والصادرة فى مسائل فرعية ومن باب أولى لايجوز استئناف الأحكام الوقتية. ويترتب حتما على استئناف الحكم الصادر فى الموضوع استئناف هذه الأحكام.

٢٥٧ - استثناء الأحكام المتعلقة بالاختصاص :

واستثناء من الأحكام سالفة الذكر، نصت المادة ٤٠٥ فى فقرتها الأخيرة على أنه «ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الإختصاص يجوز استئنافها، كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية فى الدعوى». وقد عللت المذكرة الإيضاحية هذا الاستثناء بقولها إن أحكام عدم الاختصاص تنهى الخصومة أمام المحكمة، وذلك بالنسبة للحالة الاولى، أما بالنسبة للحالة الثانية فتعليلها أنه لا يستساغ أن تستمر المحكمة فى نظر الدعوى وهى لا ولاية لها مطلقا.

وتطبيقا لهذا الاستثناء يجوز استئناف الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع إذا ترتب عليه منع السير فى الدعوى أمام المحكمة، ومن أمثلة ذلك الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، والحكم بعدم جواز المعارضة أو بعدم

قبولها شكلا، والحكم بعدم الإختصاص أو بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أو لانقضائها بالتقادم أو لصدور عفو شامل فيها، والحكمة من جواز استئناف هذه الأحكام رغم أنها صادرة قبل الفصل فى الموضوع الأساسى فى الدعوى هى تمكين صاحب الشأن من مواصلة السير فى دعواه حتى يفصل فيها بحكم نهائى، إذ ليس هناك حكم فى الموضوع ينتظر صدوره بعدئذ ما لم يلغ أولا هذا الحكم المانع من السير فى الدعوى أمام المحكمة.

ومن قبيل الأحكام الصادرة قبل الفصل فى موضوع الدعوى ويجوز استئنافها مستقلة، نذكر الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بولايتها بنظر دعوى مدنية مؤسسة على سبب غير الجريمة، كما إذا كان سببها افتراض خطأ حارس المبنى. وغنى عن البيان أن الطعن بالأستئناف رغم أنه قاصر فى حالتنا هذه على موضوع الدعوى المدنية إلا أنه لا يتقيد بما نصت عليه المادة ٤٠٣ من أن تكون التعويضات المطلوبة زائدة عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا، وذلك لأن الطعن بالأستئناف فى حالتنا هذه مبنى على خطأ فى تأويل القانون وتطبيقه، هو تجاوز المحكمة لحدود ولايتها، ولهذا فالطعن بالاستئناف جائز للمتهم فى حالتنا هذه.

المبحث الثالث

ميعاد الاستئناف ونطاقه واجراءاته

المطلب الأول

ميعاد الاستئناف ونطاقه :

٢٥٨ - - مواعيد الأستئناف :

لاستئناف الأحكام الإبتدائية مواعيد حددها القانون ويجب أن ترفع فى أثنائها وإلا سقط حق المحكوم عليه فى الاستئناف. ولا يجدى الطاعن أن يعتذر بجهله بهذه المواعيد، لأن الجهل بالقانون ليس عذرا.[1] وميعاد الأستئناف عشرة أيام وللنائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه أن يستأنف فى ميعاد ثلاثين يوما. ولا تزاد على هذه المواعيد مواعيد مسافة ولكن إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية أمتد إلى أول يوم عمل بعدها، كما يمتد الميعاد إذا طرأ على المحكوم عليه عذر قهرى منعه من التقرير بالإستئناف.

ويحصل الإستئناف بتقرير فى قلم الكتاب التابع للمحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى، أو الحكم الصادر فى المعارضة، أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى، أو من تاريخ الحكم بأعتبارها كأن لم تكن. ويسرى ميعاد العشرة أيام على كل من الخصوم. على أن للنائب العام وللمحامى العام فى دائرة اختصاصه أن يوكل غيره بالاستئناف فى ميعاد ثلاثين يوما بتوكيل خاص بقضية معينة بذاتها.

ويختلف مبدأ سريان ميعاد الأستئناف بحسب ما إذا كان الحكم الابتدائى حضوريا أو غيابيا وذلك على التفصل الاتى الذى أوردته المادة ٤٠٦ والمادة ٤٠٧ اجراءات.

---

(١) نقض ١٩٧٩/١/٢٨ أحكام النقض س ٣٠ رقم ٣٣ ص ١٧١.

٢٥٩ - أولا : استئناف الأحكام الحضورية.

يبدأ ميعاد استئناف الحكم الحضورى من تاريخ النطق بالحكم. والعبرة فى تحديد هذا التاريخ باليوم الذى نطق فيه بالحكم مستخلصا من حقيقة الواقع، وليست العبرة بما ذكر عنه خطأ فى الحكم أو فى محضر الجلسة. ولما كانت النيابة العامة يدخل ممثلها فى تشكيل المحكمة الابتدائية، فاستئنافها لهذا الحكم يبدأ من تاريخ النطق به إذ يفترض دائما علم ممثلها به. أما بالنسبة للمحكوم عليه فيشترط أن يكون عالما بتاريخ النطق بالحكم. وهو ما يتحقق فى حالة ما إذا كان قد أعلن بالجلسة وحضر فعلا، ولو تأجلت الجلسة بعد ذلك فى مواجهته للنطق بالحكم بعد ابداء دفاعه، إذ العبرة فى الحضور هى بابداء الدفاع لا بمجرد حضور جلسة النطق بالحكم أو غيرها، على حسب الراجح فى الفقه . أما إذا أجلت القضية اداريا دون علم الخصوم ولم يعلن بذلك المحكوم عليه فلا يحتسب ميعاد الاستئناف بالنسبة له إلا من يوم علمه رسميا بصدور الحكم المستأنف بإعلانه به. وبناء عليه فقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الدفاع قد تمسك بأنه ما كان يعلم بصدور الحكم عليه فى اليوم الذى صدر فيه لأن القضية لم تنظر فى اليوم الذى كان محددا لنظرها بل أجلت إداريا ولم يعلن هو بعد ذلك للحضور فى اليوم الذى عين لنظرها، فكان من الضرورى أن يرد الحكم على هذا الدفاع لأنه إن صح لما جازت محاسبة المتهم على أساس أن ميعاد استئنافه يبدأ من وقت صدور الحكم فى يوم كان يجهله، بل يكون واجبا قانونا محاسبته على أساس أن الميعاد لا يبدأ فى حقه إلا من يوم علمه رسميا بصدور الحكم المستأنف، فإذا هو لم يرد عليه ثم قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد – محسوبا من يوم صدور الحكم المستأنف الذى

جهله الطاعن بالإستئناف – فإنه يكون قد جاء قاصرا فى بيان الأسباب قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه.

والوضع يختلف بداهة إذا كان أول تأجيل للحكم فى الدعوى كان فى حضور المتهم، فانه يكون عليه بلا حاجة إلى إعلان ان يتتبع سير الدعوى من جلسة إلي أخرى حتى يصدر الحكم فيها، ولا يقبل منه ادعاؤه بأنه تعقب الجلسات التى نطق فيها بقرارات التأجيل ولم يقف بالتالى على الجلسة الأخيرة التى صدر فيها الحكم، فإن شأنه يكون شأن من يوجه إليه الأعلان ليحضر الجلسة ثم يهمل العمل بمقتضاه، وإذن فان الطاعن بالاستئناف إذا أستأنف بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم فاستئنافه لا يكون مقبولا شكلا[1]. وتضيف محكمتنا العليا الى ذلك فى حكم آخر أن القانون لا يوجب اعلان المتهم للجلسة التى حددت للنطق بالحكم متى كان المتهم حاضرا بجلسة المرافعة أو معلنا بها إعلانا صحيحا[2].

وإذا كان إعلان الخصوم للجلسة التى صدر فيها الحكم فى موضوع المعارضة وقع باطلا، فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم. ومن أمثلة ذلك أن يعلن الخصم اعلانا خاطئا بتاريخ الجلسة، إذ ان مثل هذا الخطأ يفقد الإعلان قيمته فى تعريف المعلن إليه بزمان الجلسة.

٢٦٠ - ثانيا : استئناف الأحكام الغيابية :

لا يخلو استئناف الأحكام الغيابية من أحد فروض ثلاثة :

(أ) الفرض الأولى :

أن يكون الحكم الغيابى قابلا للمعارضة، ومع ذلك لا يعارض فيه المحكوم عليه خلال العشرة أيام الخاصة بالمعارضة، فيفوت بذلك على نفسه

(١) نقض ٥ مارس ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٥١٦ ص ٦٥٥

(٢) نقض ١٩ يونيه ١٩٣٠ مجموعة القواعد جـ رقم ٦٥ ص ٥٧، ١٣ نوفمبر ١٩٣٠ رقم ٩٧، ص ٩٤

ميعاد المعارضة. فى هذا الفرض يسقط حق المحكوم عليه فى المعارضة ومع ذلك يبقى حقه قائما فى استئناف الحكم الغيابى. ويبدأ ميعاد الاستئناف، - وهو عشرة أيام كما أسلفنا القول - من بعد انتهاء ميعاد المعارضة. وبناء عليه فللمحكوم عليه غيابيا فى هذا الفرض أن يستأنف الحكم الغيابى خلال عشرين يوما تحتسب من يوم إعلانه بالحكم الغيابى (١٠ أيام للمعارضة + ١٠ أيام للأستئناف)، بل ان للمحكوم عليه أن يستأنف الحكم الغيابى مباشرة فى اليوم التالى لإعلانه به ، إذا لا يلزمه القانون بالمعارضة فى الحكم أولا، كما أن القانون لا يلزمه بانتظار فوات ميعاد المعارضة، فالمعارضة من حقه أن يلجأ إليها، كما أن من حقه أن يتنازل عنها. ولما كان الحكم يعتبر دائما حضوريا بالنسبة للنيابة العامة، فإن ميعاد الاستئناف بالنسبة لها يبدأ من تاريخ النطق بالحكم الابتدائى ولا يحول استئناف النيابة العامة لهذا الحكم دون ممارسة المحكوم عليه غيابيا لحقه فى المعارضة فى الحكم الغيابى. وفى هذه الحالة تكون المعارضة من اختصاص محكمة الدرجة الأولى بينما يكون استئناف النيابة منظورا أمام محكمة الدرجة الثانية. وأمام هذا الإزدواج فى الاختصاص ولكى لا يكون استئناف النيابة سببا فى حرمان المحكوم عليه من استعمال حقه فى المعارضة ، فإنه ينبغى على محكمة الدرجة الثانية أن توقف الفصل فى الاستئناف المقدم من النيابة العامة إليها أو أن تؤجل الفصل فيه إلى أن ينتهى ميعاد المعارضة وتفوت بالتالى فرصة ممارسة المحكوم عليه لحقه فى المعارضة فى الحكم الغيابى.

(ب) **الفرض الثانى :**

أن يكون الحكم الغيابى قابلاً للمعارضة، وعارض فيه بالفعل المحكوم

عليه، فى هذا الفرض يبدأ ميعاد الأستئناف بالنسبة للنيابة العامة من تاريخ النطق بالحكم الابتدائى لأنه كما أسلفنا القول حضورى دائما بالنسبة لها. أما بالنسبة للمحكوم عليه فيبدأ ميعاد استئنافه من وقت الفصل فى المعارضة.

وبناء عليه فإن على محكمة الدرجة الثانية التى تنظر فى استئناف النيابة العامة أن توقف الفصل فى الأستئناف أو أن تؤجله إلى أن يتم الفصل فى المعارضة أولا أمام محكمة الدرجة الأولى. فإذا حكمت فى الأستئناف المرفوع من النيابة العامة قبل أن تفصل محكمة الدرجة الأولى فى المعارضة كان هذا خطأ يعيب الحكم الاستئنافى ويستوجب نقضه. أما إذا تنازل المحكوم عليه عن حقه فى المعارضة بتفويت ميعادها دون التقرير بالمعارضة أو إذا كان قد قرر بالمعارضة ولكنه تنازل عنها بعد ذلك فإنه يجوز لمحكمة الدرجة الثانية فى هذه الحالة أن تنظر فى الأستئناف المقدم من النيابة العامة.

(جـ) الفرض الثالث :

أن يكون الحكم صادرا فى غيبة المتهم ولكنه معتبر حضوريا طبقا للمواد من ٢٣٨ إلى ٢٤١ ، وفى هذا الفرض يبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة للمحكوم عليه من تاريخ إعلانه بهذا الحكم، إذ لابد من اعلانه بهذا الحكم طبقا للمادة ٤٠٧ اجراءات (التى تنص على أن الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضوريا يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم عتن تاريخ إعلانه بها). وبناء عليه فعلى الرغم من أن الحكم غيابى فى هذا الفرض من حيث الواقع ، إلا أنه من حيث القانون يعتبر حضوريا فلا تقبل المعارضة فيه بعد ذلك وان كان من الجائز استئنافه.

٢٦١ - استئناف المحكوم عليه للحكم الصادر فى المعارضة :

يمكننا رد أحوال استئناف المحكوم عليه للحكم الصادر فى المعارضة إلى أحد الفروض الأربع الآتيه :

١ - إذا حكم فى المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها شكلا :

ففى هذه الحالة يبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ النطق بهذا الحكم ولا يطرح أمام محكمة الدرجة الثانية سوى موضوع جواز أو عدم جواز المعارضة وقبولها أو رفضها شكلا، ولا تتصدى المحكمة الأستئنافية لموضوع المعارضة وذلك لأن الاستئناف هنا ينصب على الجانب الشكلى للمعارضة. فإذا ألغت المحكمة الاستئنافية الحكم فى المعارضة وقضت بجواز المعارضة أو بقبولها شكلا، أعيدت الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها، وبهذا لا يفوت على المحكوم عليه فرصة نظر موضوع الدعوى على درجتين من درجات التقاضى.

٢ - إذا حكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن :

فميعاد الأستئناف فى هذا الفرض يبدأ بدوره من تاريخ النطق بالحكم على فرض أن المعارض كان قد أعلن بالجلسة المحددة لنظر معارضته ومع ذلك لم يحضرها دون عذر. أما إذا ثبت لمحكمة الدرجة الثانية أن المعارض لم يكن قد أعلن بالجلسة المحددة لنظر معارضته، أو أنه كان مريضا فى يوم سابق على يوم صدور الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن، أو كان لديه عذر مقبول حال دون حضوره جلسة المعارضة، فإن ميعاد استئنافه لا يسرى إلا من يوم إعلانه بالحكم أو من يوم علمه به رسميا، ومادام أنه لم يعلن بالحكم ولم يثبت علمه به رسميا فإن استئنافه يكون مقبولا شكلا. ولا تنظر محكمة الدرجة الثانية فى هذه الحالة سوى فى صحة أو عدم صحة الحكم

الصادر من محكمة الدرجة الأولى باعتبار المعارضة كأن لم تكن. فإذا خلصت محكمة الدرجة الثانية إلى الغاء الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن، وجب عليها أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوع المعارضة – أما إذا أيدت محكمة الدرجة الثانية الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى باعتبار المعارضة كأن لم تكن فإن مؤدى هذا أن المحكوم عليه يكون قد فوت على نفسه طرح موضوع الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، ومن أجل هذا كان على محكمة الدرجة الثانية أن تتصدى لموضوع الدعوى مباشرة ولا تعيده إلى محكمة الدرجة الأولى لأنه بذلك قد أصبح محلا للاستئناف أمام محكمة الدرجة الثانية. وتفسير ذلك أنه طبقا للقضاء السائد فإن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن يشمل أيضا أستئناف الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع بالإدانة حتى ولو لم يرفع عنه استئناف خاص وذلك نظرا لأن كلا من الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن والحكم الصادر فى موضوع المعارضة متداخلان ومندمجان احدهما فى الآخر مما يلزم عنه ان استئناف المحكوم عليه للحكم الصادر فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن يطرح أمام المحكمة الاستئنافية الموضوع برمته للفصل فيه.

٣ – إذا حكم فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه:

ففى هذا الفرض يبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ النطق بهذا الحكم وإذا كان المستأنف قد سبق أن أستأنف الحكم الغيابى فإن هذا الاستئناف يظل قائما لأن الحكم الغيابى لا تلغيه المعارضة بل توقفه فحسب، والحكم الصادر فيها من محكمة الدرجة الثانية بالتأييد يعيد للاستئناف قوته كما كانت فلا يكون على المستأنف أن يجدد استئنافه بل ويرى الفقه المصرى أن

الاستئناف فى حالتنا هذه ينسحب أيضا إلى الحكم الجديد الصادر فى المعارضة بالتأييد لاندماجه فيه.

٤ - إذا حكم فى موضوع المعارضة بإلغاء الحكم المعارض فيه أو بتعديله:

سقط الحكم الغيابى، أى أنه يمحى وتمحى معه آثاره بحيث لا يكون محلاً للأستئناف بعد ذلك سوى الحكم الصادر فى موضوع المعارضة. وتفسير ذلك أنه عند الغاء الحكم المعارض فيه أو تعديله فى المعارضة لا يحدث اندماج فى الحكمين المعارض فيه والصادر فى المعارضة، بل يحدث سقوط للحكم الأول ويعتبر الحكم الثانى كأنه صادر وحده فى الدعوى، لذا يكون وحده محلا لأى طعن بالأستئناف. فإذا كان المتهم أو النيابة قد أستأنف الحكم الغيابى قبل الفصل فى المعارضة المرفوعة منه سقط استئنافه بسقوط الحكم المستأنف ولم تعد له قيمة. لهذا يجب على المتهم أو النيابة أن يطعن بالاستئناف من جديد فى الحكم الصادر فى موضوع المعارضة بالإلغاء أو بالتصديق. وإذا حدث على العكس من ذلك ان احد الخصوم لم يكن قد أستأنف الحكم الغيابى بعد صدوره وقبل الغائه أو تعديله فى المعارضة، كان له (أى لأى من الخصوم) أن يستأنف الحكم الصادر فى المعارضة بالألغاء أو بالتعديل، ولو كانت المعارضة صادرة من خصمه، طالما كانت له مصلحة فى استئناف الحكم الصادر فى المعارضة.

هذا ويعتبر الأمر بوقف تنفيذ العقوبة الصادر فى المعارضة تعديلا بالتخفيف للحكم الغيابى المعارض فيه من جانب المتهم، ويترتب على مثل هذا التعديل زوال الحكم المعارض فيه وسقوط الأستئناف الذى كان ينصب عليه أصلا. فإذا أراد أحد الخصوم الطعن بعد ذلك بالاستئناف فإن

الإستئناف الجديد أنما ينصب على الحكم الصادر فى موضوع المعارضة، بعد أن زال الحكم الغيابى وسقط معه بالتالى استئنافه الخاص به. وبناء عليه فإذا كانت النيابة العامة قد أستأنفت الحكم الغيابى الذى يقضى بحبس المتهم، فعارض المتهم فى الحكم الغيابى، فقضت محكمة الدرجة الأولى بوقف تنفيذ العقوبة فى المعارضة، فإن مؤدى هذا التعديل زوال الحكم الغيابى، وبزواله يسقط استئناف النيابة له، ولا يبقى أمامها سوى أن تستأنف الحكم الصادر فى موضوع المعارضة بوقف تنفيذ العقوبة وذلك لأن وقف تنفيذ العقوبة هو عنصر من عناصر تقدير العقوبة وله أثره فى كيانها، فإن لم توافق النيابة العامة على الحكم الصادر فى موضوع المعارضة بوقف تنفيذ العقوبة كان لها أن تستأنف هذا الحكم الأخير الذى لم يبق أمامها سواء بعد أن زال الحكم الغيابى بالمعارضة فيه وبصدور حكم فى موضوع المعارضه فيه.

٢٦٢ - - ما يراعى فى احتساب ميعاد الأستئناف :

يراعى فى احتساب ميعاد الأستئناف أنه لا يدخل فيه يوم النطق بالحكم إذا كان حضوريا، ولا يوم الإعلان إذا كان غيابيا ولكنه يدخل فى اليوم الأخير لأنه ليس ميعادا كاملا، وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية أمتد إلى أول يوم عمل بعدها. ولا يضاف ميعاد للمسافة فى الأستئناف لأنه إذا كان الحكم الابتدائى حضوريا فلا محل لميعاد المسافة أما إذا كان غيابيا فلا يبدأ احتساب ميعاد الإستئناف إلا من فوات ميعاد المعارضة. وهذا الأخير يحتسب فيه ميعاد للمسافة. وإذا كان المتهم غائبا واعتبر الحكم حضوريا فإنه ينبغى فى هذه الحالة كذلك اضافة ميعاد للمسافة ولو أن المعارضة غير جائزة بحسب الأصل.

ويمتد ميعاد الأستئناف فى حالة قيام مانع قهرى يحول دون التقرير به فى الميعاد الذى حدده القانون، لهذا يمتد هذا الميعاد إلى ما بعد زوال الحائل، على أنه تجب المبادرة بالتقرير بالاستئناف بمجرد زواله مباشرة. وأكثر الموانع القهرية شيوعا هو المرض الشديد، ولا يشترط فيه أن يكون من شأنه أن يجعل المريض عاجزا عن الحركة أو قعيد الفراش بل يكفى المرض الذى تخشى عاقبة الإهمال فيه، والذى يستوجب من المريض أن يلزم داره ولا يغادرها. لهذا تجب المبادرة الى التقرير بالاستئناف بمجرد أن يزول مثل هذا المرض. وبناء عليه فقد قضت محكمة النقض أنه إذا كانت حالة المرض التى كان يعانيها المحكوم عليه قد زالت عنه طبقا للشهادة التى قدمها يوم ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥١ ومع ذلك لم يقرر بالاستئناف إلا فى يوم ٢٣ منه، فإن استئنافه يكون حاصلا بعد الميعاد.

هذا والتقرير بالطعن بالاستئناف من شأن الطاعن وحده، فلا يقبل منه أن يعتذر عن عدم الطعن فى الميعاد بمرض محاميه. وإذا كان المريض هو نفس المحكوم عليه. وقدم شهادة مرضية، فلا يجوز رفض قبول عذره بمقولة أنه على فرض صحة دفاعه فقد كان بوسعه أن يستأنف بتوكيل لمحاميه، فإذا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا فإنها تكون قد أخطأت، لأن هذا التكليف الذى كلفت المحكوم عليه به لا سند له من القانون.

ويثبت المرض عادة بشهادة طبية. والمرض العقلى كالمرض البدنى من شأنه أن يمتد به الميعاد الى ان يعود للمريض رشده. ومن الموانع القهرية ايضا الإعتقال، أو الوجود فى الحجر الصحى أو التواجد فى الخارج إذا تعذرت العودة لعذر قهرى فى المواعيد المطلوبة وبرغم اضافة ميعاد المسافة.

أما السجن فلا يعد مانعا قهريا لأن القانون أجاز للمسجونين التقرير

بالطعن أمام كاتب السجن المختص بتحرير تقارير الطعن فى الأحكام فى دفاتر معدة خصيصا لهذا الغرض. كما أن لكاتب السجن أن يرسل التقرير فورا إلى قلم كتاب المحكمة.

ولذا قضت محكمتنا العليا بأنه إذا اعتذر المسجون بأنه كان مريضا ومسجونا ونقل رغبته فى الطعن إلى مأمور السجن بخطاب مسجل، فلا يقبل عذره مادام لم يقرر بالطعن أمام كاتب السجن إثر شفائه.

هذا ولا يجوز لقلم الكتاب أن يمتنع عن قبول التقرير بالاستئناف بحجة أنه أجرى بعد انقضاء ميعاد الأستئناف، لا يجوز لقلم الكتاب ذلك لأنه قد يتبين للمحكمة الاستئنافية أن هناك عذرا فى التأخير وتقبل الاستئناف شكلا، لهذا فإنه يعتبر من الموانع القهرية رفض الموظف المختص قبول التقرير بالطعن فى الأستئناف فى الميعاد لغير سبب صحيح كما يعتبر من قبيل الموانع القهرية كذلك عدم تمكين السلطات العامة للطاعن من التقرير به فى الميعاد.

هذا ولا يعد مانعا قهريا مجرد تعطيل إحدى وسائل المواصلات إذا كان بمقدور المحكوم عليه أن يصل إلى مقر المحكمة بأية وسيلة كانت.

وسقوط الحق فى الطعن بالاستئناف لفوات الميعاد أمر متعلق بالنظام العام، فعلى المحكمة أن تحكم به ولو من تلقاء نفسها. لهذا ينبغى أن يبين الحكم الصادر فى الطعن تاريخ التقرير به أو بالأقل ما يفيد أنه تقدم فى الميعاد القانونى ، وإلا كان باطلا[1]

٢٦٣ - الأستئناف الفرعى :

تنص المادة ٤٠٩ اجراءات على أنه «إذا أستأنف أحد الخصوم فى مدة

(١) من المقرر أن ميعاد الإستئناف - ككل مواعيد الطعن فى الأحكام - من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى، إلا أن أثارة أى دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا تقتضى تحقيقاً موضوعياً»
نقض ٢٨ يناير ١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ رقم ٣٣ ص ١٧١

العشرة أيام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة أيام المذكورة»[1].

المطلب الثانى

إجراءات الاستئناف

٢٦٤ - يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم. وللنائب العام أن يقرر بالاستئناف فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف. أما بالنسبة للمسجونين فالتقرير بالاستئناف (شأنه فى ذلك شأن أى تقرير بالطعن فى الحكم أيا كان) يكون أمام كاتب السجن المختص بتحرير تقارير الطعن فى الأحكام فى دفاتر معدة خصيصا لهذا الغرض، وعلى كاتب السجن أن يرسل التقرير فورا الى قلم كتاب المحكمة. وبناء عليه لا يجوز الطعن من مسجون بخطاب مسجل يرسل إلى مأمور السجن. ولا يغنى عن التقرير بالإستئناف، سواء بالنسبة للخصوم عامة أو بالنسبة للمسجون خاصة، أى إجراء آخر بدله. ولا يلزم توقيع المستأنف على تقرير الأستئناف سواء أكان من النيابة العامة أو كان من غيرها من الخصوم، وكل ما يلزم هو أن يقوم الكاتب المختص بتدوين رغبة الاستئناف فى تقرير يوقع عليه هو.

وقد يكون التقرير بالاستئناف صادرا من نفس الخصم كما قد يكون صادرا من محاميه أو من وكيله ولو لم يكن محاميا. ولا يشترط فيه توكيل خاص، بل يكفى فيه توكيل عام بشرط أن يتضمن النص على الطعن فى الحكم.

---

(١) والحكمة فى ذلك ظاهرة، وذلك صونا لحق الخصوم فى التقرير بالطعن إذا أستأنف أحدهم فى الميعاد، وفوجىء الآخرون به. وبداهة فإن الاستئناف الفرعى لا يجوز إلا إذا كان الاستئناف الأصلى مرفوعاً فى ميعاد العشرة أيام، لكن لا يشترط لامتداد الميعاد أن يحصل الاستئناف الأصلى فى نهاية المدة، بل يمتد الميعاد سواء تم الاستئناف الأصلى فى نهاية المدة أو خلالها. راجع نقض ١٩ ابريل ١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ رقم ٧٠

وإذا انعدمت صفة المقرر بالاستئناف أو إذا لم تراع الطريقة الصحيحة في التقرير به، أو إذا كان قد تم بعد الميعاد كان الاستئناف غير مقبول شكلا.

ولا يلزم فى التقرير بالاستئناف أن يشتمل على أسباب الأستئناف هذا، ويحدد قلم الكتاب للمستأنف فى تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة. ولا يكون هذا التاريخ قبل مضى ثلاثة أيام كاملة، وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور فى الجلسة التى حددت لنظر الاستئناف (المادة ٤٠٨ اجراءات).

ويرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها المحكمة التى أصدرت الحكم ويقدم فى مدة ثلاثين يوما على الأكثر إلى الدائرة المختصة بنظر الأستئناف فى مواد المخالفات والجنح (المادة ١/٤١٠ اجراءات). وهذا الميعاد غير جوهرى، فهو للإرشاد والتوجيه، ولا يترتب على مخالفته البطلان.

وإذا كان المتهم محبوسا وجب على النيابة العامة نقله فى الوقت المناسب الى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الابتدائية. وينظر الاستئناف على وجه السرعة (المادة ٢/٤١٠ اجراءات) ويسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة (المادة ٤١٢ اجراءات). والحكمة من هذا الشرط هى منع اساءة استعمال حق الاستئناف واحترام الحكم الواجب النفاذ.

ويضع أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منهم ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت، والاجراءات التى تمت (المادة ١/٤١١ اجراءات).

وبعد تلاوة هذا التقرير - قبل ابداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء - يسمع اقوال المستأنف والأوجه المستند إليها فى استئنافه. ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم. ويكون المتهم آخر من يتكلم، ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق (المادة ٢/٤١١ اجراءات) هذا وتسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل أجراء آخر من اجراءات التحقيق. ويسوغ لها فى كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود. ولا يجوز تكليف اى شاهد بالحضور الا اذا أمرت المحكمة بذلك (المادة ٤١٣ اجراءات).

المبحث الرابع

آثار الاستئناف

يترتب على الأستئناف أثران هامان هما : (١) ايقاف تنفيذ الحكم الابتدائى كقاعدة عامة . (٢) طرح النزاع أمام المحكمة الاستئنافية والحكم فيه من جديد وسنتكلم عن كل من هذين الأثرين على التوالى

المطلب الأول

وقف تنفيذ الحكم المستأنف

٢٦٥ - القاعدة :

الأصل أن الحكم الابتدائى يوقف تنفيذه أثناء الميعاد المقرر للأستئناف وأثناء نظر الاستئناف الذى يرفع فى ذلك الميعاد (م ٤٦٦ اجراءات) والحكمة من هذه القاعدة انه قد يترتب على التنفيذ حدوث ضرر يتعذر اصلاحه لو ألغى الحكم الابتدائى أو عدل من محكمة الدرجة الثانية، هذا الأثر الموقف للتنفيذ يتحقق ولو كان الاستئناف معيبا شكلا، فالقول بذلك يرجع لمحكمة الدرجة الثانية لا للسلطة القائمة على تنفيذ الأحكام الجنائية وهى النيابة العامة.

ولكن من الخطورة فى بعض الحالات إطلاق هذه القاعدة، إذ أن إطلاقها قد يغرى المحكوم عليهم بالتقرير بالأستئناف فى جميع الحالات رغبة منهم فى تأخير التنفيذ بقدر المستطاع، فضلا عن أن هناك حالات لا يترتب فيها ضرر على تنفيذ الحكم الابتدائى فور صدوره، بل وقد تدعو المصلحة إلى ذلك.

من أجل ذلك أورد المشرع عدة استثناءات ترد على قاعدة أن الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم الابتدائي. وسنتكلم عن القاعدة واستثناءاتها، سواء تعلقت هذه الاستثناءات بالعقوبات الأصلية أم تعلقت بالعقوبات التبعية أم تعلقت بالتعويضات المدنية.

٢٦٦ - الاستثناء : الأحكام الواجبة النفاذ رغم الطعن فيها بالاستئناف :

ينص القانون على أحكام معينة يجب المبادرة إلى تنفيذها فور صدورها ولو مع حصول استئنافها، وهى الأحكام الآتيه :

(١) الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف (المادة ٤٦٣ اجراءات) والحكمة من ذلك أنه لا ضرر يترتب على مثل هذه الأحكام، إذ يستطيع المحكوم عليه استرداد مادفع إذا ألغت المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر بها من محكمة الدرجة الأولى.

(٢) الأحكام الصادرة بالحبس فى سرقة (المادة ٤٦٣ اجراءات)، سواء كانت تامة أو مجرد شروع. ومن جهة أخرى لا يقيس الفقه على السرقة غيرها من الجرائم المتماثلة معها حكما كالنصب وخيانة الأمانة، لأن الاستثناء لا يقاس عليه.

(٣) الحكم الصادر بالحبس على متهم عائد (المادة ٤٦٣ اجراءات).

(٤) الحكم بالحبس على من ليس له محل إقامة ثابت بمصر، ولو كان قانون التشرد غير منطبق عليه لعدم سبق انذاره أو لسبب آخر (المادة ٤٦٣ والمذكرة التفسيرية لمشروع الحكومة عن الاستئناف).

(٥) وكذلك الشأن فى الأحوال الأخرى، إذا كان الحكم صادرا بالحبس إلا إذا قدم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه

عند انقضاء مواعيد الاستئناف، وأنه إذا استأنف يحضر فى الجلسة ولا يغو من تنفيذ الحكم الذى يصدر وكل حكم صادر بعقوبة الحبس فى هذه الأحوال يعين فيه المبلغ الذى يجب تقديم الكفالة به (المادة ٤٦٣).

(٦) كان قانون الأحداث (الملغى) ينص على أنه لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها بالمادة ٧ منه (التوبيخ - التسليم - الالحاق بالتدريب المهنى - الالزام بواجبات معينة - الاختبار القضائى - الإيداع فى مؤسسة للرعاية الاجتماعية - الايداع فى احد المستشفيات). ولم يرد بقانون الطفل الذى حل محله نص مماثل مما يعنى ان استئناف الحكم الصادر بتدبير من هذه التدابير يخضع للقواعد العامة.

(٧) يفرج فى الحال عن المتهم المحبوس احتياطيا إذا كان الحكم صادرا بالبراءة أو بعقوبة أخرى لا يقتضى تنفيذها الحبس، أو إذ أمر ذلك الحكم ذلك بوقف تنفيذ العقوبة، أو إذا كان المتهم قد قضى فى الحبس الاحتياطى مدة العقوبة المحكوم بها (المادة ٤٦٥ اجراءات).

(٨) وإذا كان المتهم محبوسا احتياطيا بجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذا مؤقتا، ولو مع حصول الاستئناف (م ٢/٤٦٣ اجراءات) ولا تكون ملزمة هنا بتقدير كفالة يدفعها المتهم لوقف التنفيذ عليه لحين الفصل فى الأستئناف، بل إن للمحكمة إذا شاءت أن تقدر الكفالة وتفرج عن المتهم مؤقتا.

وبمقارنة هذه الحالة بالحالة السابقة - البند (٥)- يتضح أنه في الحالة السابقة يجب على المحكمة أن تقدر كفالة تراها كافية لمنع المحكوم عليه من الهرب، إذ لا يجوز للمحكمة أن تعفى من حق تقدير كفالة. أما

فى حالتنا هذه فلا تلزم المحكمة بتقدير كفالة يدفعها المتهم لوقف تنفيذ الحكم الابتدائى لحين الفصل فى الاستئناف، ذلك لأن المتهم محبوس احتياطيا ولأن المحكمة أمرت بتنفيذ الحكم مؤقتا.

(٩) إذا لم يرفع المحكوم عليه استئنافا، أو إذا قضى فى الاستئناف بالتأييد، يجب أن يتقدم المحكوم عليه للتنفيذ فورا، وإلا سقط حقه فى استرداد الكفالة. كما أنه إذا تخلف عن حضور جلسات الاستئناف بغير عذر فانه يحرم من وقف تنفيذ الحكم الابتدائى فضلا عن سقوط حقه فى استرداد الكفالة ولو حكم فى الموضوع ببراءته.

(١٠) وهناك أحكام واجبة النفاذ رغم استئنافها نصت عليها قوانين خاصة، من أمثلة ذلك المادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ والخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم. والمادة ٦ من قانون الأحداث المتشردين رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ .

(١١) وتنفذ أيضا العقوبات التبعية المقيدة للحرية المحكوم بها مع عقوبة الحبس إذا نفذت عقوبة الحبس على النحو الذى أوضحته المادة ٤٦٣ (انظر المادة ٤٦٤). ومن أمثلة هذه العقوبات التبعية الوضع تحت المراقبة والحرمان من تعاطى بعض المهن والصناعات وسحب الرخص والوضع فى ملجأ. وسواء فى تنفيذ هذه العقوبات التبعية أن يكون الحبس واجب النفاذ فورا من أول الأمر أو أن يكون الحبس واجب النفاذ لعدم قيام المحكوم عليه بتقديم كفالة مثلا.

(١٢) وبالنسبة للحكم بالتعويضات فإن للمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول

الاستئناف على حسب المقرر بالمادة ٤٦٧ (التى تنص فى فقرتها الثانية على ان للمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه، ولها أن تعفى المحكوم له من الكفالة

المطلب الثانى

طرح النزاع على المحكمة الاستئنافية والحكم فيه من جديد

٢٦٧ - – بمجرد التقرير بالأستئناف تنتقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية وتتصل بها بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الدرجة الأولى، وتسير محكمة الدرجة الثانية فى نظرها بناء على اجراءات معينة. كما أنها تتقيد فى نظر الدعوى وفى الحكم فيها بقيود ثلاثه هى : (١) صفة الخصم المستأنف. (٢) الوقائع التى طرحت على محكمة الدرجة الأولى. (٣) الجزء المستأنف من الحكم. ثم تفصل محكمة الدرجة الثانية بعد ذلك فى الاستئناف.

وسنتكلم عن القيود التى تتقيد بها المحكمة الأستئنافية عند نظر الدعوى والحكم فيها.

الفرع الأول

التقيد بصفة الخصم المستأنف

٢٦٨ - - القاعدة أن الإستئناف نسبى الأثر، بمعنى أنه لا يجوز أن يلغى الحكم الابتدائى أو أن يعدل منه إلا بالنسبة للخصوم الطاعنين بالاستئناف دون غيرهم ممن لم يطعنوا فيه، إذ لا يجوز للحكم الاستئنافى أن يمتد أثره اليهم حتى ولو كانت الواقعة واحدة بالنسبة لهم. لهذا فالاستئناف يقيد محكمة الدرجة الثانية بصفة الخصم المستأنف ويقصر أثره عليه فلا يتعداه إلى غيره، وعلى ذلك فإذا رفع الاستئناف من كل الخصوم أعيد نظر الموضوع برمته وأحدث كل استئناف الآثار الخاصة به، أما إذا اقتصر الإستئناف على بعض الخصوم فإن أثره لا يمتد إلى من عداهم حتى ولو كانت أسباب الغاء الحكم أو تعديله تتصل بهم. وفى الأمر تفصيل فيما يتعلق باستئناف النيابة العامة والمتهم واستئناف المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عن هذه الحقوق.

٢٦٩ - - **أولا : استئناف النيابة :**

ينصرف استئناف النيابة إلى ما قضى به فى الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية. ومع ذلك يجوز للنيابة أن تستأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التى تكون قد أقامتها هى على المتهم ومعه المسئول عن الحق المدنى متضامنين أو على المتهم وحده بحسب الأحوال للمطالبة بالمصاريف المستحقة للحكومة طبقا لما قررته المادة (٢/١٥٢ إجراءات)

وطالما أن استئناف النيابة ينصرف إلى الدعوى الجنائية وحدها فإنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية إذا كانت النيابة هى التى استأنفت وحدها دون المدعى بالحق المدنى أن تحكم للمدعى بتعويض على المتهم، لأن المحكمة

الاستئنافية لم يطرح أمامها فى حالتنا هذه سوى موضوع الدعوى الجنائية.

كما لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية ان تقضى برفض التعويض المحكوم به ابتدائيا اذا لم يكن المتهم قد استأنف الحكم فيما يختص به. وقد قضى بأنه إذا حكم ابتدائيا بعدم قبول الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، فاستأنفت النيابة وحدها وقضت محكمة الدرجة الثانية بالغاء الحكم واعادة القضية لمحكمة الدرجة الأولى لنظرها، فلا يجوز للمدعى المدنى التدخل امام المحكمة مرة ثانية عند اعادة نظر القضية لأن الاستئناف كان قاصرا على الدعوى الجنائية، لا يجوز للمدعى المدنى التدخل مرة ثانية فى حالتنا هذه حتى ولو كانت الدعوى الجنائية قد حركت منه مباشرة.

واستئناف النيابة العامة وحدها للدعوى الجنائية لا يقيد المحكمة الاستئنافية بشئ فى شأن الحكم الذى تملك ان تصدره، فلها أن تؤيد الحكم الابتدائى أو تلغيه أو أن تعدله سواء ضد المهم أو لمصلحته (المادة ١/٤١٧) وذلك لأن النيابة العامة تمثل الدولة صاحبة الحق فى العقاب، ومن المصلحة العامة أن يجئ الحكم صحيحا فى تقديره للوقائع وفى تطبيقه للقانون سواء أقر المتهم من جانبه بالاستئناف أم رضى بالحكم المستأنف.

وإلى جانب ما أسلفنا ذكره لا تكون المحكمة الاستئنافية مقيدة بما تستند إليه النيابة فى تقرير الاستئناف ولا بما تبديه النيابة فى جلسة المرافعة من الطلبات، بل إنه يترتب على رفع الاستئناف من النيابة نقل موضوع الدعوى الجنائية برمته إلى المحكمة الاستئنافية واتصال هذه المحكمة به اتصالا يخولها النظر فيه من جميع نواحيه والحكم فيه طبقا لما تراه فى حدود القانون وتطبيقا لذلك فقد حكم بأنه إذا كانت النيابة اقتصرت فى تقرير الاستئناف على طلب الحكم بعدم اختصاص المحاكم العادية وإحالة الأوراق الى النيابة

العسكرية، فإن محكمة الدرجة الثانية إذا رأت أنها مختصة لا يقيدها ما ورد فى ذلك التقرير ولا يحدّ من سلطتها المطلقة فى نظر الموضوع من كل نواحيه والحكم فيه طبقا لما تراه هى فى حدود القانون.[1] كما حكم بأنه لا تثريب على المحكمة الاستئنافية إذا هى رأت إلغاء وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها ابتدائيا، ولو كانت النيابة لم تطلب اليها ذلك فى تقريرها بل اقتصرت على طلب القضاء بإشهار الحكم الذى أغفلته محكمة الدرجة الأولى.

وحق النيابة فى الاستئناف مستقل عن حق المتهم فى أن يستأنف بدوره حكم محكمة الدرجة الأولى. بل ان حق كل متهم من المتهمين فى قضية واحدة مستقل عن حق الشركاء معه فى الإستئناف. بمعنى أنه اذا استأنف أحد المتهمين الحكم الابتدائى اقتصر أثره عليه دون غيره ممن لم يستأنفه من المتهمين. وبناء عليه فقد حكم بأنه إذا قضى بقبول استئناف النيابة الدعوى العامة (ضد المتهمين فى جريمة نظرتها محكمة الدرجة الأولى)، واستأنف احد المتهمين طالبا الغاء الحكم بالنسبة له، فلا يجوز بعد ذلك لمحكمة الدرجة الثانية الحكم بعدم قبول استئناف متهم آخر وعدم التعرض للموضوع بالنسبة له بحجة أن قبول استئناف النيابة ضده كان أمرا كافيا لامكان التعرض للموضوع بالنسبة له هو أيضا. وتطبيقا لاستقلال حق كل من النيابة العامة والمتهم فى الاستئناف قضت محكمة النقض بأن احتمال افادة المتهم من استئناف النيابة اذا أستأنفت وحدها لا تسمح له بأن يطعن بالنقض فى حكم قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة العامة[2].

واستئناف النيابة قد يفيد المتهم رغم انه لم يستأنف حكم محكمة الدرجة

(١) راجع نقض ٤ مايو ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٤٠١ ص ٦٥٨.

(٢) راجع نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٨٧ ص ٢٢٤.

الأولى، ولكن لا يمكن ان يمتد اثر أستئناف النيابة الى المدعى بالحق المدنى، إذ لا شأن لاستئناف النيابة بدعوى الحق المدنى.

٢٧٠ - ثانيا : استئناف المتهم :

ينصرف استئناف المتهم إلى الدعوى الجنائية وإلى الدعوى المدنية معا، كما ينصرف إلى أيهما، طبقا لما ورد بتقرير الاستئناف.

فإذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة والمتهم فى موضوع الدعوى الجنائية، أو كان مرفوعا من المدعى بالحق المدنى ومن المتهم فى موضوع الدعوى المدنية، كان للمحكمة ان تسيئ إلى مركز المتهم فى الدعويين، كما أن لها أن تقضى فيهما لصالحه، وذلك لأن استئناف خصمى كل من الدعويين لا يورد قيدا على ما تحكم به محكمة الدرجة الثانية فى موضوع كل منهما. أما إذا اقتصر الاستئناف على المتهم وحده بالنسبة للدعوى الجنائية فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تسيئ إلى مركزه، إذ أنه لا يجوز أن يضار من يطعن وحده بالإستئناف. وبناء عليه فليس للمحكمة الاستئنافية إلا أن تعدل الحكم لمصلحة المتهم المستأنف أو أن تؤيده فى منطوقه دون أن تدخل أى تعديل عليه مهما تضمن من خطأ فى تقدير الوقائع أو فى تطبيق القانون، فلا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية ان تقضى بعدم الاختصاص لكون الواقعة جناية نظرا لما استخلصته من ان سوابق المتهم تجعله عائدا فى حكم المادتين ١/٤٩ و ٥١ عقوبات، لا يجوز للمحكمة ان تقضى بذلك مادام المتهم هو المستأنف الوحيد، وإلا كان حكمها متعينا نقضه.

وإذا كان المتهم قد استأنف وحده الدعوى المدنية فلا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية أن تزيد مبلغ التعويض المحكوم به عليه.

وتطبيقا لما اسلفنا ذكره قضت محكمتنا العليا بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد استبدل عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط المقضى بها من محكمة أول درجة رغم ما أثبته الحكم من أن الطاعن هو المستأنف الوحيد وكان من المقرر ان الحبس مع الشغل يعتبر أشد من الحبس البسيط حتى مع تخفيض مدة الحبس المقضى بها، فإن الحكم الاستئنافى يكون قد أخطأ فى القانون ويتعين نقضه جزئيا وتصحيح ذلك الخطأ. كما قضت محكمتنا العليا كذلك بأنه إذا استبعدت المحكمة الاستئنافية ظرفا مشددا كالاصرار السابق فى الضرب، فلها رغم ذلك أن تؤيد العقوبة المقضى بها ابتدائيا ولو كان الاستئناف من المتهم وحده، مادامت هذه العقوبة داخلة فى نطاق المواد التى طبقتها عليه، كما أن لمحكمة الاستئناف أن تضيف مادة العود إلى المواد التى عاقبت المتهم بها محكمة الدرجة الأولى مادامت لم تشدد العقوبة المحكوم بها عليه، ولم يترتب على ذلك أى أثر.

وإذا كانت المحكمة الاستئنافية مقيدة بمنطوق الحكم فى حالة استئناف المتهم وحده فهى غير مقيدة بما ورد فيه من أسباب. لهذا فإن لها أن تستند فى إدانة المتهم إلى أسباب جديدة وأدلة أخرى غير تلك التى أخذ بها الحكم الابتدائى دون أن يعد ذلك تسوئيا لمركز المتهم، إذ العبرة بالتقيد بمنطوق الحكم الابتدائى لا بما ورد به من أسباب، وبناء عليه فقد قضى بأنه يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تعول فى إدانة المتهم على ما أسفر عنه التفتيش إذا رأت صحته بعد أن كانت محكمة الدرجة الأولى قد قضت ببطلانه.

٢٧١ - **فرض خاص باستئناف الحكم الصادر فى المعارضة :**

قد يحكم على متهم غيابيا ثم يعارض فى الحكم، وتسكت النيابة عن استئناف الحكم الغيابى مفوتة بذلك ميعاد الاستئناف دون أن تقرر به، ثم يقضى بعد ذلك فى المعارضة بتعديل الحكم الغيابى وذلك بتخفيف العقوبة التى كانت المحكمة قد قضت بها غيابيا على المتهم المعارض. وتطبيقا للقاعدة العامة التى أسلفنا ذكرها عند معالجتنا للمعارضة يسقط الحكم الغيابى وتمحى آثاره بمجرد أن يقضى فى المعارضة بتعديله، بحيث لا يقوم بعد ذلك سوى الحكم الصادر فى المعارضة بالتعديل وحده. فإذا كانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الغيابى على نحو ما أشرنا إليه من قبل، ثم استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة بالتخفيف فليس للمحكمة الاستئنافية ان تسئ إلى مركز المتهم بأن تحكم عليه بما يتجاوز حد العقوبة المحكوم بها غيابيا، حتى اذا كان النص المنطبق على الواقعة يسمح بأكثر منها تطبيقا لقاعدة ان المرء لا يصح ان يضار بطعنه، لأنه كان فى مقدور المتهم أن يقبل الحكم الصادر فى غيبته ولا يعارض فيه. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا قضى غيابيا على المتهم بالحبس لمدة أربعة أشهر ولم تستأنف النيابة هذا الحكم واستأنفت الحكم الصادر فى المعارضة بوقف تنفيذ العقوبة، فانه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تجاوز حد العقوبة المحكوم بها غيابيا. كما قضت محكمة النقض بأنه إذا لم تستأنف النيابة العامة الحكم الغيابى وعارض فيه المتهم فقضى فى المعارضة بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها غيابيا ثم استأنفت النيابة العامة الحكم الصادر فى المعارضة، فليس للمحكمة الاستئنافية أكثر من أن تلغى وقف تنفيذ العقوبة

٢٧٢ - ثالثا : استئناف المدعى بالحق المدنى :

ينصرف استئناف المدعى بالحق المدنى الى الدعوى المدنية وحدها دون الدعوى الجنائية. فإذا كان المتهم أو المسئول عن الحق المدنى قد استأنف بدوره موضوع الدعوى المدنية، جاز لمحكمة الدرجة الثانية أن تعدل من هذا الموضوع بالزيادة أو النقصان كما يجوز لها أن تبقى عليه. أما إذا اقتصر الاستئناف على المدعى بالحق المدنى، فإنه لا يمكن ان يضار باستئنافه، وفى هذه الحالة لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية أن تلغى الحكم الصادر له بالتعويض من محكمة الدرجة الاولى، حتى ولو تبين لمحكمة الدرجة الثانية عدم ثبوت الواقعة المؤسس عليها التعويض فى حق المتهم، أو تبين لها عدم صحة إسنادها إليه ولا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية كذلك أن تخفض مقدار التعويض، طالما أن المدعى بالحق المدنى هو المستأنف وحده. وكل ما تمتلكه هذه المحكمة هو تأييد الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بالتعويض، ان لم تزد مقداره.

وإذا اتجهت محكمة الدرجة الثانية إلى زيادة مقدار التعويض المحكوم به ابتدائيا، وجب أن يصدر الحكم - فى رأى جانب من الفقهاء - باجماع آراء قضاتها، أسوة بالحكم الصادر من محاكم الدرجة الثانية بتشديد العقوبة المحكوم بها ابتدائيا.

وتطبيقا لقصر استئناف المدعى بالحق المدنى على الدعوى المدنية دون الدعوى الجنائية، قضت محكمة النقض بأنه إذا حكم ببراءة المتهم فى التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه، واستأنف المدعى بالحق المدنى وحده، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر الاستئناف بالنسبة للدعوى العمومية،

لأن اتصالها بهذه الدعوى لا يكون عندئذ إلا عن طريق النيابة. وقد يترتب على استئناف المدعى المدنى وحده للحكم الصادر فى دعواه المدنية – فى حالتنا هذه – تعارض بين الحكم الاستئنافى، عندما يقضى بإلغاء الشق المدنى من الحكم الابتدائى ويحكم بالتعويض للمدعى مدنيا تأسيسا على ثبوت الواقعة وبين الحكم الابتدائى فى الشق الجنائى الذى قضى فيه بالبراءة لعدم ثبوت نفس الواقعة أو عدم صحتها ولم تستأنفه النيابة فصار نهائيا. وهذا التعارض بين الشق المدنى الاستئنافى وبين الشق الجنائى الابتدائى لاحيلة لدفعه، وليس من خصائصه ان يقيد المحكمة الاستئنافية بشئ. فالحكم الجنائى الابتدائى لا يكون ملزما للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها، لأنه الدعويين وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا ان الموضوع يختلف فى كل منهما عنه فى الأخرى، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى.

ولقد أثار استقلال حق المدعى مدنيا عن الدعوى الجنائية الجدل فى حالة ما اذا رغب المدعى مدنيا فى تحريك الدعوى المباشرة فقضت محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول دعواه، فاستأنف الحكم، هل الاستئناف فى حالتنا هذه يقتصر على الدعوى المدنية وحدها، أم انه يمتد إلى الدعوى الجنائية كذلك؟ قضت محكمتنا العليا فى جانب من أحكامها بأن الاستئناف فى هذه الحالة لا يطرح أمام المحكمة الاستئنافية سوى الدعوى المدنية، بحجة أن اثر تحريك الدعوى العمومية ينتهى بمجرد رفع الدعوى المدنية مباشرة أمام محكمة الجنح، أما ما يجرى بعد ذلك فى الدعوى العمومية من طلب العقوبة واستئناف الأحكام الصادرة فيها فهو من أعمال مباشرتها التى

تختص بها النيابة العامة دون غيرها. ولا يرجح جانب من الفقهاء ذلك الاتجاه القضائى، ولديهم - معززين رأينهم بحكم قديم لمحكمتنا العليا عدلت عنه إلى اتجاهها السابق - أن استئناف المدعى فى حالتنا هذه لا ينصرف إلى حقوق مدنية، وانما إلى حقه فى تحريك الدعوى الجنائية فى الجنح والمخالفات، فقد خوله القانون فى هذه الحالة بصفة استثنائية المركز الذى تشغله النيابة عادة. وبناء عليه، فإذا ألغت محكمة الدرجة الثانية الحكم الابتدائى وجبت اعادة الدعوى لمحكمة الدرجة الأولى (حتى لا تفوت على المدعى بالحق المدنى درجة من درجتى التقاضى) ، ووجب على هذه المحكمة ان تفصل فى الدعويين معا، المدنية والجنائية. وهذا الرأى نرجح الأخذ به.

٢٧٣ - رابعا : استئناف المسئول عن الحق المدنى :

ينصرف استئناف المسئول عن الحق المدنى إلى الدعوى المدنية وحدها دون الدعوى الجنائية. وإذا كان هو المستأنف وحده دون المدعى بالحق المدنى، فليس للمحكمة الاستئنافية أن تسئ إلى مركزه فتزيد من مقدار التعويض، وكل ما لها إما أن تؤيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض، وإما أن تخفض من مقداره.

وقد ينشأ عن إلغاء محكمة الدرجة الثانية للحكم الابتدائى فى شقه المدنى تضارب بين حكمها وبين الشق الجنائى الصادر من محكمة الدرجة الأولى - إذا صار نهائيا لعدم استئنافه - بإدانه المتهم لثبوت الواقعة فى حقه. فى هذه الحالة تكون محكمة الدرجة الأولى قد أدانت المتهم بحكم نهائى لم يستأنف بينما تكون محكمة الدرجة الثانية قد ألغت الحكم

الابتدائي الصادر بالتعويض لعدم ثبوت الواقعة أو بعدم صحة إسنادها إلى المتهم. ومثل هذا التعارض لا سبيل الى تفاديه.

الفرع الثاني

التقيد بالوقائع التي طرحت على محكمة الدرجة الاولى :

٢٧٤ - تتقيد المحكمة الاستئنافية بالوقائع التي طرحت على محكمة الدرجة الأولى كما تتقيد هذه الأخيرة بالواقعة التي وردت بأمر الأحالة أو بورقة التكليف بالحضور (المادة ٣٠٧ اجراءات).

وعلى هذا، فليس للمحكمة الاستئنافية أن تنظر في تهمة جديدة لم تعرض على محكمة الدرجة الأولى ولم تقل كلمتها فيها. وفي عبارة أخرى فإن محكمة الدرجة الثانية تتقيد بالطلبات التي أبداها الخصوم أمام محكمة الدرجة الاولى التي فصلت فيها، سواء تعلقت بالدعوى الجنائية أو تعلقت بالدعوى المدنية. فليس لها أن تحكم على شخص لم ترفع الدعوى عليه أمام محكمة الدرجة الأولى. كما أنه ليس لها أن تنظر في واقعة لم ترفع بها الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، إذ لو فعلت ذلك لكان هذا تجاوزا منها لسلطتها فضلا عما ينطوي عليه من حرمان للمتهم من درجة التقاضي وفي هذا إخلال خطير بحق المتهم في الدفاع. وتطبيقا لذلك حكم بأنه اذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم عن سرقة أوراق معينة، وقضت محكمة الدرجة الاولى ببراءته من سرقة هذه الأوراق، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تدينه في سرقة أوراق أخرى لم تكن الدعوى مرفوعة بها. كما حكم بأنه إذا كانت الجريمة التي رفعت بها الدعوى على المتهم هي اشتراكه في التزوير، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية - إن رأت أن

الدعوى العمومية فيما يتعلق بهذه الجريمة قد انقضت بمضى المدة - أن تعدل التهمة فتعتبر المتهم شريكا فى جريمة استعمال الورقة المزورة، إذ ان الدعوى لم ترفع على المتهم بهذه الجريمة الأخيرة، فلا يجوز توجيهها إليه فى الاستئناف ولو بناء على قبوله، فإن ذلك يكون معناه إجازة محاكمة المتهم أمام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعة لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام ولا يصححه قبول المتهم.

وإذا كانت المحكمة الاستئنافية تتقيد بوقائع الدعوى على النحو سالف الذكر، فان لها الحرية المطلقة فى البحث عن أدلة جديدة وطرق دفاع اخرى لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الاولى.

كما أن على المحكمة الاستئنافية أن تفصل فى الدفوع التى تثار أمامها لأول مرة وأوجه الدفاع الموضوعية الهامة وطلبات التحقيق الجديدة، ولكن لا تقبل أمام المحكمة الاستئنافية الدفوع التى تسقط بعدم إبدائها أمام محكمة الدرجة الأولى. ومن أمثلة ذلك الدفع ببطلان التكليف بالحضور أمام محكمة الدرجة الأولى إذا لم يدفع به أمام هذه المحكمة. كما لا تثار أمام محكمة الدرجة الثانية الدفوع التى صدر بشأنها حكم مستقل وأصبح نهائياً، ومن أمثلة ذلك أن يثار الدفع بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية أمام محكمة الدرجة الاولى فتفصل فى هذا الدفع بحكم مستقل لا يستأنف فى الميعاد المقرر لاستئنافه فيصبح حكمها نهائيا. وفى هذه الحالة لا تجوز إثارته من جديد أمام المحكمة الاستئنافية عند نظر استئناف الحكم الصادر فى الموضوع. أما إذا لم يكن قد دفع بعدم الاختصاص أمام محكمة

الدرجة الاولى، أو إذا لم يكن قد فصل فى الاختصاص بقضاء مستقل برغم الدفع بعدم الاختصاص، وهو ما يتحقق حينما تضم محكمة الدرجة الاولى الدفع بعدم الاختصاص الى الموضوع لتقضى فيهما بحكم واحد، فإنه يجوز أن يثار موضوع الاختصاص من جديد أمام المحكمة الاستئنافية عند نظرها لموضوع الدعوى.

وللمحكمة الاستئنافية كامل الحرية فى تعديل الوصف القانونى للجريمة بما يتفق ووقائع الدعوى بشرط أن تكون الواقعة التى أسس عليها الحكم الاستئنافى هى ذات الواقعة التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة الدرجة الاولى. لهذا فللمحكمة الاستئنافية أن تطبق على الواقعة مادة قانونية اخرى غير تلك التى طبقها الحكم الابتدائى، سواء أكان التغيير لأخف أو لأشد، ويتحقق هذا بأن تضيف المحكمة الاستئنافية إلى الواقعة محل الاستئناف الظروف المشددة أو الوقائع اللاصقة بهذه الواقعة، كأن تضيف إلى الضرب العمد ظرف سبق الإصرار، أو تعتبر التهمة قتلا بإهمال بدلا من اصابة خطأ إذا مات المجنى عليه بعد الحكم الابتدائى مثلا. للمحكمة الاستئنافية اذن ان تغير الوصف القانونى للجريمة سواء لأخف أم لأشد. على أنه ينبغى عليها أن تراعى أنه إذا كان المتهم هو المستأنف الوحيد للدعوى الجنائية فإنها تكون مقيدة بعدم تشديد العقوبة عن القدر الذى قضى به الحكم الابتدائى. ففى حالة استئناف المتهم وحده للدعوى الجنائية تغير المحكمة من الوصف القانونى للجريمة إلى أشد ولكن بشرط ألا تشدد العقوبة المحكوم بها ابتدائيا.

وإذا كان للمحكمة الاستئنافية أن تغير الوصف القانونى للجريمة فهى ممنوعة منعا باتا من تعديل التهمة المنسوبة إلى المتهم بإضافة الظروف المشددة التى قد تثبت من التحقيق أو من المرافعة بالجلسة (وذلك على خلاف ما تمتلكه محكمة الدرجة الأولى حينما تتصدى لتحديد التهمة على نحو ما أوضحناه من قبل). لا تمتلك المحكمة الاستئنافية تعديل التهمة إذن حتى ولو كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة وحدها، وذلك لأن التعديل بمعرفة المحكمة الاستئنافية يترتب عليه حرمان المتهم من إحدى درجتى التقاضى بالنسبة لما أضيف من ظرف جديد.

ولمحكمة الدرجة الثانية ان تصحح من كل خطأ مادى وأن تتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام قد يكون فى أمر الاحالة أو فى طلب التكليف بالحضور.

الفرع الثالث

التقيد بالجزء المستأنف من الحكم

٢٧٥ - لا يطرح الاستئناف النزاع برمته كما عرض أمام محكمة أول درجة إلا اذا كان تقرير الأستئناف شاملا لجميع الوقائع التى رفعت بها الدعوى، أو فى عبارة أخرى لجميع عناصر الحكم المستأنف سواء بالنسبة للدعوى الجنائية أم المدنية. أما إذا قصر المستأنف تقريره بالإستئناف على الطعن فى عنصر دون الآخر أو على سبب دون غيره أو على بعض ما حكم به دون البعض الآخر فإن المحكمة الاستئنافية تكون مقيدة بما ورد فى تقرير الاستئناف. وبناء عليه فللنيابة أن تقصر تقريرها بالاستئناف على تهمة دون أخرى، أو على متهم دون الآخر، كما أن لها أن تقصر استئنافها للحكم

الصادر بالبراءة على سبب يتعلق بالوقائع لثبوت الواقعة أو على الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله. ولها كذلك أن تستأنف حكم الإدانة مطالبة بتشديد العقوبة. وللمتهم بدوره أن يقصر استئنافه على إحدى الدعويين دون الأخرى. كما أن له بداهة أن يستأنف الدعويين معا. وبناء عليه فان للمتهم ان يستأنف حكم الإدانة لعدم ثبوت الواقعة أو الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله. كما أن له ان يستأنف حكم الإدانة لتخفيف العقوبة أو لوقف تنفيذها أو لتقديم تنازل من المجنى عليه عن الشكوى أو الطلب إذا كان القانون يتطلب لتحريك الدعوى فى الجريمة شكوى أو طلبا أو لصدور قانون أصلح له.

والأصل أن الاستئناف ينصرف إلى الموضوع برمته كما طرح على محكمة الدرجة الأولى، ما لم يرد قيد أو تخصيص فى تقرير الاستئناف على نحو ما أوضحنا ذكره .وبناء عليه فإن على المحكمة الاستئنافية أن تتقيد بالجزء من الدعوى الذى ورد عنه تقرير الاستئناف دون ان تتجاوزه الى غيره وإلا بطل حكمها لأنها تكون بذلك قد فصلت فى غير ما طلب منها.

ومن المسلم به أن استئناف النيابة العامة وحدها للدعوى الجنائية يعيد طرح هذه الدعوى برمتها على المحكمة الاستئنافية ويخول لها الاتصال بالموضوع المستأنف حكمه والنظر فيه من كل جوانبه، غير مقيدة فى ذلك بما ورد بتقرير الاستئناف من أسباب ولا بما تبديه النيابة العامة فى الجلسة من طلبات ولا بالأساس الذى قد تترافع النيابة العامة عليه. وتطبيقا لذلك قضى بأنه إذا ذكرت النيابة فى تقرير الاستئناف أنه بسبب عدم ورود صحيفة سوابق المتهم وكان للمحكمة الاستئنافية برغم هذا التخصيص مطلق الحرية

في تقدير العقوبة وتشديدها ولو وردت صحيفة المتهم خالية من السوابق.

وقد يترتب على استلزام تقيد المحكمة الاستئنافية بما ورد بتقرير الاستئناف أن يحدث تعارض بين ما تقضى به فى نطاق تقرير الاستئناف وبين حكم محكمة الدرجة الأولى اذا أصبح شق منه نهائيا. ومن أمثلة ذلك ان تستأنف النيابة العامة الحكم بإدانة المتهم الذى تقدمت به. ويؤدى هذا إلى أن أحد المتهمين صارت براءته نهائية لعدم استئناف النيابة العامة لشق الحكم الصادر به، بينما صارت إدانة شريكه فى الجريمة أمرا محكوما به من محكمة الدرجة الثانية نظرا لقصر النيابة الاستئناف عليه. وهذا التعارض بين الحكمين لاسبيل إلى درئه، كما أنه لا ينتقص من سلطة المحكمة الاستئنافية فى تقدير الواقعة المعروضة عليها والحكم فيها على أساس ما ترى هى أنه هو الحاصل من امرها. فاذا الغت حكم محكمة أول درجة بالنسبة للمتهم الذى أستؤنف الحكم أمامها ضده، فإن هذا لا يمس ما للحكم الصادر على المتهم الآخر من قوة الشئ المحكوم به.

٢٣٦ - التنازل عن الأستئناف :

الحق فى استئناف الحكم الابتدائى متعلق بالنظام العام. لهذا فليس لأحد من أطرافه أن يتنازل عنه سواء أكان هو النيابة العامة أو المتهم. فإذا تنازلت النيابة العامة عن حقها فى الاستئناف ثم استأنفت الحكم بعد ذلك كان استئنافها صحيحا لصدوره ممن يملكه وكان تنازلها عنه باطلا لصدوره ممن لا يملكه ، لهذا لا تتقيد النيابة بتنازلها كما لا تتقيد به المحكمة.

وأصل حق المتهم فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية متعلق

النظام العام، لهذا لا يجوز له التنازل عنه قبل التقرير به إذ ان حظل هذا التنازل لا يفيده فى شئ مادام ميعاد الاستئناف لا يزال ممتداً. أما إذا قرر المتهم بالاستئناف أثناء ميعاده ثم تنازل بعد ذلك عن استئنافه، فانه يجوز له ان يعود فيقرر بالاستئناف مرة ثانية إذا كان ميعاده لا يزال ممتدا ، أما إذا كان الميعاد قد انقضى نان تنازله عن التقرير بالاستئناف الصادر منه يعد تنازلا صحيحا فينتج أثره.

ويشترط فى التنازل عن تقرير الاستئناف أن يكون صحيحا صادرا من ذى صفة أما الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فيجوز قبول تنفيذه والتنازل عن اصل الحق فى استئنافه وذلك لأنه متعلق بحق خاص ولا يتعلق بالنظام العام.

المبحث الخامس

الحكم فى الاستئناف

٢٧٧ - الفصل فى شكل الاستئناف :

تبحث المحكمة الاستئنافية أولا ومن تلقاء نفسها فى جواز استئناف الحكم المستأنف ثم تنتقل الى البحث فى استيفاء الاستئناف لشروطه الشكلية من حيث مراعاة ميعاده وسلامه اجراءاته وصفة المقرر به فاذا لم تستوف هذه الشروط قضت المحكمة بعدم جواز قبوله شكلا، ومتى قضت بذلك فإنها لا تتصل بموضوع الدعوى ولا يكون هناك محل للنعى على حكمها بأنه أغفل مناقشة دفاع الطاعن فى موضوع التهمة. هذا ولا يحول تأحيل نظر الدعوى دون القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا لما يفرضه

القانون على المحكمة الاستئنافية من وجوب التحقق من حصول الاستئناف وفقا للقانون قبل النظر فى موضوعه.

٢٧٨ - ٠ سقوط الاستئناف :

نصت المادة ٤١٢ اجراءآت - وحكمها مستحدث - على أنه «يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة»[1].

والحكمة من هذا النص منع اساءة استعمال حق الاستئناف واحترام الحكم الواجب النفاذ. فاذا تحققت المحكمة من توافر شروط المادة ٤١٢ حكمت بسقوط الاستئناف دون ان تعرض بالبحث لموضوع الاستئناف. وتطبيقا لذلك قضت محكمتنا العليا بأنه لما كان القانون يقضى بسقوط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ، إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة، لا بمجرد استئنافه الحكم الصادر عليه - وإذن فاذا كان الطاعن قد تقدم للتنفيذ قبل الجلسة التى ينظر فيها استئنافه فلا يصح فى القانون الحكم بسقوط استئنافه لعدم تقدمه للتنفيذ فى جلسة سابقة مادامت المحكمة لم تنظر استئنافه ولم تفصل فيه فى تلك الجلسة وهى إذا أجلت نظر الاستئناف إلى جلسة أخرى فانه هذه الجلسة الاخيرة تكون هى وحدها التى تصح مساءلته عن تخلفه عن التقدم للتنفيذ قبلها.

وإذا رأت محكمة الاستئناف أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم الابتدائى فإنها تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى (المادة ١/٤١٩) ومؤدى ذلك ان على المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة ان تحكم فى الموضوع

(١) أضاف القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ إلى هذه المادة فقرة ثانية نصها كالآتي : " ومع ذلك فللمحكمة عند نظر الاستئناف أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة مؤقتا أو الإفراج عن المحكوم عليه بكفالة وذلك إلى حين الفصل فى الاستئناف " .

بنفسها وتصحح البطلان، وليس لها ان تقتصر على إلغاء الحكم وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للحكم فيها من جديد وليس في هذا اى انتقاص لحقوق أحد الخصوم. لأن موضوع الدعوى يكون قد طرح للبحث أمام درجتي التقاضي.

على أنه يشترط لتصدى محكمة الدرجة الثانية لموضوع الدعوى فى حالتنا هذه أن يكون هذا الموضوع قد طرح على محكمة الدرجة الأولى، وأن تكون لهذه ولاية فيها صحيحة. وأن تكون الدعوى قد أقيمت أمامها على وجه صحيح. فإذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم بتكليف بالحضور لم يعلن إليها اصلا، فليس للمحكمة الاستئنافية أن تتعرض للموضوع وإلا كان حكمها باطلا.

أما اذا حكمت محكمة الدرجة الاولى بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منعها من السير فى الدعوى، وحكمت محكمة الدرجة الثانية بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى باعتبارها مختصة أو حكمت محكمة الدرجة الثانية برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى وجب على محكمة الدرجة الثانية أن تعيد الدعوى الى محكمة الدرجة الاولى للحكم فى موضوعها (المادة ٤١٩/٢). والحكمة من هذه القاعدة أن محكمة الدرجة الاولى إذا قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أو بقبول الدفع الفرعي الذى منعها من السير فى نظر الدعوى لا تكون قد استنفذت ولايتها بعد فى الموضوع، لهذا وجبت إعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الاولى للحكم فى موضوعها حتى لا تفوت على الخصم درجة من درجتي التقاضي.

وإذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الواقعة جناية أو أنها جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد حكمت بعدم الاختصاص وأحالت الدعوى الى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها (المادة ٤١٤).

هذا مع مراعاة ما اسلفنا ذكره بخصوص تقيد محكمة الدرجة الثانية بمصلحة رافع الاستئناف إذا كان هو وحده قد انفرد به دون خصمه.

وقد أجاز القانون للمحكمة الاستئنافية إذا قضت بسقوط الاستئناف أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه أو برفضه أن تحكم على رافعه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات.

٢٧٩ - الأحكام الاستئنافية الغيابية والمعارضة فيها :

نصت المادة ٤١٨ على أنه يتبع فى الاحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام المحكمة الاستئنافية ما هو مقرر أمام محكمة أول درجة.

٢٨٠ - شروط صحة الحكم الاستئنافى :

يجب أن تتوافر فى الحكم الاستئنافى كافة الشروط اللازمة لصحة الاحكام ، سواء ما تعلق منها بالاجراءات التى تبنى عليها أو ما يجب ان تشتمل عليه على النحو الذى رأيناه عند معالجتنا للنظرية العامة للحكم الجنائى.

النقـــض

٢٨١ - الطعن بالنقض طريق غيـر عـادى من طرق الطعن فى الحكم الجنائى يقتضى عرضه على محكمة عليا واحدة لمراجعته من ناحية صحة اجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التى انتهى اليها.

وقـد الغى المشـرع المواد الخـاصـة بالطعن بطريق النقض من قـانون الاجراءات الجنائية (المواد من ٤٢٠ الى ٤٤٠) وأحل محلها المواد من ٣٠ إلى ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

المبحث الاول

الأحكام القابلة للطعن بالنقض وممن يجوز الطعن

٢٨٢ - الأحكام القابلة للطعن:

يشـتـرط فى الحكم الذى يجوز الطعن فيـه بطريق النقض أربع شـروط نذكرها فيما يلى :

(١) أن يكون الحكم نهـائيـا. ومؤدى ذلك ان الطعن بالنقض – وهو طريق غيـر عـادى – لا يقبل ما دام هناك طريق عادى للطعن فى الحكم يحتمل معه الغاؤه أو تعديله.

(٢) أن يكون الحكم صـادراً من آخر درجة، ويتحقق هذا الشـرط متى كان الحكم قد صدر من محكمة الجنايات فى جناية أو جنحة أو كان قد صدر من المحكمة الاستئنافية فى جنحة، ويطبق هذا الشرط بالنسبة للأحكام

الصادرة فى الدعوى المدنية. فاذا لم يكن الحكم صادراً من آخر درجة فلا يصح الطعن فيه بالنقض، ومن أمثلة ذلك أن يصدر الحكم من المحكمة الجزئية ويفوت الخصم ميعاد استئنافه.

(٣) أن يكون الحكم صادراً فى جناية أو جنحة، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز الطعن بالنقض فى المخالفات. والعبرة فى تكييف الواقعة إن كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بالوصف الذى رفعت به الدعوى أصلاً لا بالوصف الذى تقضى به المحكمة.

(٤) أن يكون الحكم قطعياً أو فى عبارة أخرى أن يكون الحكم منهيا للخصومة، وتطبيقاً لذلك فإنه لا يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو الصادرة فى المسائل الأولية أو الوقتية، وقد استثنى المشرع من ذلك الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ويترتب عليها منع السير فى الدعوى، فأجاز الطعن فيها بالنقض استقلالاً، ومن أمثلة ذلك الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد.

٢٨٢ - الأحكام الغيابية :

الأصل أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض مادام الطعن بطريق المعارضة جائزا (المادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض). وتعليل ذلك أنه مادام هناك سبيل عادى للطعن فى الحكم يحتمل معه إلغاء الحكم أو تعديله فإنه يجب انتظار استنفاد هذا الطريق العادى قبل الالتجاء إلى النقض بصفته طريقاً غير عادى. اذا كان هذا هو الأصل فقد استثنى المشرع منه الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية، فقد أجاز المشرع للنيابة العامة وللمدعى بالحق المدنى والمسئول عنها، كل فيما

يختص به، الطعن فيه بطريق النقض، وذلك حتى لايضار الخصوم من جراء أبقاء الحكم الغيابي في حالتنا هذه، معلقاً مدة طويلة لا يعرف مداها بسبب هروب المتهم.

٢٨٤ - - ممن يجوز الطعن بالنقض :

أولا : للنيابة العامة ان تطعن في الحكم الجنائي في جميع الاحوال سواء أكان الحكم بالبراءة او بالإدانة أي سواء أكان الطعن ضد مصلحة المتهم او لمصلحته، وذلك لأنها تمثل الدولة وتنوب عنها. وقد نصت المادة ٤٦ على انه اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام فعلى النيابة ان تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المحدد للطعن بالنقض.

ثانيا : للمتهم أن يطعن في الحكم الصادر ضده في الدعويين المدنية والجنائية أو احدهما. ويحق لورثته الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية.

ثالثا : وللمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها حق الطعن في الدعوى المدنية وحدها. ولورثة كل منهما حق الطعن.

المبحث الثانى

حالات النقض

٢٨٥ - أوضحت المادة ٢/٣٠ من قانون النقض حالات الطعن بطريق النقض ونجملها فيما يلى :

(١) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على **مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله**. والحكمة من ذلك ان مهمة محكمة النقض هى الاشراف على إعمال القانون إعمالا سليما حتى تتوحد المبادئ القانونية المستخلصة من تطبيقه.

والمقصود بمخالفة القانون هنا قانون العقوبات والقوانين الخاصة التى تنشئ جرائم وترتب لها عقوبات. ومن أمثلة ذلك أن تقضى محكمة بعقوبة عن فعل لا يعد جريمة أو أن تخطئ فى فهم المراد بالقصد الجنائى فتعتبر الواقعة مثلا قتلا باهمال بينما هى فى حقيقتها ضرب أفضى الى الموت.

(٢) إذا **وقع بطلان فى الحكم**. ويتحقق هذا الوجه إذا كانت مقومات «الوجود» للحكم القضائى أو شروط «صحته» منتفية. كما لوصدر الحكم دون أن تسبقه مداولة، أو سبقته مداولة غير صحيحة (كأن لم تكن سرية أو اشترك فيها قضاة لم يسمعوا المرافعة) أو اذا لم ينطق بالحكم علنا، أو لم يجر تحريره والتوقيع على نسخته الأصلية فى ظرف ثلاثين يوماً من النطق به.

(٣) اذا وقع فى الاجراءات بطلان اثر فى الحكم.[١]

والاصل اعتبار الاجراءات قد روعيت أثناء سير الدعوى، ومع ذلك فلصاحب الشأن أن يثبت العكس، وقد فرق المشرع فى هذا الصدد بين حالتين اشارت اليهما المادة ٣٠ فقرة اخيرة، وهما :

(أ) ان يكون الاجراء المدعى بمخالفته للقانون لم يثبت فى محضر الجلسة ولا فى الحكم وفى هذه الحالة يحق لصاحب الشأن أن يثبت هذه المخالفة بكافة طرق الاثبات.

(ب) ان يكون الاجراء المدعى بمخالفته للقانون قد أثبت فى محضر الجلسة أو الحكم وفى هذه الحالة يفترض أن الاجراء قد تم وفق ما جاء بمحضر الجلسة أو الحكم، ولا يجوز إثبات عكس ذلك إلا بطريق الطعن فى محضر الجلسة أو الحكم بالتزوير.

---

(١) وبطلان الإجراءات لا يكفى وحده، بل يجب أن يكون قد أثر فى الحكم، ومن الواضح أن البطلان قد يشمل إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات (كقبض أو تفتيش باطلين) أو من إجراءات التحقيق (كما لو استمع إلى شاهد دون حلف يمين أو حصل على اعتراف نتيجة اكراه أو لم يدع محامى المتهم فى جناية إلى حضور الاستجواب) أو إجراءات المحاكمة، كبطلان تشكيل المحكمة، أو عدم صلاحية القضاة للحكم فيها أو عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، أو فصلها فى الدعوى برغم عدم جواز قبولها لرفعها من غير ذى صفة. هذه الإجراءات لا تكفى وحدها بل لابد أن يكون الحكم مؤسساً عليها لجواز الطعن بالنقض.

المبحث الثالث

إجراءات الطعن

٢٨٦ -- التقرير بطريق النقض :

يحصل الطعن بطريق النقض بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم. ولا يغنى عن هذا التقرير أى اجراء آخر كارسال خطاب مسجل أو برقية. ويحصل التقرير بالطعن من الخصم أو من وكيل عنه، على أن يكون التوكيل خاصا وثابتا وقت التقرير بالطعن وإلا قضى بعدم قبول الطعن شكلا. ولا يلزم فى وكيل الطاعن أن يكون محاميا.

٢٨٧ - - ميعاد التقرير :

يحصل الطعن بالنقض بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف ٦٠ يوما تحتسب من تاريخ الحكم الحضورى أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة أو من تاريخ الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن (المادة ١/٣٤).

واذا قام مانع يحول بين الطاعن والتقرير بالنقض امتد الميعاد الى اليوم التالى لزوال المانع أو القوة القاهرة. ولا يجوز لقلم الكتاب أن يمتنع عن قبول التقرير بالطعن بحجة فوات الميعاد لأن الفصل فى قبول العذر أو عدم قبوله من اختصاص المحكمة ذاتها وليس من اختصاص قلم الكتاب.

٢٨٨ - - إيداع الأسباب

يجب إيداع الاسباب التى يبنى عليها الطعن بالنقض فى ميعاد الستين يوما سالفة الذكر. ومع ذلك اذا كان الحكم صادرا بالبراءة وحصل الطاعن

على شهادة بعدم ايداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه بايداع الحكم قلم الكتاب. وعلى الطاعن فى هذه الحالة أن يعين فى طلبه المقدم للحصول على الشهادة المذكورة محلا مختارا فى البلدة الكائن بها مركز المحكمة ليعلن فيها بايداع الحكم وإلا صح اعلانه فى قلم الكتاب. واذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة فيجب ان يرفع أسبابه رئيس نيابة على الاقل. واذا كان مرفوعا من غيرها فيجب ان يوقع اسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض.

ولما كان الطعن بالنقض طريقا غير عادى وكانت وظيفة محكمة النقض هى تفسير القانون وتصحيح تطبيقه، فإن مؤدى ذلك انه يشترط ان يبين الطاعن اسباب طعنه ولا يجوز إبداء أسباب اخرى أمام المحكمة غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد سالف الذكر. ومع ذلك يجوز إيداع الأسباب على اكثر من دفعة مادام ميعاد الطعن مازال ممتدا.

٢٨٩ - ايداع الكفالة :

نصت المادة ١/٣٦ من قانون النقض على انه اذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبول الطعن أن يودع رافعة خزانة المحكمة التى اصدرت الحكم مبلغ خمسة وعشرين جنيها على سبيل الكفالة ما لم يكن قد أعفى من ايداع هذا المبلغ بقرار من لجنة المساعدة القضائية. ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن اذا لم يصحب بما يدل على ذلك الايداع، وتعفى الدولة من هذا الايداع وكذلك من يعفون من الرسوم القضائية (المادة ٣٦ من قانون النقض). والحكمة من

استلزام الكفالة الحد من اساءة الالتجاء الى الطعن بطريق النقض، لهذا تحكم المحكمة بمصادرة مبلغ الكفالة اذا لم يقبل الطعن أو اذا قضى برفضه او بعدم جوازه او بسقوطه. ويجوز لمحكمة النقض فى مواد الجنح الحكم بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يقبل طعنه أو قضى برفضه او بعدم جوازه أو بسقوطه.

المبحث الرابع

نظر الطعن بالنقض

٢٩٠ -- تحكم المحكمة فى الطعن بعد تلاوة تقرير يضعه أحد أعضائها، ويجوز لها سماع أقوال النيابة والمحامين عن الخصوم اذا رأت لزوما لذلك (المادة ٣٧) على ان محكمة النقض لا تجرى تحقيقا موضوعيا فى الدعوى

٢٩١ -- ما تتقيد به محكمة النقض فى نظر الطعن:

تتقيد محكمة النقض عند نظرها للطعن بقيدين :

أولا : صفة الطاعن : إذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة فلا ينقضى الحكم الا بالنسبة الى من قدم الطعن (المادة ٤٢). وإذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب احد الخصوم غير النيابة فلا يضار بطعنه. ويستثنى من ذلك انه اذا كانت الاوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغير الطاعن من المساهمين فى الجريمة فانه يحكم بنقض الحكم بالنسبة لهم ايضا فيفيدون بذلك رغم انهم لم يقدموا طعنا. وفى هذا تحقيق لحسن سير العدالة حتى لا يتعارض مركز بعض المتهمين فى قضية مع مركز المساهمين معهم فيها.

ونطبق محكمة النقض القاعدة السابقة بالنسبة الى المسئول عن الحقوق المدنية.

ثانيا : موضوع الطعن : القاعدة ان محكمة النقض تتقيد بما طعن فيه من الحكم دون غيره. ومع ذلك فقد نصت المادة ٤٢ على ان لا ينقض من الحكم الا ما كان متعلقا بالأوجه التى بنى عليها النقض مالم تكن التجزئة غير ممكنة. وهكذا فانه يستثنى من قاعدة تقيد محكمة النقض بموضوع الطعن الحالة التى فيها تكون تجزئة هذا الموضوع عن غيره ممكنة.

٢٩٢ - الحكم فى الطعن :

بعد ان تتيقن المحكمة من ان الطعن مقبول شكلا فانها تنتقل الى موضوع الطعن. وقد استلزم المشرع فى حالة صدور حكم بعقوبة مقيدة للحرية ان يتقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل يوم الجلسة، والا سقط طعنه بالنقض. ويجوز للمحكمة إخلاء سبيله بكفالة.

٢٩٣ - الفصل فى موضوع الطعن :

تقضى المحكمة إما برفض الطعن أو بقبوله.

(١) **رفض الطعن** : تقضى المحكمة برفض الطعن اذا كانت الاسباب التى بنى عليها متصلة بموضوع الدعوى، إذ من المسلم به ان النقض طريق غير عادى لا يتصدى لموضوع الدعوى فليس للنقض ان يراجع محكمة الموضوع فى سلطتها التقديرية حينما ترجح أقوال شاهد على غيره ، كما تقضى برفض الطعن بالنقض إذا تعلقت أسبابه بدفوع تسقط اذا لم يكن المتمسك بها قد أبداها أمام محكمة الموضوع. واخيرا تقضى المحكمة برفض

الطعن إذا كان الوجه المستند اليه غير سليم من الناحية القانونية.

(٢) **قبول الطعن** : اذا كان الطعن مبنيا على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله كان الطعن مقبولا وكان على محكمة النقض أن تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون (المادة ١/٣٩) من أمثلة ذلك ان تعتبر محكمة الموضوع الواقعة سرقة فتصححها محكمة النقض إلى خيانة أمانة. وإذا تبين للمحكمة أن هناك بطلانا شاب الحكم ذاته أو أن البطلان قد وقع فى الإجراءات المؤثرة فى الحكم، كان عليها ان تنقض الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين، ومع ذلك يجوز لها عند الاقتضاء إحالة الدعوى على محكمة أخرى. وإذا كان الحكم المنقوض صادرا من محكمة استئنافية أو من محكمة جنايات فى جنحة وقعت فى جلستها تعاد الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة.

المبحث الخامس

أثر الطعن بالنقض

٢٩٤ - القاعدة:

لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم النهائي.. فـالأصل أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم النهائي.

وهذا الأثر قد نصت عليه المادة (٤٦٩) من قانون الإجراءات بقولها : " لا يترتب على الطعن بالنقض إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادرا بالإعدام ".

هذا الأثر يشمل الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية كما يشمل الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التابعة ، لأن هذا الحكم الأخير تطبق عليه قواعد الإجراءات الجنائية[1].

٢٩٥ - أما الاستثناء :

الوارد على هذا الأصل فيتعلق بالحكم الصادر بالإعدام. وحكمة هذا الاستثناء واضحة، إذ يستحيل استرداد حياة المحكوم عليه إذا ألغى الحكم بناء على الطعن.

على أن عدم وقف تنفيذ الحكم النهائي يصبح محل نظر إذا علمنا بأن التنفيذ يجب أن يرتبط بالأحكام الباتة (التى لا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن) لا النهائية. ومع ذلك فمن الممكن تدارك هذا الأثر إذا استشكل المحكوم عليه فى تنفذ الحكم . فللمحكمة التى تنظر فى الإشكال " أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع، وللنيابة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا (م

(١) راجع نقض ١٩٥٠/٤/٨ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٢٠٢ ص ٦١٤ .

٥٢٥ ق. الإجراءات الجنائية). ولغرفة المشـــورة بمحكمـــة النقــض إذا قررت إحالة الطعن لنظره بالجلسة - أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل فى الطعن (المادة ٣٦ مكرراً من قانون النقض) ، ويجوز لمحكمة النقض " إخلاء سبيل الطاعن بالكفالة " (م ٤١ من قــانون النقض). والفرض أنه تقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ، لأنه إذا لم يكــن قــد تقدم للتنفيذ سقط الطعن[1].

(١) يلاحظ أن إخلاء سبيل المحكوم عليه بالكفالة هو من سلطة المحكمة لا من سـلطة رئيسها.

الفصل الرابع
إعادة النظر

٢٩٦ - تمهيد وتعريف

نعرف ان الحكم متى صار «باتا» حاز قوة الشئ المقضى به، وأصبح عنوان الحقيقة بما قضى فيه. والحكم لا يكسب هذه الصفة إلا اذا استنفد مراحل الطعن كلها. عادية كانت (المعارضة والاستئناف) أو غير عادية (النقض) . وفى هذا تحقيق لدواعى الاستقرار القانونى، والاطمئنان إلى ثبات المراكز القانونية فى المجتمع.

بيد أنه قد يحدث أن تظهر حقيقة فى الواقع المعاش تعلو على كل حقائق القانون. ويصبح التغاضى عنها، باسم احترام الحكم البات وقوته المفترضه، ضربا من ضروب الوهم الذى يخل بالثقة فى عدالة القضاء. وذلك يحدث عندما تظهر - بعد صدور الحكم البات بالادانة - حقيقة واقعية صارخة تكون شاهدا على خطأ ذلك الحكم - خطأ لا يمكن السكوت عليه - بحيث يظهر أن «الادانة» التى انتهى اليها، ظلم بين يتأذى منه شعور كل إنسان فى إحساسه الطبيعى بالعدل والإنصاف.

ومن ثم يتعين التدخل - بشكل ما - لإصلاح هذا الخطأ، ورفع ذلك الظلم، وإشباع ذلك الإحساس.

من هنا جاء التدخل - باعادة النظر - فى الحكم البات الصادر بالادانة خروجاً من ناحية على قواعد الإستقرار، لكنه من ناحية اخرى - أمر تفرضه

حقائق الواقع المشهود التى تعلو على كل اعتبار.

وإذا كان من المهم أن يرعى المشرع اعتبار الثبات والاستقرار للمراكز القانونية، باسباغه حجية على الحكم البات، إلا انه فى حالات نادرة، ومعدودة لابد ان يتدخل عندما يتضح أن اعتبار العدل يعلو فوق اعتبار الاستقرار، وهذا ما يتم بالنسبة للحكم البات، الصادر بالادانة، فى جرائم على درجة من الجسامة (الجنايات أو الجنح)، ثبت يقينا أنها صدرت مؤسسة على خطأ فى الوقائع، ولم يعد هناك من سبيل لاصلاح الخطأ إلا عن طريق مراجعة الحكم وإهدار ماله من حجية وقوة وثبات.

وهكذا تنتهى الى تعريف إعادة النظر «أنه طريق غير عادى من طرق الطعن، فى الأحكام الباته، الصادرة بالإدانة فى جناية أو جنحة، ثبت الخطأ فى أساسها الموضوعى المتعلق بالوقائع على نحو يبرر إهدار ما للحكم من حجية، وإصلاح ما فى الحكم من خطأ أكيد أو شبه أكيد.

٢٩٧ - حالات إعادة النظر :

– لكن ما هى الحالات التى تبرر فى نظر الشارع إهدار حجية الحكم البات، وإصلاح الخطأ الذى وقع فيه القضاء؟

واجهت المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات هذه الحالات، وحصرتها فى خمس وقالت : «يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية، الصادرة بالعقوبة، فى مواد الجنايات والجنح فى الحالات الاتيه :

١ – إذا حكم على المتهم فى جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حيا..

٢ – إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على

شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

٣ - إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور، وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو اذا حكم بتزوير ورقة قدمت اثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

٤ - إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم.

٥ - إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الواقعة أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

٢٩٨ - الطابع المميز لهذه الحالات :

والمتأمل في هذه الحالات يلاحظ أنها جميعا قامت على أساس «غلط» في الوقائع التى بنى عليها «الحكم البات» [1] .

وهذا الغلط تكشف عنه «واقعة جديدة» طرأت بعد الحكم، أو اكتشفت بعد صدوره. ويؤدى وقوعها الى تأكيد براءة المحكوم عليه أو - في الأقل - أن إدانته ظالمة واحتمالات براءته راجحه.

ومن هذا يتضح أن هذه الحالات لا تنسب إلى خطأ قانوني، أو بطلان في الاجراءات او الحكم، بل تقوم ولو كانت اجراءات الدعوى كلها

---

(١) يجرى الفقه على التعبير عن هذه الحالات، بأنها ترد الى «خطأ قضائي»، والأصح أن يقال انها من قبيل «الغلط» لا «الخطأ» إذ الاخير يعنى انحرافا عن جادة الصواب، كان حرص رجل معتاد كفيلا بتفادى الوقوع فيه. اما الغلط فهو وهم يلبس الحقيقة الزائفة ثوب الحقيقة الثابتة، ولا يكشف زيفه الا وقوع حدث بعد صدور الحكم يجلى الحقيقة ويزيل الغلط.

صحيحة ، كما تتوافر ولو كانت مقومات الحكم كلها قائمة وسليمه. وهذا هو الفارق الاساسى بينها وبين طريق النقض كما أنها تفترق عن الاستئناف، فى أنها لا تتسع الا لحالات محدودة، وردت على سبيل الحصر، ومن ثم فلا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها [1]، فضلا عن انها تفترض ان طريق الاستئناف - كطريق طعن عادى - قد أوصد امام المحكوم عليه، كما ان المحكوم عليه لا يستطيع ان يلج طريق النقض لان الخطأ الذى شاب الحكم هو خطأ فى الوقائع وليس خطأ فى القانون.

٢٩٩ - - تقسيم حالات اعادة النظر :

يمكن تقسيم حالات اعادة النظر الى قسمين : قسم يضم الحالات الاربع الاولى، وقسم يضم الحالة الخامسة وحدها. وأساس التقسيم هو السلطة المقررة لمحكمة الطعن عند اعادة النظر. فالحالات الاربع الاولى لا تدع لمحكمة النقض (وهى المحكمة المختصة باعادة النظر) إلا سلطة محدودة، تقتصر على التثبت من عناصرها، وتلتزم تبعا لذلك بإلغاء حكم الإدانة[2]

أما الحالة الخامسة، فتتسم بالمرونة ، وتملك المحكمة بإزائها سلطة تقديرية واسعة، إذ انها تفترض وقوع أو ظهور وقائع بعد الحكم، أو تقديم اوراق لم تكن - وقت المحاكمة معلومة، وكان «من شأن هذه الوقائع او

(١) وإن كان القضاء قد توسع فى تفسير الحالة الخامسة بحيث تشمل «احتمالات البراءة» لا «البراءة المؤكدة».

(٢) ومع ذلك فان سلطة محكمة النقض التقديرية لا تنعدم تماما فى الحالتين الثانية والثالثة. فالتناقض بين الحكمين - فى الحالة الثانية - يخضع لتقدير المحكمة. وكون الشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة ذا تأثير فى الحكم - في الحالة الثالثة - يدخل فى نطاق سلطة المحكمة التقديرية

الاوراق ثبوت براءة المحكوم عليه» وهذا كله يمد المحكمة بسلطة واسعة لتقدير ما إذا كان من شأن هذه الوقائع الجديدة أو الأوراق «ثبوت البراءة».

وتظهر أهمية هذا التقسيم فى تحديد من له طلب إعادة النظر ففى حالات القسم الاول (الحالات الاربعة الاولى) يكون للنائب العام والمحكوم عليه (او من يمثله قانونا) ولاقاربه او زوجه بعد وفاته حق تقديم هذا الطلب (راجع المادة ٤٤٢ من قانون الاجراءات). اما القسم الثانى (وتمثله الحالة الخامسة) ، فالنائب العام وحده هو صاحب الحق فى تقديم هذا الطلب (راجع المادة ٤٤٣ من قانون الاجراءات). وفى حالات القسم الاول يقدم النائب العام الطلب الى محكمة النقض مباشرة (راجع المادة ٣/٤٤٢ من قانون الاجراءات).

أ ما فى حالة القسم الثانى (الحالة الخامسة) فانه يرفع الطلب الى «لجنة قضائية» وهى التى تقرر قبوله او عدم قبوله، وعند قبوله تأمر بإحالته الى محكمة النقض، (راجع المادة ٤٤٣ من قانون الاجراءات).

٢٠٠ - إجراءات الطلب :

فى الحالات الأربع الاولى، إذ كان الطالب غير النيابة ، فإن على الطالب ان يقدم طلبه الى النائب العام «بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب اعادة النظر فيه والوجه الذى يستند اليه، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له» (راجع المادة ٢/٤٤٢ من قانون الاجراءات). ويلتزم النائب العام التزاما بأن يقدم الطلب الى محكمة النقض، ولكن من حقه ان يجرى تحقيقا عندما يرى ضرورته لاستجلاء الحقيقة، ويرفع الطلب مع التحقيق، ويرفق به تقريرا يبين فيه رأيه والأسباب التى يستند اليها الى محكمة النقض

مباشرة [1].

أما فى الحالة الخامسة (الوقائع أو الاوراق الجديدة) ففيها يلتمس صاحب الشأن من النائب العام ان يقدم طلب إعادة النظر الى محكمة النقض. بيد ان النائب العام ليس ملزما باجابة هذا الطلب كما هو الشأن فى الحالات الاربع الاولى من المادة ٤٤١ اجراءات، بل ان له رفضه. وإذا قبل الطلب فليس له تقديمه الى محكمة النقض مباشرة بل يقدمه الى لجنة قضائية مشكلة تشكيلا خاصاً، وهى التى تملك الإحالة الى محكمة النقض أو رفض الطلب[2].

٣٠١ - طريق إعادة النظر مفتوح بغير ميعاد :

يتميز طلب إعادة النظر، لقيام حالة من حالاته، بأنه غير مقيد بميعاد شأن

---

(١) هذا وقد نصت المادة ٤٤٤ إجراءات على أنه «لا يقبل النائب العام طلب اعادة النظر من المتهم او من يحل محله فى الاحوال الاربع الاولى من المادة ٤٤١ الا اذا اودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة، تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة ٤٤٩ ما لم يكن قد أعفى من ايداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض».

ويتضح من هذا النص ان الالتزام بتقديم كفالة مقصور على الحالات الاربع الاولى دون الحالة الخامسة، لانه فى الحالات الاربعة يلتزم النائب العام بتقديم الطلب الى محكمة النقض، فإذا رأت المحكمة ان الطلب غير جدى حكمت على مقدمه بغرامة خمسة جنيهات اذا لم يقبل الطلب (م ٤٤٩ اجراءات). ولذا فان الكفالة مقررة لضمان تسديد الغرامة.

(٢) تنص المادة ١/٤٤٣ من قانون الاجراءات على أنه «فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده، سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب أصحاب الشأن، وإذا رأى له محلا يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد رأى لزومها الى لجنة مشكلة من احد مستشارى محكمة النقض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العمومية بالمحكمة التابع لها».

سائر طرق الطعن، ولذا فانه يجوز التقدم بالطلب مهما كان الوقت الذى

الزمن بعد٦٧٨ مضى على صدور الحكم المطعون فيه. ومهما تراخى العلم بالواقعة الجديدة التى يستند طلب إعادة النظر اليها.

والحكمة فى ذلك واضحة لأن «إدانة برئ» أم لا يجب أن تؤكده فقط مرور الوقت، كما أن إصلاح الخطأ القضائى، إذا ثبتت براءة المحكوم عليه، لا يجب ان تحول دونه عامل الزمن، وإذا كان المشرع قد تنازل عن حجية الحكم البات واهدر قوته فى اثبات الحقيقة، فلا يسوغ ان تحول دون اعلان البراءة، وهى حقيقة دامغة، ميعاد من المواعيد مهما طال به الزمن.

٣٠٢ - أثر الطعن باعادة النظر :

الأصل ان طلب إعادة النظر لا يوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها شأنه فى ذلك شأن الطعن بالنقض. ولكن استثنى من ذلك حالة ما إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بالاعدام، لأنه اذا نفذت العقوبة ثم ألغى الحكم فلا يكون ثمة فائدة ترجى من ورائه.

وعلى ذلك نصت المادة ٤٤٨ بقولها «لا يترتب على طلب إعادة النظر ايقاف تنفيذ الحكم الا اذا كان صادرا بالاعدام».

٣٠٣ - إجراءات النظر فى الطلب والحكم فيه :

ذكرت المادة ٤٤٦ من قانون الاجراءات هذه الاجراءات فقالت «تفصل محكمة النقض فى الطلب بعد سماع اقوال النيابة العامة والخصوم وبعد اجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها او بواسطة من تندبه لذلك، فإذا رأت قبول الطلب حكم بإلغاء الحكم، وتقضى ببراءة المتهم إذا كانت البراءة

ظاهرة، والا فتحيل الدعوى الى المحكمة التى اصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل فى موضوعها ما لم تر هى اجراء ذلك بنفسها. ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة. كما فى حالة وفاة المحكوم عليه او عتهه أو سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة، تنظر محكمة النقض موضوع الدعوى، ولا تلغى من الحكم إلا ما ظهر له خطؤه».

٣٠٤ - آثار تقرير البراءة :

يصدر تقرير البراءة من محكمة النقض أو من محكمة الإحالة، ويترتب عليه فى الحالين نفس الأثر، وهو زوال حكم الإدانة بأثر رجعى، وزوال كل ما ترتب عليه من آثار جنائية أو مدنية أو تأديبية.

وقد أشارت المادة ٤٥١ من قانون الاجراءات الجنائية الى زوال الآثار المدنية لحكم الإدانة فقالت : «يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضى المدة».

هذا وقد حددت المادة ٤٥٠ من قانون الإجراءات صورة «التعويض المعنوى» الذى يستحقه من زال عنه حكم الإدانه بناء على الحكم باعادة النظر فقالت «كل حكم صادر بالبراءة بناء على إعادة النظر، يجب نشره على نفقة الحكومة فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة، وفى جريدتين يعينهما صاحب الشأن»

المبحث الثاني

قيود الدعوى أمام المحكمة

الفصل الثاني

نظرية الإثبات

المبحث الأول

مبدأ حرية القاضي فى الاقتناع

المبحث الثاني

أدلة الإثبات

الفصل الثالث

انتهاء الخصومة

(الحكم والأمر الجنائي)

المبحث الأول

الحكم

المبحث الثاني

الأمر الجنائي

المطلب الأول

صدوره من القاضي الجزئي

فقرة	موضوع	صفحة

الفصل الأول
المعارضة
المبحث الأول
نطاق المعارضة

المبحث الثاني
الأحكام التى يجوز فيها المعارضة

المبحث الثالث
آثار المعارضة

فقرة	موضوع	صفحة

المبحث الأول

الأحكام القابلة للطعن بالنقض وممن يجوز الطعن

المبحث الثاني

حالات النقض

المبحث الثالث

إجراءات الطعن

المبحث الرابع

نظر الطعن بالنقض

المبحث الخامس

أثر الطعن بالنقض

الفصل الرابع

إعادة النظر

صفحة	موضوع	فقرة
٣١٨	حالات إعادة النظر	٢٩٧
٣١٩	الطابع المميز لهذه الحالات........................	٢٩٨
٣٢٠	تقسيم حالات إعادة النظر........................	٢٩٩
٣٢١	إجراءات الطلب........................	٣٠٠
٣٢٢	إعادة النظر مفتوح بغير ميعاد........................	٣٠١
٣٢٣	أثر الطعن بإعادة النظر........................	٣٠٢
٣٢٣	إجراءات النظر في الطعن........................	٣٠٣
٣٢٤	آثار تقرير البراءة........................	٣٠٤
٣٢٥	الفهرس	

دار الهدى للمطبوعات
شارع عمرو بن العاص (١٠٠٨ سابقا)
أرض المعلمين أمام مؤسسة عبد الرازق
ميامى - اسكندرية ت: ٥٥٧٤٧٧٢